محمد نعناني
دكتور في الحقوق
أستاذ باحث بالتعليم العالي
جامعة الحسن الأول

الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي 38.15

يتناول شرحا عمليا لجميع المواد مع دراسة مستفيضة للمستجدات التالية:

- الغرف الملحقة بمحاكم الدرجة الثانية؛
- المساعدة القضائية والمساعدة القانونية والمساعدة الاجتماعية؛
- الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري؛
- الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري؛
- نظرية الرأي المخالف لأغلبية القضاة عند المداولة؛
- اللجان الجديدة المحدثة بالمحكمة.
- مكتب المحكمة؛
- الجمعية العامة للمحكمة؛
- الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية؛
- التعويض عن الخطأ القضائي؛
- حقوق المتقاضين وخروج القضاة ومخاصمتهم؛
- التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم.

الطبعة الأولى
1444/2022

مكتبة الرشاد سطات
للنشر والتوزيع
Librairie Rachad Settat

مقدمة

التنظيم القضائي مركب إضافي مكون كلمتين اثنتين؛ فأما مصطلح "التنظيم" فهو مشتق من أصل "نظم" ويدل على "تأليف أجزاء متآزرة لأداء غرض معيّن"[1]، ويتحدد هذا الغرض في تأدية القضاء للدور المنوط به بالفصل بين المتنازعين في الخصومات التي تعرض لهم على أساس من العدل الذي تحفظ به الحقوق وتصان به الكرامة ويعم به الأمن والسلم الاجتماعيان.

ولا يتحقق الغرض المشار إليه أعلاه إلا بتآزر جميع الأجزاء المكونة للقضاء والمتدخلة فيه، من محاكم وهيئات، ومساطر وإجراءات، من أجل إقامة صرح قضائي منسجم، تدب فيه الحياة ويتسم بالوضوح والفعالية والنجاعة، على أساس من المبادئ المستقرة الثابتة التي تكون ضمانة يرجع إليها لتقويم ما اعوج مما اندرس من هذا البناء، أو تدعيم ما تداعى من هذا الصرح.

وعلى هذا الاعتبار فالتنظيم القضائي يدل على تأليف أجزاء متآزرة من المحاكم والأجهزة المؤلفة لها، تتصل فيما بينها بعلاقات تفاعل وتكامل، من أجل تحقيق العدالة القضائية المنشودة، التي لا سبيل إليها إلا من خلال مجموعة من المبادئ والأصول التي ينبغي أن يرتكز عليها كل تنظيم قضائي كيفما كان، وتعتبر جوهره وسر قيامه واستمراره، وأساس عمل القضاء فيه وعماد فصله بين المتخاصمين.

إن الحديث عن التنظيم القضائي بالشكل الذي انتهى إليه اليوم في زماننا وفق القواعد المؤطرة له دون رده إلى أصوله المعتبرة وجذوره التاريخية المقررة، من شأنه أن يجتزئ كلا لا سبيل إلى تقسيمه وتقزيمه، ويشوه بناء لا سبيل إلى التعرف على مداخله ومخارجه دون الرجوع إلى تلك الأصول والجذور، كما من شأن ذلك أن يشوش على استيعاب آليات عمله ويحول دون تنزيله تنزيلا سليما وفق مقاصده المتوخاة من تبني مبادئه.

لأجل ذلك كانت ولا زالت المقاربة التاريخية مهمة للغاية، بل هي المنطلق والغاية في كل دراسة جادة تروم وضع الأمور في نصابها، والأحداث في سياقها، وترد المؤسسات والأنظمة والقواعد إلى أصولها؛ فما الحاضر إلا تراكمات وتفاعلات الماضي بحسنها وسيئها وخيرها وشرها، وبالتالي فمن العيب والعار ونحن بصدد شرح قانون الأصل في قواعده أنها اجتماعية، أن لا نتوقف عند التطور التاريخي للتنظيم القضائي مجال الدراسة، والذي تأثر بشكل كبير

[1]. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008 م، ج 3، ص 2235.

وملفت للنظر بالمراحل التاريخية التي مر منها المجتمع المسلم عموما، والمجتمع المغربي خصوصا عبر مر العقود إلى أن انتهى إلى ما صار عليه اليوم في شكله الحالي.

أولا- نظام القضاء في الإسلام:

القضاء في اللغة من مادة "قضى" قال ابن منظور "قضى: القضاء: الحكم... يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه"[2].

وفي الاصطلاح عرفه المالكية بأنه "الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام"[3]، وعرفه الحنفية بأنه "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"[4]؛ بينما عرفه الشافعية بأنه "الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"[5]، وهو عند الحنابلة "الإلزام وفصل الخصومات"[6].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أنبياءه ورسله بالحكم بين الناس وإقامة القضاء فيهم، فقال مخاطبا داوود عليه السلام ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[7]، وحكى عنه وعن نبيِّه سليمان قائلا ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[8].

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 3، 1414 هـ، ج 15، ص 186.

"ويطلق لفظ "القضاء" في اللغة العربية على الأمر، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ والمعنى: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه، ويطلق على الفراغ ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، أي: فرغ، ويطلق على الفعل، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾، ويطلق على الإرادة مثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ويطلق على الموت، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ، ويطلق على الحكم والإلزام، مثل قضيت عليك بكذا، وقضيت بين الخصمين وعليهما، ويطلق على الأداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أديتموها. ويطلق على الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ومنه القضاء والقدر، وغير ذلك من المعاني.

ويسمي العلماء هذا النوع من الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالمشترك"

- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط 2، 1415هـ 1994م، ص 8.

3- علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998 م، ج 1، ص 25.

4- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م. ج 2. ص 82.

5- محمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، طبعة أخيرة، 1984م، ج 8، ص 235.

6- موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ج 4، ص 363.

7- سورة ص، الآية 26.

8- سورة الأنبياء، الآية 78.

ونظرا لعظم شأنه والحاجة إلى إقامته، وأثر التفريط فيه على استقامة أحوال الأفراد والمجتمع، تولاه أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم تمثلا للآيات المذكورة، وامتثالا للآيات المسطورة، التي تدل على مشروعيته والحاجة إلى نصبه، ومباشرته والامتثال لأحكامه، وذلك في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[9]، وقوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[10]، وقوله ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[11]؛ فكل هذه الآيات الكريمة دلت على الحاجة إلى التحاكم والارتفاع إلى القضاء، ووجوب الحكم بالحق والخضوع له والنزول عليه وعلى ما يقرر من أحكام أمرا أو تركا.

وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام شرف القضاء وفضله، وفضل متوليه على غيره من بني جنسه، وأنه من دواعي الغبطة فقال "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[12]. ولعظم شأنه اصطفى له خيار صحابته بعدما علمهم أصوله وقرر لهم فروعه، وحرص على السؤال عن كيفية إقامته وطريقة إجرائه قبل ابتعاثهم إلى الأقطار وإرسالهم إلى الأمصار، فسأل معاذ ابن جبل لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قائلا: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله"[13].

وتحسبا للتهافت عليه رغبةً في شرفه، حذَّر من التقصير في حقه، وتوعد أشد الوعيد من فرط في أمره، فقال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[14]؛ فجمع في حديث واحد بين الوعد بأقصى ما يطمح إليه الإنسان، الظفرِ بأعلى الجنان، والوعيد بأشد ما يحْذَرُ الثقلان، المَسِّ بالنيران.

---

[9]- سورة النساء، الآية 65.

[10]- سورة المائدة، الآية 42.

[11]- سورة المائدة، الآية 48.

[12]- رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، في باب أجر من قضى بالحكمة، حديث رقم 7141؛ وكذلك في باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم 73؛ وأيضا في باب إنفاق المال في حقه، حديث رقم 1409.

[13]- رواه أبو داوود في سننه، في باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم 3592.

[14]- رواه أبو داوود في سننه، في باب في القاضي يخطئ، حديث رقم 3573.

وتأسيا بالنبي الأمين، اهتمَّ بالقضاءِ من جاءَ بعده من الصحابة والتابعين، تعلما وتعليما، وإرشادا وتلقينا، حتى سطع نجم العدل في عهدهم، وبزغ فجر الإنصاف في أيامهم، من خلال حرصهم الشديد على إقامة بنيانه، والتأسيس لدعائمه وأركانه، التي سبقوا فيها النظريات الحديثة في التنظيم القضائي والنظم الإجرائية المدنية والجنائية، والتي يمكن رصد بعضٍ من تجلياتها من خلال كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء والذي جاء فيه "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك "[15].

فهذه الرسالة تضمنت أصولا عظيمة وقواعد متينة لنظام قضائي محكم، فاشتملت بذلك على مجموعة من المبادئ التي لم تهتد إليها التشريعات الحديثة إلا خلال العهود الأخيرة، فكان فيها إشارة إلى أن:

1- **القضاء سلطة من السلط:** التي لا تقوم الدولة إلا بها، ولا يستقيم نظام الحكم إلا من خلالها، وذلك بقوله "إن القضاء فريضة محكمة"؛ ومعلوم لديه ولدى عموم المسلمين، أن تولي القضاء ليس فرض عين على كل فرد، وإنما هو فرض كفاية؛ فلما كان هذا حُكمه بالنسبة لآحاد الناس، ولما عده عمر ابن الخطاب فريضة محكمة، فدل على أنه يكون كذلك بالنسبة لولي الأمر،

[15]- رواه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471.

وأن إقامته من قبل هذا الأخير إنما يكون في إطار صلاحياته الولائية في القيام على شؤون المسلمين التي يباشرها بما له من سلطة على عمومهم.

2- **القاضي ملزم بحسن استخلاص الواقع**: وقد دل على ذلك قوله "فافهم إذا أدلي إليك بحجة"، لما لذلك من دور في اختيار الحكم المناسب الذي سيطبق عليها؛ ذلك أن النظريات الحديثة قد انتهت إلى أن استخلاص الواقع يعتبر من المسائل التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع، وهذا الأمر قد سبق إليه عمر ابن الخطاب في كتابه هذا، من خلال حثه القاضي على ضرورة النظر في الحجج وتقديرها واستخلاص الواقع منها، وذلك عندما طلب منه إعمال النظر فيها جملة وتفصيلا.

3- **القاضي ملزم بتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة**: وذلك من خلال قوله "وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، وهذا المبدأ لم تقره التشريعات الحديثة إلا مؤخرا من خلال اعتمادها لمؤسسة قاضي التنفيذ بالمحاكم، الذي يناط به تتبع تنفيذ الأحكام، وتذليل ما قد يعترضها من صعوبات واقعية أو قانونية.

4- **تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء**: الذي يعتبر من مبادئ التنظيم القضائي التي لم تهتد إليه التشريعات الوضعية إلا خلال القرون الأخيرة، بعدما خاضت الشعوب الغربية تضحيات جسيمة في سبيل إقراره والاعتراف به، بعدما كان القضاء يباع ويشترى ولا يستطيع الارتفاع إليه إلا من يقدر على تحمل تكاليفه، وعمر ابن الخطاب حث عليه في القرن الأول الهجري قائلا "وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك"، متمثلا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[16].

5- **إلقاء عبء الإثبات على المدعي**: وهي قاعدة من قواعد الإثبات التي تقررها أغلب التشريعات الوضعية المعاصرة، وقد قررها عمر ابن الخطاب بقوله "البينة على من ادعى".

6- **توجيه اليمين للمدعى عليه المُنكِر**: وقد قرر هذه القاعدة عمر ابن الخطاب لقاضيه انطلاقا مما تعلمه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة تقررها أيضا أغلب التشريعات الحديثة.

7- **الحث على أهمية اعتماد إجراء الصلح ومباشرته من قبل القاضي**: وقد تنبهت التشريعات الحديثة إلى أهمية هذا الإجراء في السنوات الأخيرة، فألزمت بضرورة إجرائه في كثير من

16- رواه البخاري، في باب حديث الغار، حديث رقم 3475. وباب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث رقم 6787.

المنازعات، من خلال ما أقرته من مقتضيات سواء في قوانين الموضوع أو قوانين الشكل؛ وهو الإجراء الذي نبه إليه عمر قاضيه بقوله "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"، راسما بذلك معالم اعتماده وموجبات استبعاده، في رؤية استباقية تجاوزت التأصيل إلى التفريع، والتنظير إلى التطبيق.

8- **التأسيس لنظام الطعن في الأحكام وتنويع درجات التقاضي:** وذلك من خلال قوله "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"، حاثا قاضيه على وجوب الرجوع إلى الحق من تلقاء نفسه وإلغاء الحكم كلما تبين له خطأه؛ وهو ما يدل بمفهوم الموافقة على وجوب قبول الطعن في الحكم من المتضرر منه، فإذا كان هو ملزما بالرجوع إلى الحق من تلقاء نفسه، فإن رجوعه إليه يكون واجبا من باب أولى إذا أثاره المتضرر من الحكم إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل؛ ومعلوم أن الحكم الأول سيصدر في مرحلة أولى من النظر، وأن الرجوع إلى الحق لا بد أن يكون بحكم آخر يأتي في مرحلة ودرجة ثانية من النظر؛ فيكون بهذا قد أشار بطريقة غير مباشرة إلى مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي الحديث، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

9- **الحث على الاجتهاد:** الذي عليه مدار علم القضاء من خلال ما يقوم به القاضي من إعمال للنظر في النصوص والوقائع، وقد أشار إلى ذلك بقوله "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى".

10- **حق الأطراف في الدفاع:** بتأخير الفصل في القضية لمصلحة الدعوى وأطرافها، وهذا من القواعد المقررة والأصول المعتبرة حديثا في باب الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء، فمن التمس أجلا لإعداد الدفاع أو الجواب أو التعقيب أو الرد أو الإتيان ببينة من البينات أمهل إلى أجل معقول، فإن أتى به وإلا قضت المحكمة بما توفر لديها من معطيات؛ وهو ما قرره عمر ابن الخطاب في سبق فريد بقوله "واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر".

11- **اعتماد الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات:** وذلك من خلال تناوله أحكامها في هذا الكتاب.

12- **الأصل في الشهود العدالة:** وهو ما أشار إليه بقوله "المسلمون عدول بعضهم على بعض"، وهي قاعدة معمول بها أيضا في التشريعات الحديثة.

13- التأسيس لأسباب تجريح الشهود: وهي من القواعد المقررة التي تتبناها أغلب التشريعات المعاصرة، والتي نبه إليها عمر ابن الخطاب في زمانه بقوله "إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة".

14- التأسيس لقاعدة القاضي لا يقضي بعلمه: وإنما بما ثبت لديه من معطيات وأدلة وحجج، وهو مبدأ تتبناه جميع التشريعات الوضعية، وتؤكد على ضرورة التزامه سدا لذريعة الظلم والاعتداء على الحقوق بحجة علم القاضي بالمحق من المبطل، والمظلوم من الظالم بناء على اطلاعه أو مخالطته أو مجاورته للخصوم؛ وهو ما نبه إليه عمر ابن الخطاب قاضيه بقوله "إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات"، فيأخذ القاضي بالأدلة الظاهرة، ولا شأن له بالنيات والبواطن[17].

15- التنبيه إلى آداب القضاء: والتي جمعها في قوله "وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته"، مخاطبا فيها روح القاضي، منبها إياه برقابة الله عليه، وإحسانه إليه؛ وقد تنبهت التشريعات الحديثة إلى أهمية مثل هذه التوجيهات مؤخرا فسعت إلى إقرار مدونات للأخلاقيات، تفرض التزامها على جميع القضاة.

16- الأخذ بنظام القضاء الفردي: إن القول بأخذ عمر بنظام القضاء الفردي يتجسد جليا من خلال تعيينه لأبي موسى الأشعري وتوليته القضاء، إيمانا منه، في ذلك الوقت، بمزايا هذا النظام في تقريب القضاء من الأفراد، ودوره في سرعة البت في الخصومات؛ بعدما راكم من تجربة في الاجتهاد والقضاء الجماعي الذي كان يأخذ به أيضا، ويرى الرجوع إليه في النوازل الواقعة المستجدة التي لم يسبق فيها حكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا، يكون هذا الكتاب النفيس قد أكمل عِقْدَ التأسيس لمبادئ وأصول نظام قضائي إسلامي شرعي، كان له قصب السبق في إقامة أركانه وإحكام دعائمه وبنيانه، قبل قرون عديدة وأزمنة مديدة؛ إلى أن أضحى هذا الكتاب عمدة في قضاء القضاة، ومرجعا في أسس الفصل في الخصومات، في أغلب الدول الإسلامية التي ارتضت الشريعة الإلهية بدلا عن غيرها من التشريعات، كما كان الشأن في بلادنا قبل استباحتها أيام الحماية من قبل البغاة.

---

[17]- وقد أكد عمر رضي الله عنه على هذا المعنى في موضع آخر بقوله "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".
- بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، ج 5، ص 252.

ثانيا- نظام القضاء بالمغرب قبل عهد الحماية:

لقد كان المغاربة قبل فرض الحماية يطبقون في حياتهم اليومية أحكام الشريعة الإسلامية، ويلجؤون للفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات ومنازعات إلى القضاء الشرعي الذي يتولى الفصل فيها على ضوء الأحكام الفقهية والأعراف المرعية، ونظرا لتعدد البنية المجتمعية للمغرب، وظهور بوادر فرض الحماية عليه، ظهرت أنظمة قضائية أخرى إلى جانب القضاء الشرعي؛ وسنتولى فيما يلي التوقف عند هذه المحاكم للتعريف بها وبيان مجال تدخلها.

1- **المحاكم الشرعية:** كانت وقتئذ بمثابة المحاكم ذات الولاية العامة التي تختص بنظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعقارية، وكذا جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث، وتطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية المبثوثة في المتون الفقهية، كمتن الشيخ خليل وتحفة ابن عاصم الغرناطي، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، مع الرجوع إلى كتب النوازل المغربية كالمعيار المعرب للونشريسي، وغيره من كتب النوازل الأخرى.

2- **محاكم الولاة:** كان يتولى الحكم فيها رجال المخزن من قواد وباشوات، وكان يسند لها نظر القضايا الجنائية، لِما لهؤلاء من قدرة على الحد من الجرائم وسلطة في إيقاع الجزاء؛ وكانوا لا يحتكمون بالضرورة إلى قانون مضبوط، وإنما يستلهمون أحكامهم من قواعد العدل والإنصاف، وتختلف عن سابقتها كذلك بأنها لا تتقيد بالتعقيدات المسطرية وتتوخى السرعة في البت اعتبارا لطبيعة القضايا المعروضة عليها[18].

3- **المحاكم العبرية:** وكانت تسمى أيضا المحاكم الإسرائيلية، وكانت تختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية والميراث لليهود المغاربة.

4- **المحاكم القنصلية:** تم إقرار هذه المحاكم بموجب المعاهدات التي أبرمها المغرب مع مجموعة من الدول الأجنبية كالسويد وفرنسا وبريطانيا والدنمارك والبرتغال وإسبانيا، تحت ذريعة صرامة نظام القضاء الإسلامي وقسوة أحكامه، والرغبة في إخضاع رعايا تلك الدول لقوانينهم الوطنية في إطار الامتيازات التي يستفيدون منها بموجب تلك المعاهدات، التي كان لها بالغ الأثر في المس بالسيادة الوطنية للمغرب، والتمهيد لفرض الحماية عليه.

ثالثا- نظام القضاء بالمغرب في عهد الحماية.

بعد فرض الحماية على المغرب بموجب معاهدة الحماية بتاريخ 30 مارس 1912، سارعت السلطات الاستعمارية في إجراء تعديلات بنيوية على المنظومة القضائية من أجل تيسير

---

[18] موسى عبود، محمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة الصومعة، 1994، ص 47.

إحكام القبضة على الأراضي المغربية ومصالحها بها؛ فكانت المحاكم وقتئذ منتظمة على الشكل التالي:

1- المحاكم الشرعية: بعدما كانت هذه المحاكم قبل فرض الحماية هي المحاكم ذات الولاية العامة في نظر جميع القضايا المدنية والتجارية والعقارية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث؛ أصبح نظرها مقتصرا على نظر النوعين الأخيرين من الدعاوى متى كان موضوعها مرتبطا بالأحوال الشخصية والميراث، أو العقار غير المحفظ بشرط عدم وجود شخص أجنبي في تلك المنازعات؛ وقد مرت هذه المحاكم خلال هذه الفترة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تميزت بصدور الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1912 الذي أنشئت بموجبه وزارة العدلية، وصدور منشور الصدر الأعظم المحدد بصفة مؤقتة لاختصاص القضاة في الفاتح نونبر من السنة نفسها؛ وقد أسند إلى وزارة العدلية الرقابة على أحكام القضاء بعد استشارة مجلس العلماء المحدث بظهير صادر سنة 1914.

المرحلة الثانية: تبتدئ مع صدور ظهير 7 فبراير 1921 المؤسس لمحكمة الاستئناف الشرعي؛ ومما تجب ملاحظته أن تأسيس الجهة الاستئنافية، لم يبلغ من الناحية العملية دور وزير العدل في تلقي الشكايات والرقابة على سير أعمال القضاة الشرعيين.

المرحلة الثالثة: منذ صدور ظهير 7 فبراير 1944، وقد جاء هذا القانون ليعوض ظهير سنة 1914 المحدث لمجلس العلماء، كما أنه تضمن قواعد مسطرية تتناول تنظيم سير محاكم القضاء الشرعي بصفة أدق من السابق. ومما تجب الإشارة إليه أن المحاكم الشرعية حافظت على نظام القاضي الفرد كما كان معمولا به في المغرب منذ عدة قرون، وأول استثناء على ذلك عرفه المغرب في ظلها، كان مع تأسيس مجلس الاستئناف الشرعي الذي كانت جميع غرفه تعمل في إطار القضاء الجماعي أي ثلاث قضاة في الهيئة.

ومن ناحية أخرى فإن هذا القضاء الشرعي لم يكن يعرف تمثيلا للنيابة العامة، إلا أن تدخلات المراقب المدني في شؤون نشاطه اليومي لم تكن منعدمة، بل ومسلما بها[19].

2- المحاكم المخزنية: وهي التي كانت تسمى قبل الحماية بمحاكم الولاة، وقد عرفت خلال هذه المرحلة مجموعة من التغييرات التي طالت تنظيمها فأصبحت تتألف من ثلاث درجات:

- محاكم القضاة المفوضين: أحدثت بموجب ظهير 28 نونبر 1944، وهي محاكم مخزنية كانت تبت بصفة ابتدائية وانتهائية في القضايا المدنية التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف فرنك، وتبت

[19]- م س، ص 49.

ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في القضايا التي تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف فرنك و
ألف فرنك.

- **المحاكم المخزنية الإقليمية:** كانت تختص بنظر القضايا التي تتجاوز قيمتها مبلغ خمسين
فرنك، وكانت تستأنف أحكامها أمام المحكمة العليا الشريفة.

- **المحكمة العليا الشريفة:** كانت تختص بنظر الدعاوى التي ترفع ضد كبار الموظفين والباشو
والقواد والقضاة[20].

3- المحاكم العبرية: أهم ما ميز هذه المحاكم في هذه الفترة تنظيمها بموجب ظهيرين صادر
بتاريخ 22 ماي 1918 يقضيان بإحداث المحاكم العبرية في المدن والموانئ المغربية التي تع
بمقتضى قرار وزيري، ويشمل اختصاص هذه المحاكم النظر في جميع المسائل التي تتعل
بالأحوال الشخصية والإرث للإسرائيليين المغاربة؛ وأصبحت بذلك تتألف من مجالس للأحب
المفوضين بالمدن الصغرى، ومحاكم عبرية ابتدائية بالمدن الكبرى، ومحكمة عليا عبرية.

4- المحاكم العرفية: كانت بالبوادي المغربية لاسيما المناطق المأهولة بالأمازيغ، تطبق الأعراف
المحلية التي تسمى ب "ازرف"، وقد سعت السلطات الاستعمارية إلى تعميمها والتأسيس لها م
خلال ما سمي وقتئذ بالظهير البربري الصادر بتاريخ 16 ماي 1930[21].

5- المحاكم العصرية: ألغيت بموجبها المحاكم القنصلية التي كانت معتمدة قبل الحماية، وق
بدأ العمل بهذه المحاكم العصرية بتاريخ 15 أكتوبر 1913، وكانت تختص بنظر جميع الدعاوى
المدنية والتجارية والإدارية التي يكون أحد أطرافها من جنسية أجنبية مدعيا كان أو مدعى عليه
ويخرج عن نطاق اختصاصها القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث للمغاربة مسلمين
ويهودا، وكذا قضايا العقار غير المحفظ إلا إذا كان طرفا الدعوى معا من جنسية أجنبية. وقد
كانت تتوزع هذه المحاكم وقتها إلى محاكم صلح، ومحاكم ابتدائية، ومحكمة استئناف واحدة
مقرها بالرباط؛ أما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عنها فكان يباشر أمام محكمة النقض
الفرنسية، بينما أسند النظر في دعاوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة المقدمة من قبل
الفرنسيين إلى مجلس الدولة الفرنسي.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التنظيم المشار إليه أعلاه كان معمولا به في
المنطقة الجنوبية الخاضعة للنفوذ الفرنسي، وكذا المنطقة الشمالية الخاضعة للنفوذ الإسباني، مع

20- وهي التي أحدث بها فيما بعد بموجب ظهير 14 نونبر 1956 غرفة للنقض والإبرام تختص بالنظر في الطعون ضد
الأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

21- سنتناول بالتفصيل أسباب ودواعي صدور هذا الظهير عند شرح المادة 14 من هذا قانون التنظيم القضائي الجديد.

ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في القضايا التي تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف فرنك وخمسين ألف فرنك.

- **المحاكم المخزنية الإقليمية:** كانت تختص بنظر القضايا التي تتجاوز قيمتها مبلغ خمسين ألف فرنك، وكانت تستأنف أحكامها أمام المحكمة العليا الشريفة.

- **المحكمة العليا الشريفة:** كانت تختص بنظر الدعاوى التي ترفع ضد كبار الموظفين والباشوات والقواد والقضاة[20].

3- المحاكم العبرية: أهم ما ميز هذه المحاكم في هذه الفترة تنظيمها بموجب ظهيرين صادرين بتاريخ 22 ماي 1918 يقضيان بإحداث المحاكم العبرية في المدن والموانئ المغربية التي تعين بمقتضى قرار وزيري، ويشمل اختصاص هذه المحاكم النظر في جميع المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإرث للإسرائيليين المغاربة؛ وأصبحت بذلك تتألف من مجالس للأحبار المفوضين بالمدن الصغرى، ومحاكم عبرية ابتدائية بالمدن الكبرى، ومحكمة عليا عبرية.

4- المحاكم العرفية: كانت بالبوادي المغربية لاسيما المناطق المأهولة بالأمازيغ، تطبق الأعراف المحلية التي تسمى ب "ازرف"، وقد سعت السلطات الاستعمارية إلى تعميمها والتأسيس لها من خلال ما سمي وقتئذ بالظهير البربري الصادر بتاريخ 16 ماي 1930[21].

5- المحاكم العصرية: ألغيت بموجبها المحاكم القنصلية التي كانت معتمدة قبل الحماية، وقد بدأ العمل بهذه المحاكم العصرية بتاريخ 15 أكتوبر 1913، وكانت تختص بنظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية التي يكون أحد أطرافها من جنسية أجنبية مدعيا كان أو مدعى عليه؛ ويخرج عن نطاق اختصاصها القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث للمغاربة مسلمين ويهودا، وكذا قضايا العقار غير المحفظ إلا إذا كان طرفا الدعوى معا من جنسية أجنبية. وقد كانت تتوزع هذه المحاكم وقتها إلى محاكم صلح، ومحاكم ابتدائية، ومحكمة استئناف واحدة مقرها بالرباط؛ أما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عنها فكان يباشر أمام محكمة النقض الفرنسية، بينما أسند النظر في دعاوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة المقدمة من قبل الفرنسيين إلى مجلس الدولة الفرنسي.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التنظيم المشار إليه أعلاه كان معمولا به في المنطقة الجنوبية الخاضعة للنفوذ الفرنسي، وكذا المنطقة الشمالية الخاضعة للنفوذ الإسباني، مع

---

[20]- وهي التي أحدث بها فيما بعد بموجب ظهير 14 نونبر 1956 غرفة للنقض والإبرام تختص بالنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

[21]- سنتناول بالتفصيل أسباب ودواعي صدور هذا الظهير عند شرح المادة 14 من هذا قانون التنظيم القضائي الجديد.

تسجيل بعض الاختلافات الطفيفة، التي تتحدد أساسا في أن هذه المنطقة الأخيرة لم تكن تعرف محاكم عرفية، وأن المحاكم الشرعية بها منذ سنة 1933 لم تعد تخضع لأي رقابة؛ فضلا عن كون المحكمة الاستئنافية الوحيدة بها كان مقرها في تطوان، وكان الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عنها يباشر أمام المحكمة العليا الإسبانية بالعاصمة مدريد.

أما منطقة طنجة الدولية فكانت تتألف من محكمة للصلح، ومحكمة ابتدائية تضم غرفة للاستئناف للرقابة على المحكمتين، وبعد سنة 1953 أحدث بها محكمة جنائية ومحكمة للاستئناف لم تكن أحكامها تقبل النقض أمام أي هيئة أخرى.

رابعا- نظام القضاء بالمغرب في عهد الاستقلال.

بمجرد حصول المغرب على الاستقلال سعى إلى التأسيس لنظام قضائي يعمم على جميع تراب المملكة، دون تمييز بين شمالها وجنوبها ولا شرقها وغربها، بما يضمن وحدة القضاء وقربه من المواطن وفعاليته. ولقد عرفت هذه المرحلة التي تبدأ منذ إعلان الاستقلال بتاريخ 18 نونبر 1956 إلى يومنا هذا، سلسلة من التراكمات الإصلاحية التي ساهمت فيما وصل إليه التنظيم القضائي الحالي بقانونه الجديد الذي سنتولى شرحه في هذا الكتاب. ونستطيع في هذا الإطار أن نميز، في عهد الاستقلال، بين مجموعة من المراحل والإصلاحات التي يلزم وجوبا التوقف عندها، ليسهل استيعاب أسس وركائز التنظيم القضائي الحالي، ويتعلق الأمر ب:

1- من الإعلان عن الاستقلال إلى صدور قانون توحيد وتعريب ومغربة القضاء[22]: ونميز هنا بين مرحلتين أساسيتين:

1-1- قبل صدور قانون توحيد وتعريب ومغربة القضاء: بادر المشرع إلى إصدار ظهيرين مؤرخين معا في 25 غشت 1956 عمم بمقتضى أحدهما بسط نفوذ المحاكم الشرعية على المناطق التي كانت خاضعة للقضاء العرفي، وباشر بالثاني إحداث محاكم للحكام المفوضين بنفس المنطقة، كما تولت ثلاثة ظهائر تحقيق فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، أولها ظهير 7 مارس 1956 وقد جاء ليلغي ظهير 8 يوليوز 1954 الذي كان يسمح بمقتضاه للخلفاء والباشوات في المدن بممارسة القضاء بها في المجال الجنحي؛ وثانيها ظهير 19 مارس 1956 الذي ألغى كل رقابة للسلطة التنفيذية على السير الإداري للقضاء؛ وثالثها ظهير 4 أبريل 1956 الذي تم بمقتضاه إحداث المحاكم العادية، وإلغاء اختصاصات الباشوات والقواد من

[22]- قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم.

الأماكن التي كانت توجد بها هاته المحاكم، كما هو واضح من الفصل الأول من الظهير المتحدث عنه[23]. وبهذا أصبح التنظيم القضائي يتألف من:

أ- محاكم عادية: وتنقسم هذه المحاكم إلى:

- **محاكم الحكام المفوضين:** وهي محاكم ذات نظام قضائي فردي، وهي التي تحولت بعد سنة 1957 إلى محاكم السدد[24].

- **محاكم إقليمية:** أحدثت بالمدن، وقد كانت تعمل بنظام القضاء الجماعي.

- **محاكم القضاء الشرعي:** تم إصلاحها بموجب ظهير 8 دجنبر 1956[25]، فأصبحت تتألف من:

- محاكم القضاة الابتدائية: تتركب من قاض منفرد.

- أقسام إقليمية للاستئناف: تحدث بالمحاكم الإقليمية من أجل استئناف أحكام محاكم القضاة، تكون تابعة للمجلس الأعلى المشار إليه بعده.

- مجلس أعلى: أحدث بمقتضى ظهير 7 فبراير 1921[26]، وينظر في الأحكام الصادرة عن الأقسام الإقليمية للاستئناف والمرفوعة إليه من أجل النقض والإبرام.

- **المحكمة العليا الشريفة:** أصبحت هذه المحكمة بمقتضى ظهير 14 نونبر 1956 تتألف من غرفة للنقض والإبرام تختص بالنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

- **المحاكم العبرية:** والتي كانت تسمى أيضا محاكم إسرائيلية، وقد تمت إعادة تنظيمها بظهيرين صدرا في 23 فبراير 1957، فكانت تتوزع إلى:

- محاكم الحخامات الحكام المفوضين: وقد أحدث بموجب الظهير رقم 1.56.277[27]، اثنتا عشرة محكمة من هذه المحاكم.

- محاكم إسرائيلية إقليمية: وقد أحدث بموجب الظهير رقم 1.56.276[28]، تسع محاكم.

23- موسى عبود، محمد السماحي، م س، ص 57.

24- بموجب بموجب الظهير رقم 1.57.324 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2358، بتاريخ 11 جمادى الثانية 1377 الموافق 3 يناير 1958، ص 13.

25- ظهير شريف رقم 1.56.263 بتاريخ 8 دجنبر 1956، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2305 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1376 الموافق 28 دجنبر 1956، ص 3278.

26- ألغي هذا المجلس بعد إحداث المجلس الأعلى سنة 1957.

27- ظهير شريف رقم 1.56.277 بتاريخ 23 فبراير 1957، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 الموافق 15 مارس 1957، ص 644.

28- ظهير شريف رقم 1.56.276 بتاريخ 23 فبراير 1957، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 الموافق 15 مارس 1957، ص 643.

- محكمة عبرية عليا.

ب - محاكم عصرية: هي المحاكم التي كانت في فترة الحماية واستمر العمل بها بعد الاستقلال بقضاتها والمسطرة المطبقة أمامها، غير أن أحكامها أصبحت تصدر باسم جلالة الملك، وأضحت خاضعة لرقابة المجلس الأعلى المحدث سنة 1957 عوضا عن محكمة النقض الفرنسية، أو المحكمة العليا الإسبانية بمدريد.

ج - المجلس الأعلى: أحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223[29] الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1957، وكان مؤلفا من أربع غرف، مختصا بالنظر في طلبات الطعن بالنقض.

د- محاكم الشغل: أحدثت بمجموع تراب المملكة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.127[30] الصادر بتاريخ 29 أبريل 1957، تكلف بإنهاء المنازعات الشخصية بطريق المصالحة، والتي يمكن أن تثار بشأن عقدة الاستئجار في التجارة والفلاحة والصناعة والمهن الحرة، دون حوادث الشغل التي تبقى خارجة عن اختصاصاتها.

2-1- بعد صدور قانون توحيد وتعريب ومغربة القضاء: بتاريخ 26 يناير 1965 عرف التنظيم القضائي المغربي إصلاحات جديدة، توجهت إلى توحيد المحاكم فأصبحت منتظمة على النحو التالي:

أ- محاكم السدد: استمر اعتماد هذه المحاكم التي سبقت الإشارة إلى أنها عوضت محاكم الحكام المفوضين، وكانت ذات نظام قضائي فردي.

ب- المحاكم الإقليمية: استمر اعتمادها واحتوت اختصاص المحاكم العصرية التي تم إلغاؤها، بالإضافة إلى نظرها بصفتها جهة استئنافية في أحكام محاكم السدد؛ وقد كانت تأخذ بنظام القضاء الجماعي.

ج- المحاكم الاستئنافية: كانت تختص بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإقليمية، وكانت هي الأخرى تأخذ بنظام القضاء الجماعي.

د- المجلس الأعلى: حافظ على الاختصاصات نفسها التي كانت مسندة إليه.

2- مرحلة صدور ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 والقوانين المصاحبة له: إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور مجموعة من القوانين التي كان الغرض منها إصلاح المنظومة القضائية

---

[29]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 الصادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 الموافق 18 أكتوبر 1957.

[30]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2325 الصادرة بتاريخ 16 شوال 1376 الموافق 17 ماي 1957، ص 1151.

المغربية، بإدخال تعديلات وتغييرات جوهرية عليها، تدشن لرسم معالم تنظيم قضائي عصري جديد في ذلك الوقت؛ وقد تجسد ذلك من خلال صدور:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15 يوليوز 1974 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[31]؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15 يوليوز 1974 يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية[32]؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 يتعلق بالإجراءات الانتقالية في المجال الزجري[33]؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق 11 نونبر 1974 بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء[34].

وقد صدرت هذه القوانين جميعها خلال أربعة أشهر بنَفَس تشريعي واحد يرمي إلى تكريس طابع وحدة القضاء المغربي مع تقريبه من مواطن عبر تبسيط المساطر والإجراءات، من خلال اعتماد الشفوية، وإحداث محاكم الجماعات والمقاطعات، وإقرار نظام القضاء الفردي أصلا عاما أمام محاكم الدرجة الأولى.

3- **مرحلة صحوة 10 شتنبر 1993: وقد** تميزت هذه المرحلة بتقييم الفترة السابقة، وإعطاء الانطلاقة لتوجه قضائي جديد يرمي إلى التأسيس لدعائم التخصص، عبر مجموعة من القوانين التي صدرت في يوم واحد هو 10 شتنبر 1993، في انتظار استكمال المتبقي منها الذي لم يأت إلا خلال السنوات اللاحقة، ويتعلق الأمر ب:

- الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15 يوليوز 1974 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[35]؛

31- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2533 الصادرة بتاريخ 04 شتنبر 1974، ص 2027.
32- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 الموافق 30 شتنبر 1974، ص 2741.
33- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 الموافق 30 شتنبر 1974، ص 2794.
34- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 الموافق 13 نونبر 1974، ص 3315.
35- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 الموافق 15 سبتمبر 1993، ص 1618.

- الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية[36]؛

- الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993، بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية[37]؛

- الظهير الشريف رقم 1.93.162 صادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 معتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[38]؛

- الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 الموافق 12 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95 المحدث بموجبه محاكم تجارية[39].

- الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية[40].

- الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[41].

ومجمل ما جاءت به القوانين المذكورة تركز أساسا حول تبني القضاء الجماعي والمسطرة الكتابية مع إعطاء الانطلاقة لتجربة القضاء المتخصص مع إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993، والمحاكم التجارية سنة 1997، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006.

4- مرحلة التهييء لإعادة النظر في التنظيم القضائي المغربي بعد دستور 2011: أعطت المقتضيات الدستورية التي جاء بها دستور المملكة لاسيما تلك التي تضمنتها الفصول من 107 إلى 128، إشارات حقيقية إلى أن إخراج قانون جديد للتنظيم القضائي يأخذ بعين الاعتبار تلك الأسس والمبادئ أضحى ضرورة ملحة يتعين الاستجابة لها، بل وأخذ المبادرة للتهييء لها من خلال إصدار القوانين اللازمة لتنزيلها، فصدرت القوانين التالية:

- القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 الصادر في 17 من صفر 1436 الموافق 10 دجنبر 2014[42]؛

---

[36]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 الموافق 15 سبتمبر 1993، ص 1619.

[37]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق 3 نوفمبر 1993، ص 2168.

[38]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1414 الموافق 29 شتنبر 1993، ص 1834.

[39]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 الموافق 15 ماي 1997، ص 1141.

[40]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 الموافق 15 أغسطس 2002، ص 2294.

[41]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق 23 فبراير 2006، ص 490.

[42]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 الموافق فاتح يناير 2015، ص 5.

- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق 24 مارس 2016[43]؛
- القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة[44]؛
- القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.93 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 الموافق 26 يوليوز 2021، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7009، بتاريخ 2 غشت 2021، ص 5784.

وقد توجت هذه المرحلة بعد عدة سنوات من المناقشات والتداول، بالمصادقة على القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[45] الذي كان من بين أهم ما جاء به ما يلي:

- التصريح بتبني مبدأ القضاء المتخصص (المادة 5)؛
- الاستمرار في المزاوجة بين نظام القضاء الفردي ونظام القضاء الجماعي (المادة 10)؛
- الاستمرار في اعتبار اللغة العربية لغة التقاضي، مع التأكيد على ضرورة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية (المادة 14)؛
- اعتماد نظام التصويت في المداولات وإصدار الأحكام، مع إمكانية إثبات رأي القاضي المخالف (المادة 16)؛
- اعتبار كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة (المادة 23)؛
- إحداث لجنة لبحث صعوبات العمل ولجنة للتنسيق بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية (المادة 18 و24)؛
- إحداث مكاتب للمحاكم تتولى إعداد برامج تنظيم العمل بها (المادة 26 و90)؛
- تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر من الخطأ القضائي (المادة 38)؛
- إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة (المادة 43 و44)، وكذا في محاكم الاستئناف (المادة 68)؛

43- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 14 أبريل 2016، ص 3160.

44- صدر بتنفيذ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 الموافق 30 أغسطس 2017، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق 18 سبتمبر 2017، ص 5155.

45 - صدر بتنفيذ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.22.38 صادر في 30 ذي القعدة 1443 الموافق 30 يونيو 2022، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 الموافق 14 يوليو 2022، ص 4568.

- النزول بأقسام قضاء القرب من درجة القسم إلى درجة الغرفة (المادة 45)؛
- إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (المادة 50)؛
- إضافة غرفة سابعة بمحكمة النقض هي الغرفة العقارية (المادة 86)؛
- إسناد التفتيش القضائي للمحاكم للمفتشية العامة للشؤون القضائية تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 99)؛
- إسناد التفتيش الإداري والمالي للمحاكم للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل (المادة 100).

وسنتولى عبر صفحات هذا الكتاب التوقف عند هذه المستجدات دراسة ومناقشة، من خلال شرح جميع مواد هذا القانون بدءا من المادة الأولى إلى آخر مادة منه، لنبين ما حافظ عليه المشرع من مبادئ وأصول، وما جاء به من جديد المقتضيات والحلول، ساعين إلى بيان دلالاتها وتوضيح مشكلاتها واقتراح ما يفيد في تنزيلها، عسانا نساهم في تحصيل فهم سليم لهذه النصوص، يحول دون أي تراجع أو نكوص.

ولقد جمعت في هذا الشرح بين الطريقة التقليدية في شرح المتون، التي تركز في اشتغالها على النص وتحاول استخراج جميع معانيه، وبين الدراسة التحليلية التي تنفتح على النظريات الفقهية، والمقتضيات التشريعية المقارنة والوطنية، مع شيء من الاجتهادات القضائية، في رؤية تفسيرية تكاملية، وَظَّفْتُ فيها القواعد الدلالية، لسبر أغوار معانيها، وتقسيم الشارد عن المراد من مضامينها، محافظا في ذلك على التقسيم الذي اختاره المشرع لأجزائها، متوليا التقديم لأبوابها وفصولها وفروعها.

وقد سميته "الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي 38.15"، لما توخيت فيه من الجمع بين العلم والعمل، الذي يحقق العدل ويُبعد عن الزلل، ويُهتدى به إلى سليم التنزيل وينأى عن الخلل، عساه يفيد الدارس والممارس، ويؤنس في كريم المجالس، وينفع به عبيدا يوم ينقطع العمل ويعز المؤانس.

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

صدر المشرع هذا القانون بتناول أهم المبادئ والقواعد التي يقوم عليها التنظ
القضائي المغربي، والتي يشترك فيها مع أغلب دول العالم لكونها جميعها مستمدة أصالة
المبادئ الكونية للعدالة والإنصاف، التي تبنتها التشريعات الدولية والمواثيق الإنسانية، وذل
ترسيخا منه للمبادئ والقواعد المعمول بها في هذا المجال منذ قرون عديدة في هذه البل
الشريفة أيام عملها بنظام القضاء الشرعي بما عرفه من أسس وقواعد سبق فيها الأنظمة القضا
المعاصرة التي لم تهتد إليها إلا حديثا سواء فيما يتعلق بتنظيم المحاكم وقواعد التقاضي، أو ف
يتعلق بحقوق المتقاضين.

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

من الضروري بداية الإعلان عن المبادئ المؤطرة للتنظيم القضائي الجديد من خلال المقتضيات المقررة في هذا الباب، كي يسهل التعاطي مع ما ورد بهذا القانون من أحكام جديدة، توضح معالم تنزيلها على أرض الواقع بالمحاكم المغربية، من خلال بيان قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية بها.

الفصل الأول

أحكام عامة

افتتح المشرع هذا القانون بثلاث مواد جعلها مقدمة حاملة بين طياتها الأحكام العامة لما يشتمل عليه التنظيم القضائي المغربي من محاكم ومعالم رسم الخريطة القضائية للمملكة.

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا- محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا- محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

1- محاكم الاستئناف؛

2- محاكم الاستئناف التجارية؛

3- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

الشرح

لقد حافظ المشرع من خلال قانون التنظيم القضائي الجديد على الهيكلة العامة للمنظومة القضائية المغربية، بإقرار التقسيم الثلاثي الذي كان معمولا به، والذي يشمل محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، في اختيار تشريعي صريح يتناسب مع المعمول به لدى أغلب الدول التي تتبنى مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمتي الموضوع، وجعل المحكمة الثالثة جهة قانون يسند إليها أمر رقابة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة.

ثم إن المشرع أيضا استمر في تقسيم محاكم الدرجة الأولى إلى المحاكم الابتدائية باعتبارها المحاكم ذات الولاية العامة التي يرجع إليها أساسا وأصالة الفصل في القضايا المعروضة، وينعقد إليها الاختصاص في جميع الدعاوى ذات الطبيعة المدنية والجنائية أيا كان نوعها إلا ما استثني صراحة بنص خاص.

وإلى جانب المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، أقر النوع الثاني من محاكم الدرجة الأولى، والذي كان قائما فيما قبل، وهو المحاكم الابتدائية التجارية التي أحدثت بمقتضى ظهير 12 فبراير 1997 بمثابة قانون للمحاكم التجارية، باعتبارها محاكم متخصصة ينحصر نظرها في القضايا ذات الطبيعة التجارية طبقا للمادة 5 من القانون 95.35.

ثم أقر المشرع أيضا الاستمرار في تجربة القضاء الإداري المتخصص بالإبقاء على المحاكم الابتدائية الإدارية، والتي كان إحداثها بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون للمحاكم الإدارية، والتي تختص بالنظر في الدعاوى ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون 41.90.

ولقد عبرنا بعبارة "الاستمرار في تجربة القضاء الإداري المتخصص"، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء التجاري، دلالة على موقف المشرع الذي ظل واقفا وجامدا ومقتصرا على حدود التجربة التي لا ترقى إلى درجة تبني هذين النوعين من المحاكم المتخصصة وتثبيت أصول العمل بهما، بل إنه بالعكس أقر في هذا القانون من المقتضيات ما ينقض بناء هذا النوع من القضاء المتخصص كما سيأتي بيانه في موضعه؛ وبالتالي فإنه لا يمكننا إلا أن نصف موقف المشرع هذا، بالاستمرار في هذه التجربة دلالة على عدم تبنيه بأصوله وقواعده، إما لعدم اقتناعه به وبمخرجاته أو لعدم قدرة الدولة على تحمل تكاليفه.

أما محاكم الدرجة الثانية، فإنها هي الأخرى لم تعرف تغييرا، واستمر العمل في إطار هذا القانون بمحاكم الاستئناف عموما باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، وقسمت إلى محاكم استئناف عادية تتولى النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛ ومحاكم الاستئناف التجارية تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية؛ وأخيرا محاكم الاستئناف الإدارية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية، مع مراعاة ما قد ينعقد لكل واحدة من هذه المحاكم من اختصاص بمقتضى القوانين الإجرائية المدنية والجنائية في غير هذه الحالات المذكورة.

أما الجهة الثالثة المؤلفة للتنظيم القضائي المغربي، فهي محكمة النقض، التي أراد لها المشرع أن تتربع على أعلى الهرم القضائي وتبسط رقابتها على بقية المحاكم الأدنى منها درجة أيا كان حدود ولايتها ونوع تخصصها؛ ما يوحي منذ البداية أن هذا القانون كسابقه لا يؤسس لاختصاص وظيفي بما تحمله الكلمة من معنى. وقد حدد هذا القانون مقر محكمة النقض في الرباط ولم يترك أمر تحديده للمرسوم لاعتبارات عدة؛ أولها أن الأمر يتعلق بمقر واحد لا يحتاج أمر تحديده إلى مرسوم يستقل به بعد استطلاع الجهات المشار إليها أعلاه؛ وثانيها للطبيعة الدستورية والسيادية والرمزية الخاصة لهذه المحكمة والتي يقتضي تحديد مقرها ضمن القانون المنظم للتنظيم القضائي أصالة ودون الحاجة إلى مرسوم لاحق؛ وثالثها للاعتبار التاريخي لهذه المحكمة التي ظل مقرها معلوما بالرباط منذ تأسيس المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 27 شتنبر 1957 إلى يومنا هذا.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية، والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

الشرح

بعدما ختم المشرع المادة الأولى ببيان اشتمال التنظيم القضائي المغربي على محكمة قانون هي محكمة النقض محددا مقرها بالعاصمة الرباط، انتقل في هذه المادة إلى تسليط الضوء على كيفية تحديد الخريطة القضائية ومقار المحاكم ودوائر اختصاصها المحلي، وتوزيعها على مجموع التراب الوطني.

ويقصد بالخريطة القضائية مجموع البيانات المتعلقة بتوزيع المحاكم على مجموع التراب الوطني، مع مراعاة دوائر الاختصاص المحلي لكل محكمة على حدة.

والمقار جمع مقر، وهو مشتق من القرار، الذي يدل على السكينة والاطمئنان، ولذلك سمي المقر مقرا للدلالة على المكان الذي يتخذ مستقرا ثابتا بشكل دائم وهادئ. ومقر المحكمة المكان الذي يلجأ إليه المتخاصمون لعرض الدعاوى، وسير إجراءاتها والفصل في الأقضية المعروضة من قبل القضاة.

أما دوائر الاختصاص المحلي، فيقصد بها المجال الترابي الذي يمتد إليه نفوذ كل محكمة على حدة ابتدائية كانت أو استئنافية؛ فتختص ترابيا بالنظر في المنازعات الواقعة داخل دائرة نفوذها طبقا لقواعد الاختصاص المحلي كما نظمها قانون المسطرة المدنية وقوانين إحداث المحاكم التجارية والإدارية.

فتحديد الخريطة القضائية ومقار المحاكم ودوائر اختصاصها المحلي تنظم بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية[46]، باعتباره مؤسسة دستورية عهد إليها ضمان استقلال السلطة القضائية والسهر على حسن أداء مهامها؛ وكذا استطلاع رأي رئاسة النيابة العامة[47]، والهيئات المهنية المعنية بشأن القضاء من هيئات المحامين، والعدول، والمفوضين القضائيين، وكتابة الضبط، وكل هيئة ترى وزارة العدل مصلحة وفائدة في الأخذ برأيها في هذا المجال.

---

[46]- نظم بمقتضى الفصل 113 وما بعده من دستور المملكة، والظهير الشريف رقم 40-16-1 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[47] - نظمت بموجب القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص 5155.

وجمعا بين هذه المقتضيات، فإن تحديد دوائر الاختصاص المحلي للمحاكم المشار إليها أعلاه، وتحديد مقارها سيُؤسس لمجموعة من الدوائر القضائية التي تغطي مجموع تراب المملكة، وهذه الدوائر القضائية هي التي سترسم معالم الخريطة القضائية بعد توزيع المحاكم بها بشكل يغطي مجموع التراب الوطني.

هذا، وقد نبه المشرع الجهة المصدرة للمرسوم، وهي ترسم معالم الخريطة القضائية وتشرف على توزيع المحاكم بمجموع تراب المملكة، على ضرورة اعتبار واستحضار مجموعة من المعايير المؤثرة في رسم خريطة قضائية متكاملة ومنسجمة ومندمجة، ويتعلق الأمر ب:

- **التقسيم الإداري للمملكة:** وهو التقسيم الذي يتوزع إلى الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، والذي يتعين على وزارة العدل أن تراعيه عند رسمها للخريطة القضائية وتوزيع المحاكم على تراب المملكة. وقد أشار هذا القانون إلى ضرورة مراعاة التقسيم الإداري، لارتباط وتداخل عمل المحاكم بعمل بقية الإدارات العمومية والمصالح الخارجية التي تتوزع ويتحدد مجال عملها بحسب هذا التقسيم؛ فلا يعقل مثلا أن تحدد محاكم دائرة معينة في مدن غير تلك التابعة للجهة التي تعنيها ترابيا؛ ومعلوم ما سيثيره هذا الأمر من مشاكل على مستوى سير الإجراءات وتنفيذ الأحكام، وما سيترتب عليه من إرهاق للمرتفق المتقاضي في حال ارتباط دعواه بالحصول على وثائق أو استدعاء إدارات عمومية تقع خارج المجال الترابي للدائرة القضائية.

ويزداد الإلحاح في مراعاة التقسيم الإداري للمملكة عند توزيع المحاكم الإدارية بقسميها الابتدائية والاستئنافية، وكذا عند رسم الخريطة الخاصة بهذا النوع من المحاكم.

- **حجم القضايا المعروضة:** ذلك أن مناطق المملكة ليست على درجة واحدة من حيث عدد القضايا المعروضة على القضاء كثرةً وقلةً، ويتحكم في ذلك مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي فإن توزيع المحاكم لا ينبغي أن يعتمد على معيار العدد المحدد والموحد للمحاكم في جميع الدوائر القضائية من شمال المغرب إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه؛ وإنما ينبغي مراعاة حاجة كل منطقة على حدة بما يضمن حسن الولوج إلى العدالة وسرعة البت في القضايا وتقريب القضاء إلى المواطن؛ ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة حجم القضايا المعروضة أثناء رسم معالم الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم بها.

- **حجم الخدمات الإدارية المقدمة:** بالموازاة مع معيار حجم القضايا المعروضة، والذي يتعين على وزارة العدل اعتباره أثناء تحديد معالم الخريطة القضائية، بالنظر إلى الوظيفة الأساسية للمحكمة والتي تتجلى في الفصل في القضايا المرفوعة إليها، فإنه إلى جانب ذلك تضطلع

المحاكم المغربية بتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية سواء ذات الصلة بالمساطر القضائية، أو ذات الطبيعة الإدارية المحضة التي أسند تقديمها إليها كالتصديق على الوثائق الأجنبية، أو منح نسخ من مستخرجات السجلات العدلية، أو السجلات التجارية، أو تحيين معطيات الحالة المدنية، أو الحصول على بعض الشهادات لمباشرة بعض الإجراءات الإدارية أو القضائية، أو غيرها من الخدمات، فيراعى حجم هذه الخدمات أثناء تحديد الخريطة القضائية لتقريبها من المواطن وتخفيف الضغط المتزايد على محكمة معينة دون أخرى، في سبيل الرفع من جودة الخدمات القضائية والإدارية المقدمة.

- **المعطيات الاقتصادية:** وتراعى هذه المعطيات عند توزيع المحاكم التجارية ابتدائية كانت أو استئنافية، وإحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، لكون هذه المحاكم والأقسام مختصة بالبت في القضايا ذات الصبغة التجارية المتصلة بمجال المال والأعمال، فينبغي تبعا لذلك أن يرتبط توزيع هذه المحاكم بالمحاور الاقتصادية والأقطاب المالية بالبلاد، بشكل يمكنها من تأدية وظيفتها على أحسن وجه، ويساعد في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وحركة الاستثمار من خلال قضاء تجاري قريب وسريع ومندمج وفعال.

- **المعطيات الاجتماعية:** وهي أيضا معطيات ذات أهمية بالغة بالنظر إلى ما يمكن أن تقدمه من فائدة في إخضاع المدن والقرى والقبائل ذات القواسم الاجتماعية المشتركة إلى الدائرة القضائية والمحاكم نفسها، مراعاة لهذه المحددات الاجتماعية المشتركة، والتي يكون لها في كثير من الأحيان دور كبير في حل النوازل المعروضة، بل يكون لها قبل ذلك تأثير كبير في فهم الوقائع المدعى بها، إن لم نقل إنها تكون في أغلب الأحوال وأكثرها هي سبب المنازعات الدافعة إلى الارتفاع إلى القضاء.

- **المعطيات الديموغرافية:** المرتبطة بعدد السكان عموما، والنشيطين منهم خصوصا، وذلك لمعرفة عدد القضاة التي تحتاجهم تلك الدائرة، والذين يحدد عددهم بالنسبة لكل مائة ألف نسمة؛ فدائرة مأهولة بالسكان خاصة النشيطين منهم، تحتاج عددا أكبر من القضاة الذين ينظرون قضاياهم، وكذلك عددا أكبر من المحاكم، بخلاف دائرة ذات نسبة سكانية ضعيفة. والتحقق من هذه المعطيات الديموغرافية يتم بالرجوع إلى أحدث الإحصاءات السكانية التي تجريها المندوبية السامية للتخطيط.

- **المعطيات الجغرافية:** ولها دورها الكبير، لما لها من تأثير على بنية المجتمع وثقافته وأعرافه، ومن تم تأثيرها على الأقضية والأحكام واختلافها باختلاف تلك الأعراف وثقافة تلك المجتمعات؛ كما أن لها تأثيرا على مدى قرب القضاء من المواطن أو بعده، على حسب اتساع رقعة الدائرة أو صغرها.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الشرح

تطرقت هذه المادة إلى إمكانية إحداث غرف استئنافية بمحاكم الدرجة الأولى ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية على اختلاف أنواعها سواء كانت عادية أو متخصصة، وذلك داخل دائرة نفوذ كل واحدة منها على حسب الحاجة إليها. والذي يبدو من مقتضى المادة أعلاه أن هذه الغرف تحدث بالمحاكم الابتدائية بدليل دلالة الاقتضاء التي اقتضاها سياق صياغة المادة والذي هو "يمكن إحداث غرف **استئنافية بالمحاكم الابتدائية** ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية"، إذ بدون تقدير هذا الكلام لا يستقيم إطلاقا معنى المادة؛ ذلك أن إحداث الغرف العادية أمر مسلم به في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية؛ ثم إن كون الغرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية لا يعني إطلاقا أن هذه الغرف توجد بها، إذ لو كانت كذلك لما كانت ملحقة ولكانت من جملة غرف محكمة الدرجة الثانية، فدل ذلك على أنها غرف خارج هذه المحاكم وتقع داخل دائرة نفوذها، ولا يوجد داخل دائرة نفوذ المحكمة الاستئنافية إلا واحدة أو أكثر من المحاكم الابتدائية، ما يعني قطعا أن الغرف المقصودة في هذه المادة هي الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية.

ولقد قرر المشرع هذا المقتضى لكي لا يضع قطيعة مباغتة مع هذا النوع من الغرف التي يتجه إلى الاستغناء عنها، من خلال مقتضى المادة 110 من هذا القانون، وكذلك من خلال ما ورد في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، لا سيما وأن كمًّا كبيرا من الملفات تحت يدها؛ فأجاز استثناء وخروجا عن الأصل بعبارة "يمكن" إحداث بعض من هذه الغرف لكي تستمر ولايتها في نظر تلك الاستئنافات، وتبعا لذلك لتدبير المرحلة الانتقالية في أفق معالجة اختلالات الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم بما يتلاءم وتقريب الاستئنافية منها من المتقاضين على نحو يغني عن الحاجة إلى غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية.

وجدير بالملاحظة أن المشرع أقر إحداث هذه الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية استثناء، من أجل تقريب الاستئناف إلى المتقاضين؛ غير أن الذي أكاد أجزم به أن إحداث هذه الغرف سيعمم مرة أخرى على جميع المحاكم الابتدائية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ تحت ذريعة تقريب القضاء من المواطن، ثم سيستمر العمل بها بعد ذلك بذريعة الحاجة إليها.

وهذه الغرف تحدث بموجب مرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

والذي يؤكد كون الغرف المقصودة هي الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، ما ختمت به المادة من تقرير لمبدأ تقريب القضاء من المواطن عن طريق إفساح المجال لإمكانية عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر الاختصاص المحلي للجهات المعنية، فدل ذلك على أن المقتضى الأول إنما يتجه في هذا السياق ويسير في هذا المنحى بل يؤسس له؛ فإذا كان الاستئناف محله محكمة الدرجة الثانية وقُرِّب في محكمة الدرجة الأولى بالغرف الاستئنافية، فإن مباشرة الدعوى الابتدائية التي محلها مقر محكمة الدرجة الأولى تجوز تبعا لذلك خارجها، بل ينبغي تقريبها من باب أولى على غرار تقريب الاستئناف بعقد جلسات تنقلية لا تنافي إطلاقا مبدأ الاستقرار الذي يأخذ به المشرع المغربي منذ زمن إلى جانب إمكانية التنقل ضمانا لتقريب القضاء من المواطن.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

يرتكز التنظيم القضائي المغربي منذ تأسيسه على مجموعة من المبادئ التي تقيم بنيانه، وتمده بالانسجام والتكامل على النحو الذي يوفر العدالة المنشودة ويحافظ على الإطار العام لصرح قضائي منظم.

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

الشرح

شرع المشرع في هذه المادة في بيان أول المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم القضائي المغربي والتي يسعى إلى ترسيخها، ويتعلق الأمر بمبدأ استقلال القضاء.

ومبدأ استقلال القضاء يستمد جذوره من مبدأ فصل السلط الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الدول الحديثة، وقد ارتبط هذا المبدأ بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو في كتابه روح القوانين سنة 1748، وكذا جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي، واللذان ناديا إلى الفصل بين كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وعدم تركيزها في يد واحدة، بشكل تستقل كل سلطة عن الأخرى، فلا السلطة التشريعية تتدخل في شؤون السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ولا السلطة القضائية تتدخل في

شؤون السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا السلطة التنفيذية تمتد يدها إلى مجال السلطة التشريعية والسلطة القضائية؛ فلكل واحدة من هذه السلط مجالها وحدود عملها التي لا ينبغي تجاوزها.

والمبدأ الذي أقرته المادة الرابعة مبدأ دستوري نص عليه دستور المملكة في الفصل 107 الذي جاء فيه: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز تدخل المشرع في شؤون القضاء بشكل مباشر بوضع قوانين لإلغاء الأحكام الصادرة، أو توجيه الخصومة وجهة محددة، أو بالتأثير على القضاة وتقييد نظرهم في الدعاوى المعروضة؛ أو بشكل غير مباشر بإلغاء قانون كانت تجري بمقتضاه محاكمة معينة، أو بتغيير قواعد الاختصاص أثناء نظر قضية معينة كي تسحب من محكمة معينة وتسند إلى أخرى بحسب المقاس أو ما شابه ذلك من مظاهر التدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التشريعية.

وكما يمنع على السلطة التشريعية التدخل في شؤون السلطة القضائية، فإنه يمنع على هذه الأخيرة التدخل أيضا في شؤون ومجال عمل الأولى، من خلال سن مبادئ وقواعد تطبقها في أحكامها وتعممها على بقية المحاكم بغية إلغاء قوانين موجودة أو تعديلها. ويعتبر هذا الأمر نتيجة طبيعية لارتباط مبدأ استقلال القضاء بالفكر الدستوري والنظريات السياسية بشأن تنظيم الحكم في الدولة الحديثة، وارتباطه أكثر بنظرية المفكر الفرنسي مونتيسكيو في فصل السلطات في الدولة كما سبقت الإشارة إلى ذلك[48]، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف للقاضي بأي دور في الاجتهاد وخلق القاعدة القانونية[49]، وجعله قاصرا على تطبيق القانون على الحالات الفردية في أنظمة اعتبرته حارسا للإقطاع والملكية[50].

غير أنه مع نهاية القرن التاسع عشر، ودون المس بمبدأ فصل السلط، بدأ يظهر قصور النظريات التي لم تعترف للقضاء بدوره في الاجتهاد وخلق القاعدة القانونية، لاسيما مع بروز مدارس جديدة بزعامة الفقيه سالي الذي دعا إلى ربط تفسير القانون بإرادة واضعيه لكن على نحو يلبي حاجة المجتمع عند تنزيله، وكذا الفقيه جيني في مدرسة البحث العلمي الحر الذي دعا القضاء إلى سد الغموض أو الفراغ التشريعي بالاجتهاد والبحث عن أنجع الحلول للنازلة على

---

[48]- محمد محبوبي. أساسيات في التنظيم القضائي المغربي. دار أبي رقراق. ط 2. 2010. ص: 34، 35.

[49]-Mohammed Jalal ESSAID. Introduction à l'étude de droit. Collection Connaissance. 3ème éd. 2000. p: 170.

[50]- الأنظمة اللاتينية الجرمانية.

نحو يتحلل فيه القاضي من النص القانوني ويتصدى لإنشاء قاعدة قانونية تملأ الفراغ الحاصل[51]. وقد أثر هذا التوجه الجديد على القوانين الصادرة بعد قانون نابليون حيث أصبحت تمنح للقضاء الحق في خلق القاعدة القانونية كما هو الشأن بالنسبة للقانون السويسري والقانون المدني المصري والسوري، والعراقي والكويتي في المادة الأولى من كل منها. ولعل القانون السويسري الصادر بتاريخ 1907/02/20 أعطى كامل الصلاحية للقضاء في خلق القاعدة القانونية عندما نص على أنه "يسري التشريع على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في مضمونها. إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القواعد التي كان سيضعها لو أنه باشر عمل المشرع"، وهذا المقتضى يعطي كامل الحرية للقضاء من أجل الاجتهاد في إيجاد الحلول المناسبة التي تتلاءم والنازلة المعروضة عليه بما يتناسب مع الزمان والمكان والحال والمآل.

أما القانون الفرنسي والمغربي، وأمام غياب نص قانوني صريح في الموضوع، فإن كلا من القضاء والفقه مجمع على دور القضاء في خلق القاعدة القانونية وبالتالي اعتباره مصدرا احتياطيا للقانون وذلك من خلال اجتهاداته وكذا التوجه الفقهي الذي يتمسك ويدافع عن هذه المهمة التي يقوم بها القضاء، إلى درجة أن البعض أصبح يتحدث عن المهمة التشريعية للقاضي[52]، التي لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال على الرغم من عدم التنصيص الصريح عليها، الذي لا يمنع من مباشرتها مع وجود نصوص قانونية تقر بها بطريقة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الذي يلزم القاضي بالبت في كل نزاع عرض عليه[53]، ويقابله الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي أوجب على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، والفصل الثاني الذي نص على أنه لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار، ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة، تحت طائلة مخاصمة القضاة طبقا للفصل 391 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وما يترتب عليه من جزاء قانوني قد يلحق بالقاضي جراء ارتكابه جريمة إنكار العدالة[54]. فكل هذه المقتضيات تُقِر بطريقة غير مباشرة

51- Op cité. p: 275, 276.

52- François RIGAUX. La loi des juges. éd ODILE JACOBE. Sep 1997. p: 246 et suiv.

53- L'article 5 dispose: « Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé ».

54- ينص الفصل 240 من القانون الجنائي: "كل قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية امتنع عن الفصل بين الخصوم لأي سبب كان ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من 250 إلى 2500 درهم".

بدور القاضي في خلق القاعدة القانونية، بل تدعوه إلى ذلك عندما تلزمه بعدم الامتناع عن الحكم؛ ذلك أن القاضي عند وجود غموض أو فراغ تشريعي يجد نفسه بين أمرين، إما الامتناع عن الحكم وما يترتب عليه من إنكار للعدالة، أو التصدي للاجتهاد والتأسيس لمبادئ على أساسها يفصل في النزاع المعروض عليه.

وكيفما يكن الأمر فإن تدخل القضاء من هذه الناحية لا يكون القصد من ورائه ولا الدافع إليه هو التدخل في عمل السلطة التشريعية، ولا منازعتها في شيء من وظائفها، بقدر ما يتعلق الأمر بمساهمة إيجابية في إيجاد حل للنوازل والإشكالات الواقعية المعروضة؛ وقد أصبحت السلطة التشريعية في أغلب الدول تعي تمام الوعي الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء في هذا المجال، بل أصبحت تصغي لها وتشاركها في إعداد تلك القوانين قبل عرضها على المؤسسة التشريعية من أجل المصادقة.

ومن مظاهر استقلال السلطة القضائية أيضا عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها، ولو تعلق الأمر بالوزير الوصي على قطاع العدل من خلال ما يمكن أن يصدره من إملاءات أو تعليمات للقضاة، أو ما يمكن أن يتدخل به فيما يخص شؤون القضاة. ولكي يضمن المشرع هذه الاستقلالية انسجاما مع روح الدستور في الفصل 107 والفصل 113 الذي ينص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛ تم تنزيل القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي ينص في مادته الثانية على أنه "طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تدخل السلطة التنفيذية في بعض الأحيان لإيقاف تنفيذ بعض الأحكام القضائية متى كان الاستمرار في تنفيذها يشكل خطرا على الأمن والنظام العام، لا يعتبر من قبيل التدخل في شؤونه ولا المس باستقلاله، وإنما يعتبر من قبيل التكامل الذي يحفظ أمن المجتمع واستقراره والذي ينبغي أن تسعى إليه السلطتان معا في تنسيق تام بينهما للارتباط الوثيق بين أدوارهما؛ إذ لا قيمة لحق مقرر بحكم لا نفاذ له، ولا فائدة من حكم تنفيذه يؤدي إلى مفاسد على المجتمع أعظم بكثير من المصالح التي يمكن أن تجنى من ورائه.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

الشرح

من المبادئ الأخرى التي يقوم عليها ويراعيها التنظيم القضائي المغربي، مبدأ وحدة القضاء، وهو المبدأ الذي يعني أن جميع المحاكم المغربية تشكل في مجموعها وحدة متكاملة يكمل بعضها بعضا، وأن الولوج إلى واحدة منها يعتبر في حد ذاته ولوجا إلى القضاء من خلالها، دون أدنى تمييز أو فرق على أساس الجنسية أو العرق أو الدين، وأنها جميعها تخضع لرقابة محكمة واحدة هي محكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة تسهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية الصادرة والحيلولة دون تضاربها.

فالقضاء المغربي واحد موحد؛ فسواء رفعت الدعوى بمركز قضائي أو بمقر المحكمة الابتدائية، وسواء كان المركز القضائي أو المحكمة بمدينة طنجة أو بمدينة العيون أو بأي مدينة مغربية أخرى، فإن الأطراف جميعهم أيا كانت ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإثنية أو الدينية فإنهم يستفيدون من الضمانات نفسها ويتمتعون بالحقوق عينها عند عرض قضاياهم على تلك المحاكم، ولو اختلفت أنواع النزاعات المعروضة عليها سواء كانت عادية أو تجارية أو إدارية؛ إذ العبرة أن طَرْقَ باب محكمة معينة يعتبر في حد ذاته طرقا لباب قضاء موحد يتربع على أعلى هرمه محكمة قانون واحدة هي محكمة النقض أيا كانت طبيعة القضايا المعروضة.

ثم إن المشرع كي يرسخ مبدأ وحدة القضاء جعل من المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية التي إليها المرجع والموئل ابتداء في التنظيم القضائي المغربي، ما يعني أن اللجوء إلى القضاء يتم أساسا من خلال هذه المحكمة، إلا ما استثني بنص خاص، لأنها هي المحكمة ذات الولاية العامة.

ومقتضى أن هذه المحكمة هي المحكمة ذات الولاية العامة، أنها هي التي يرجع إليها أساسا وأصالة الفصل في القضايا المعروضة، وينعقد إليها الاختصاص في جميع الدعاوى ذات الطبيعة المدنية والجنائية أيا كان نوعها إلا ما استثني صراحة بنص خاص يسند الاختصاص إلى

محكمة أخرى كالمحاكم التجارية أو المحاكم الإدارية أو حتى المحاكم العسكرية، على اعتبار أن هذه الأخيرة جميعها تصنف من قبيل المحاكم المتخصصة.

إلى جانب المبادئ المشار إليها أعلاه فإن قانون التنظيم القضائي في هذه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة أشار إلى أنه يعتمد مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة؛ بمعنى أنه يقر إلى جانب المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة بالاعتراف بأهمية القضاء المتخصص في نوع معين من النزاعات طلبا لسرعة البت وجودة الأحكام وتخفيف العبء عن المحكمة الأصل.

ولقد أشرنا سابقا إلى أن المغرب دشن تجربة القضاء المتخصص منذ سنة 1993 مع إحداث المحاكم الإدارية[55]، ثم أعطى بعد ذلك الانطلاقة لتجربة نوع آخر من المحاكم هي المحاكم التجارية[56]، فأقسام قضاء الأسرة[57]، وكذا المحاكم المالية[58]، والمحاكم العسكرية[59]، وكلها محاكم متخصصة تختص الأولى منها بنظر القضايا ذات الصبغة الإدارية، بينما تختص الثانية في نظر المنازعات ذات الطبيعة التجارية؛ أما أقسام قضاء الأسرة فينعقد لها وحدها الاختصاص في نظر قضايا الأسرة على الرغم من تبعيتها للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة؛ أما المحاكم

55- أحدثت بالقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993؛ منشور بالجريدة الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق 3 نوفمبر 1993، ص 2168. وأحدثت محاكم الاستئناف الإدارية موجب القانون رقم 80.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

56- أحدثت موجب القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

57- أحدثت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 73.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.24 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 2004/02/05، ص 454.

58- منظمة بالقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2294.

59- أحدثت المحاكم العسكرية بمقتضى القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (01 يناير 2015)، ص 5.

تنص المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها.

تكون مقررات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض".

المالية فلا يمتد نظرها إلا إلى تدقيق حسابات الإدارات العمومية والجماعات المحلية وما قد يطال تدبير أموالها من خروقات؛ بينما تختص المحاكم العسكرية في نظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو شبه العسكريين. ولقد ساير دستور المملكة هذا التوجه التشريعي نحو ترسيخ قواعد القضاء المتخصص من خلال نصه في فصله 127 على أنه تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون، وأنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

هذا، ويجدر التوقف في هذا المقام عند طبيعة أقسام قضاء الأسرة، هل تعتبر محاكم متخصصة مستقلة عن المحاكم الابتدائية أم أنها جزء من هذه الأخيرة. نجد البعض قد ذهب إلى أن اختصاص قسم قضاء الأسرة هو اختصاص نوعي بل ومن النظام العام يمكن إثارته تلقائيا ولو لم يثره أحد الأطراف لتكون الإحالة بقوة القانون، ومن ثم فإن هذه الأقسام تعتبر محاكم متخصصة في قضايا الأسرة[60]، محتجين بأن الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي القديم حدد لأقسام قضاء الأسرة المجال الذي تتدخل فيه، ومنع عن غيرها من الغرف مباشرته.

لكن مع إمعان النظر في جميع المقتضيات في شموليتها، والجمع بينها يتبين أن الأمر لا يعدو إلا أن يكون توزيعا داخليا للعمل داخل المحكمة، الأمر الذي يجب معه التفرقة بين فكرة الاختصاص وفكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة غرف (مدنية، أو تجارية، أو جنائية، أو عقارية، أو شرعية، أو اجتماعية)، فإن توزيع العمل بين هذه الغرف لا يعتبر توزيعا للاختصاص، ويكون الأمر كذلك ولو كانت الغرفة مختصة في نوع من القضايا، ذلك أن الغرفة تباشر سلطة القضاء المنوطة بالمحكمة التي هي جزء منها، ولهذا فإن قيام غرفة بنظر قضية معروضة على غرفة أخرى في المحكمة لا يعتبر نظرا لقضية غير مختصة بها، ولا يكون الحكم الصادر منها باطلا لعدم الاختصاص[61]؛ فإذا عرض نزاع على

---

[60]- زهور الحر، دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة، أشغال الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، دار السلام، شتنبر2004، ص113.

- وقد أكدت الأستاذة زهور الحر أثناء مناقشة أطروحتنا للدكتوراه "ضوابط التكييف في قضايا الأسرة" بتاريخ 2015/01/15، في مداخلتها على أن مناقشة هذه المسألة لا يمكن أن تتم بمنأى عن السياق الذي جاء فيه إنشاء أقسام قضاء الأسرة؛ ذلك أنه عندما نصب جلالة الملك اللجنة التي كلفها بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، كان من بين الأمور التي طلبت منها في انتظار صدور الإصلاح؛ وضع بعض المقترحات والإجراءات التي من شأنها تسهيل وتحسين تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، فاستجابت اللجنة وكان من بين الأمور التي تقدمت بها بواسطة رئيسها السيد إدريس الضحاك عندما استقبله جلالة الملك، هي إنشاء أقسام خاصة بالأسرة، في مرحلة انتقالية من أجل المرور إلى إنشاء محاكم متخصصة للأسرة. ولأجل ذلك عندما كانت اللجنة تضع أحكام مدونة الأسرة كانت تنطلق من هذا التصور وهذه القناعة من أنه سيتم إحداث محاكم مختصة بقضايا الأسرة لإعطائها العناية اللازمة لها.

[61]- إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ج 1، ص 539.

إحدى غرف المحكمة الابتدائية وتبين لها أنه يخرج عن اختصاصها ويندرج ضمن اختصاص قسم قضاء الأسرة، فإن هذه الغرفة لن تصرح بعدم اختصاصها للبت في النزاع بمقتضى حكم مستقل، بل تحيل ملف القضية بأمر ولائي على السيد رئيس المحكمة الابتدائية لإحالته على قسم قضاء الأسرة المختص قانونا والسند في ذلك الاعتبارات التالية:

- أن الطرف المدعي حينما يتقدم بدعواه إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية، فهو لا يسأل عن الخطأ في إحالتها من طرف هذا الأخير على قسم قضاء الأسرة أو غرفة أخرى.

- أن الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية يعطي اختصاص البت في الدعاوى المتعلقة بالأسرة للمحكمة الابتدائية، ولذلك فإن انعقاد الاختصاص لأحد أقسامها لا يعني عدم اختصاص المحكمة؛ إذ المحكمة ينظر إليها كجهاز متكامل وليس كأقسام منفصل بعضها عن بعض، وعليه يكون من العبث تصريح إحدى الغرف بعدم اختصاصها بمقتضى حكم لفائدة قسم آخر داخل نفس المحكمة الواحدة.

- إن السند في القول إن الغرفة المعروض عليها قضية تدخل ضمن اختصاص قضاء الأسرة تحيلها بأمر على رئيس المحكمة، هو القياس على الحالة التي يكون فيها النزاع معروضا على القاضي المنفرد، فيتبين له أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو الإضافية ينعقد للقضاء الجماعي، حيث يحيل ملف القضية على رئيس المحكمة الابتدائية لإحالته على القضاء الجماعي.

فإذا كانت العلة في ذلك هي أن الأمر لا يعدو أن يكون توزيعا داخليا للعمل داخل المحكمة الواحدة بين ما يدخل في اختصاص القاضي المنفرد، وما يدخل ضمن اختصاص القضاء الجماعي، فإن نفس العلة تتوفر في توزيع العمل بين قسم قضاء الأسرة وباقي غرف المحكمة[62].

ومن الأمور التي تؤكد على أن الأمر لا يتعلق باختصاص نوعي عدم وجود محاكم استئناف أسرية؛ لأن القول بهذا الاختصاص يقتضي وجودها.

والمشرع هنا حينما أكد على اعتماد مبدأ القضاء المتخصص، فإنه بالموازاة مع ذلك استحضر وجود هذه الأقسام المتخصصة في القضاء الأسري بالمحاكم الابتدائية، وأحدث أقساما متخصصة في القضاء التجاري وأخرى متخصصة في القضاء الإداري طبقا للمادة 45 و 46 من هذا القانون؛ غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام، أنه إذا كان عاديا ومقبولا وجود أقسام متخصصة في القضاء الأسري بالمحاكم الابتدائية تم إحداثها قبل خمسة عشر عاما، لعدم وجود محاكم أسرية ابتدائية؛ فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء

---

[62] - محمد الكشبور، يونس الزهري، حسن فتوخ. التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة. سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة. العدد: 11. مطبعة النجاح الجديدة. ط 1. 2006. ص 97، 98.

التجاري والقضاء الإداري لوجود محاكم ابتدائية تجارية، ومحاكم ابتدائية إدارية؛ وبالتالي فإن منطق تطوير التنظيم القضائي المغربي لا يقتضي إنشاء مثل هذه الأقسام، وإنما يقتضي الزيادة في عدد تلك المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية؛ لأنه كما أكدت الأستاذة زهور الحر[63] أن تجربة أقسام قضاء الأسرة، التي كانت أول تجربة للأقسام بالتنظيم القضائي المغربي، إنما كانت مرحلية في سبيل التأسيس لمحاكم أسرية متخصصة مستقلة عن المحاكم الابتدائية، وهو الأمر الذي لا نرى معه مسوغا للقياس عليه بإحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري مع وجود الأصل ـ المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ـ الذي يَجُبُّ ما دونه من فروع شاردة عنه، تعود على المبدأ المقرر في هذه الفقرة بالنقض والإبطال. وبعبارة أخرى فإن القبول باعتماد هذه الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والإداري بالمحاكم الابتدائية سيؤدي حتما إلى أمرين اثنين لا محالة؛ الأول تناقض المشرع ونقض مبدأ القضاء المتخصص الذي أقره في هذه الفقرة، والثاني أن عمل هذه الأقسام داخل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في ظل وجود المحاكم الابتدائية المتخصصة في القضاء التجاري والإداري سيعود عليها سلبا بنزع الاختصاص عنها من جهة أولى وسيؤدي بلا شك إلى تراجع هذا القضاء وسيحول دون تطوره من جهة أخرى.

وانسجاما مع جاءت به هذه المادة فإنها ختمت في فقرتها الأخيرة بالتنصيص على أنه "يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة"، وهو مستجد لم يكن منصوصا عليه في ظهير التنظيم القضائي المنسوخ. ومقتضى هذه الفقرة من جهة أولى أن يراعي التكوين بالمعهد العالي للقضاء مبدأ القضاء المتخصص ويسعى إلى ترسيخه من خلال برامج التكوين المعتمدة وفتح باب الاختيار للملحقين القضائيين في التوجه إلى التخصص في نوع معين من القضايا، وتأطيرهم وتوجيههم إلى التخصص في المجال الذي يعرف نقصا وحاجة بالمحاكم المغربية بحسب ميلهم بطبيعة الحال. ويمكن تحقيق ذلك بجعل التكوين أساسيا عاما خلال السنة الأولى، وجعله متخصصا نظريا وعمليا خلال السنة الثانية بما في ذلك بحث التخرج؛ كما يراعي التخصص أيضا قبل تعيين القاضي وأثناء فترة التكوين من جهة ثانية، بالنظر إلى ما يكون قد حصله من معارف ومكتسبات وشهادات وتجارب وخبرات في مجال من المجالات، فتنمى تلك القدرات وتوجه توجيها صحيحا، ويؤطر تأطيرا عمليا، ويهيأ للعمل بها في تخصص معين يكون قد خبره جيدا وأحكم مفاتيح مغاليقه. ثم يراعى التخصص من جهة ثالثة نتيجة لما سبق عند تعيين القضاة في المحاكم والأقسام المتخصصة فيلحق القاضي المتخصص في المنازعات

63- أنظر رأيها عند محمد نعناني، ضوابط التكييف في قضايا الأسرة، مطبعة الأحمدية، الدار البيضاء، ط 1، 2018، ص 35.

التجارية بالمحاكم التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، ويلحق القاضي المتخصص في المنازعات الإدارية بالمحاكم الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، ويلحق القاضي المتخصص في المنازعات الأسرية بأقسام قضاء الأسرة، وهكذا دواليك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مقتضى هذه المادة الخامسة في فقرتيها الأخيرتين، يلزم منه أيضا بدلالة الإشارة مراعاة التخصص كذلك عند تعيين القضاة في المحاكم العادية، لأن كونها عادية لا يلزم منه عدم نظرها نوعا مخصوصا من القضايا، بل بالعكس فإن القضاء العادي أيضا يمكن اعتباره قضاء متخصصا بشكل أو بآخر في أنواع القضايا التي ينظرها، بدليل أن هذه المحاكم تتألف هي الأخرى من غرف مدنية وعقارية وزجرية تنظر نوعا مخصوصا من القضايا المدنية أو العقارية أو الزجرية، ما يقتضي الدراية وضبط أصول البت في تلك الدعاوى. كما أن الحاجة إلى مراعاة التخصص وتعيين قضاة ملمين بأصول القضاء العادي تزداد إلحاحا إذا علمنا بخطورة هذه القضايا وارتباطها بالحياة اليومية للمواطنين وتأثير نتائجها على البنية المجتمعية والثقافية والاقتصادية للبلاد عموما؛ وكذلك لكونها، من حيث حجمها، تشكل النسبة الأكبر عرضا وفصلا من قبل المحاكم المغربية، فكان اعتبار التخصص فيها من باب أولى وأحرى.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

الشرح

يرتبط الحديث عن مقتضى هذه المادة بالحديث عن مبدأ آخر من مبادئ التنظيم القضائي، ويتعلق الأمر بمبدأ مجانية التقاضي؛ وهو المبدأ الذي يعني أن الاستفادة مما يقدمه القضاء من خدمات سواء تعلق الأمر بتهييء القضايا المعروضة، أو الفصل فيها بأحكام قضائية، أو تنفيذها، يكون مجانا وبدون مقابل مالي أيا كانت طبيعة ونوع القضية وأطرافها، انسجاما مع مبدأ حق اللجوء إلى القضاء؛ ذلك أن فرض مبالغ مالية على المتقاضين سيعود بالنقض على هذا المبدأ من جهة أنه ليس بوسع جميع الناس أداء هذه المبالغ، خاصة الفقراء منهم، مما سيؤدي تبعا لعجزهم عن توفير نفقات التقاضي إلى سد باب القضاء في وجوههم.

لأجل هذا الغرض كان القضاء في تاريخ الإسلام من الولايات العامة التي لا يؤدى عنها، بل يتولاه القاضي المسلم وينتصب للفصل في الخصومات في أوقات محددة في مجلس

القضاء دون أدنى مقابل مادي مباشر من المتقاضين، بخلاف ما كان عليه الأمر في أوروبا حيث كانت وظيفة القضاء تشترى ولا يستطيعها إلا الأثرياء، وتبعا لذلك فإن على كل من يريد التقاضي أن يدفع للقاضي للفصل في خصومته؛ فلم يكن القضاء مجانيا وقتئذ، وإنما كان بمقابل مالي، ما أثر سلبا على هذه الوظيفة السامية وجودة أحكامها، والثقة في القضاة الذين يتولونها؛ فاتجهت الدول بعد إقرار مفهوم الدولة الحديثة إلى السهر على شؤون القضاء وتوليته لمن تتوفر فيه الشروط الموضوعية اللازمة له، وجعله في متناول عامة المواطنين مجانا وبدون مقابل مالي؛ وبذلك تم التأسيس لمبدأ مجانية التقاضي ترسيخا لأسس دولة الحق والقانون.

وقد يتوهم البعض حين يطالع هذه المادة، أن المشرع المغربي يتبنى مبدأ مجانية التقاضي، الذي يقتضي عدم دفع أي مبلغ مالي مقابل التقاضي، والحال أنها نسخت بالحرف نص الفصل 121 من الدستور الذي جاء بعبارة "يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي"، وفي استعارة نص الدستور في هذه المادة أكثر من دلالة:

أولا: إن استعارة نص دستوري بالحرف يعني أن هذا القانون بصدد تقرير وتأكيد مبدأ من المبادئ الدستورية.

ثانيا: إن كون هذه المادة تقرر مبدأ دستوريا، يعني أن إعمال هذا المبدأ أولى وأسبق على بقية المبادئ الفقهية في مجال التنظيم القضائي.

ثالثا: إن دلالة هذه المادة المستقاة صراحة من الفصل 121 من الدستور، لا توحي إطلاقا بأخذ المشرع المغربي بمبدأ مجانية التقاضي.

رابعا: إن هذه المادة تدل على توجه المشرع إلى تبني عدم مجانية التقاضي، لكونه جعل المجانية استثناء يؤخذ به في حالات خاصة يقررها القانون، ولأشخاص حصرهم في الذين يثبتون عدم توفرهم على موارد كافية للتقاضي؛ ما يدل بمفهوم المخالفة على أن ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا، يكون التقاضي مؤدى عنه لكل من يتوفر على الموارد الكافية للتقاضي.

خامسا: كون المشرع اشترط عدم كفاية موارد التقاضي لفتح باب المجانية، فإنه بذلك ينطلق في تقرير هذا المقتضى من استصحاب الأصل الذي هو ملاءة الذمة وبالتالي القدرة على أداء نفقات التقاضي، ومن تم عدم مجانيته؛ وبعبارة أخرى إذا كانت المجانية رهينة بإثبات العجز عن توفير نفقات التقاضي، فإنها تكون خاصة بحالة معينة لا تتقرر إلا بعد ثبوت موجبها، وفي حالة عدم إثبات الموجب للمجانية المتمثل في العجز فإنه يرجع إلى الأصل الذي هو أداء نفقات التقاضي.

سادسا: إن إلزام المتقاضين بأداء الرسوم القضائية طبقا للملحق 1 من قانون المالية لسنة 1984 في فصله الأول الذي ينص على أنه "تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه

وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق"، يدل صراحة وبما لا يدع مجالا للشك عدم الأخذ بمبدأ مجانية التقاضي، بدليل تنظيم وتحديد المصاريف القضائية من جهة أولى، وكذا بدليل صياغة هذا الفصل من جهة ثانية، ذلك أنها صيغت بصيغة العموم في عبارة "كل إجراء قضائي" و "كل إجراء غير قضائي" وزيادة في التأكيد على هذا العموم استعملت أيضا عبارة "مهما كان نوعه"؛ ومعلوم أن "كل" من صيغ العموم تفيد استغراق جميع أفراد الشيء، بمعنى أنه يستوفى في جميع الأحوال التي يلجأ فيها إلى القضاء، عن جميع الإجراءات القضائية والإجراءات غير القضائية الرسوم المنصوص عليها في الملحق المشار إليها أعلاه. وهو الأمر الذي يدل صراحة على عدم مجانية التقاضي.

سابعا: إن البعض يحاول التأكيد على أن التنظيم القضائي المغربي مبني على مبدأ مجانية التقاضي، متذرعا بكون المصاريف القضائية ما هي إلا مساهمة بسيطة من المتقاضي في تكلفة الدعوى وما تستلزمه من نفقات تتعلق بما يستهلك أثناء نظرها من ملفات وأوراق وحبر وطاقة وغيرها، وأنها لا ترقى إلى درجة أداء مقابل الفصل في القضية؛ وهو تبرير غير منطقي وغير مقبول بالنظر إلى أن تلك النفقات المشار إليها إنما تدخل في ميزانية تسيير المحاكم باعتبارها مرفقا من المرافق العامة للدولة كبقية الإدارات العمومية الأخرى التي تتحدد ميزانيتها سنويا من المداخيل التي يؤديها المواطن بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق استخلاص الضرائب، الأمر الذي ينتهي بنا للقول بعدم سلامة ذلك التبرير والتأكيد على عدم أخذ المشرع المغربي بمبدأ مجانية التقاضي.

ثامنا: مما يؤكد أيضا عدم تبني المشرع لمبدأ مجانية التقاضي، إقراره للمجانية في حالات خاصة واستثنائية، إذ لو كانت المجانية أصلا لما أقرت هذه الحالات ويتعلق الأمر ب:

1- مجانية المسطرة أمام أقسام قضاء القرب طبقا للمادة 54 من هذا القانون في فقرتها الثانية التي تنص على أنه "تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين"؛ وكونها معفاة من الرسوم القضائية فذلك دليل على أنها حالة خاصة مستثناة من الأصل المقرر الذي هو عدم الإعفاء.

2- مجانية الطعن في القرار المشوب بالشطط في استعمال السلطة طبقا للمادة 22 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه "يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي"؛ فكون هذا النوع من الطلبات معفاة من الرسوم القضائية فذلك دليل على أنها حالة خاصة مستثناة من الأصل المقرر الذي هو عدم الإعفاء.

3- مجانية استئناف أحكام المحاكم الإدارية طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من القانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية والتي نصت على أنه "يعفى طلب الاستئناف من أداء

الرسوم القضائية"؛ فكون هذا النوع من طلبات الاستئناف معفاة من الرسوم القضائية فذلك دليل على أنها حالة مخصوصة مستثناة من الأصل المقرر الذي هو عدم الإعفاء.

تاسعا: مما يؤكد أيضا عدم الأخذ بمبدأ مجانية التقاضي، أنه في حالة حصول المتقاضي المعوز على المساعدة القضائية، وعند خسران الخصم للدعوى، فإنها تنفذ عليه وتعتبر من مشمولات الصائر المحكوم به؛ وذلك رجوعا إلى الأصل الذي هو الأداء، وتضييقا في حدود العمل بالاستثناء الذي هو الإعفاء الذي لا ينبغي التوسع فيه.

وبعد تقرير ما أخذ به المشرع من عدم اعتماد المجانية، بطريقة لبقة لا تصطدم بشكل مباشر مع المبدأ المقرر في مجال التنظيم القضائي، الذي هو مبدأ مجانية التقاضي، انتقل إلى بيان كيفية ولوج هذه الفئة المعوزة التي تعجزها تكاليف وموارد التقاضي إلى القضاء، وذلك من خلال إقرار نظام المساعدة القضائية ونظام المساعدة القانونية.

فأما **نظام المساعدة القضائية** فمعمول به بموجب المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ فاتح نونبر 1966 بمثابة قانو يتعلق بالمساعدة القضائية[64] والذي نص في فصله الأول على أنه "يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات.

وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية.

ولا يعمل بالمقرر الممنوح بموجبه المساعدة القضائية إلا فيما يخص العقود والعمليات المنجزة بعد صدوره اللهم إلا إذا كان قد تم منح مقرر مؤقت فيما سبق"، ونص في فصله الثاني في الفقرة الأولى على أنه "تمتد المساعدة القضائية بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب القيام بها على إثر صدور الأحكام القضائية الممنوحة من أجلها هذه المساعدة، ويجوز إذا لم تكن للمدعي موارد كافية منحها عن جميع أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب إنجازها عملا بالأحكام الصادرة دون الاستفادة منها".

---

[64]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 1966/11/16، ص 2379.

فهذا النظام لا يقوم على إعفاء المعوز من تكاليف التقاضي، بل على تحملها من قبل الدولة بمجرد اتخاذ قرار المساعدة؛ فهو لا ينطوي على اتخاذ قرار سلبي يقضي بالإعفاء، بل ينطوي على قرار إيجابي يقضي بمنح المساعدة وأداء الدولة لهذه التكاليف سواء تعلق الأمر بالرسوم القضائية أو أتعاب الخبرات والأبحاث والمعاينات أو أتعاب المحامين والمفوضين القضائيين طبقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه[65].

وبالإضافة إلى نظام المساعدة القضائية، فإن المشرع بهذه المادة يؤسس لنظام آخر جديد هو نظام المساعدة القانونية، لأنه عطف هذه الأخير على الأولى بحرف العطف الواو الذي يفيد العطف مع المغايرة؛ فدل ذلك على أن نظام المساعدة القضائية غير نظام المساعدة القانونية.

ونظام **المساعدة القانونية** الذي يؤسس له المشرع بهذه المادة يعني تمكين المعوز من الاستفادة من الاستشارة القانونية والإرشاد القانوني وأعمال الوساطة والدراسات التي قد يحتاجها خارج المساطر القضائية وبعيدا عن متابعة الدعاوى المعروضة على القضاء، وبعبارة أخرى فهو نظام يمكن كل شخص معوز في حاجة إلى مساعدة قانونية يحتاج إلى تكوين تصور حول دعوى يريد رفعها أو وضعية قانونية يريد حلها أو أي مسألة تتوقف مصلحته الاجتماعية أو الاقتصادية على بيان موقف القانون منها أن يلجأ للمطالبة بالاستفادة من المساعدة القانونية.

أما عن القانون المنظم لشروط وكيفية منحها، فإنه ينتظر إصداره لاحقا سواء بتعديل وتتميم المرسوم الملكي لفاتح نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية كي يتناسب مع هذه المقتضيات، أو بإصدار قانون جديد مستقل ينظم شروط وكيفية منحها، ولذلك جاءت صياغة المادة بعبارة "طبقا للشروط التي يحددها القانون"، فاستعمل صيغة المضارع في عبارة "يحددها"،

65- ينص الفصل ا من المرسوم الملكي لفاتح نونبر 1966 على أنه "يعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية:
أولا – فيما يرجع للنزاعات المعروضة على أنظار محكمة النقض، من طرف مكتب محدث لدى هذه المحكمة يتألف ممن يأتي:
1-المدعي العام لدى محكمة النقض المذكورة أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد؛
2-ثلاثة قضاة سامين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل؛
3-ممثل لوزير المالية.
ثانيا -فيما يرجع للدعاوى المعروضة على أنظار محكمة الاستئناف، من طرف مكتب محدث لدى هذه المحكمة يتألف ممن يأتي:
1-المدعي العام لدى المحكمة المذكورة أو قاض من نيابتها العامة؛
2-مندوب لوزير المالية؛
3-محام تعينه محكمة الاستئناف.
ثالثا فيما يرجع للدعاوى المعروضة على أنظار المحاكم الأخرى، من طرف مكتب محدث لدى المحكمة الإقليمية للدائرة يتألف ممن يأتي:
1-وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية أو نائبه؛
2-مندوب لوزير المالية؛
3-محام أو عند عدمه مدافع مقبول أو وكيل تعينه المحكمة الإقليمية".

وهي الصيغة التي تدل على الحال والاستقبال، أما الحال فللدلالة على الالتزام بالشروط الحالية التي حددها المرسوم الملكي المتعلق بالمساعدة القضائية؛ وأما الاستقبال فللدلالة على عدم وجود نص حالي ينظم المساعدة القانونية، وعلى توقف الاستفادة منها على صدور نص يحدد شروط وكيفية ذلك.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها، تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية الممنوحة للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الشرح

تتمحور هذه المادة بشكل عام حول ضبط وضعية السير العادي للعمل داخل المحاكم المغربية، فميزت بين المهام القضائية المحضة وبين المهام الإدارية والمالية.

فأما المهام القضائية فتمارس تحت سلطة المسؤولين القضائيين مع مراعاة أحكام المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتي تضمن الاستقلالية التامة للقاضي في ممارسة مهامه، التي لا يلزم فيها طبقا للدستور إلا بالتطبيق العادل للقانون.

وأما المهام الإدارية والمالية فتمارس تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها.

وفي جميع الأحوال فإنه يتعين على كل من المسؤولين القضائيين والإداريين التنسيق فيما بينهم، كل في إطار اختصاصاته وصلاحياته، من أجل تنظيم العمل بالمحكمة باعتماد توزيع دقيق وعادل للمهام القضائية والإدارية، يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها، سواء كانت هذه الخدمات خدمات قضائية محضة من قبيل ضبط وضعية الملفات القضائية وسير إجراءاتها وإصدار الأحكام المتعلقة بها والسهر على حسن تبليغها وتنفيذها داخل آجال معقولة،

أو كانت هذه الخدمات إدارية من قبيل تسليم بعض الشهادات والوثائق أو الإشهاد على صحة أو ما شابه ذلك من الخدمات الإدارية التي تقدمها المحاكم.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه المادة في فقرتها الثانية أكدت على أنه "تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة"، والملاحظ أن هذا المقتضى من حيث الأصل يدخل في عموم مقتضى الفقرة الأولى التي نصت على ضرورة ممارسة المحاكم لمهامها بما يضمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها؛ ولا شك أن أهم مهام المحكمة عقد الجلسات بشتى أنواعها بانتظام وبشكل دائم. والمشرع حينما أعاد التنصيص على هذا الأمر بصيغة المُبَيَّن بعدما تناوله في الفقرة الأولى على سبيل الإجمال، دل ذلك على الأهمية القصوى لعقد الجلسات بكيفية منتظمة، ودل أيضا على خطورة الإخلال بهذا الأمر، وما يسببه الارتباك والتأخير في عقد الجلسات من تبعات سلبية، على حقوق الأطراف وحرية الأفراد ممن قد يكون متابعا جنائيا في حالة اعتقال؛ فينعكس التدبير السيء لعقد الجلسات أو تأخيرها لأي سبب من الأسباب حتما على تلك الحقوق ومراكز الأطراف وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية.

وانطلاقا مما سبق فإن زيادة التأكيد بالتنصيص على أنه "تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة"، له فائدة ومزية تتجلى في تنبيه المسؤولين القضائيين والإداريين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية، سواء في الأحوال العادية بتوزيع عادل ومنظم ودقيق للمهام القضائية والإدارية بين القضاة وموظفي كتابة الضبط، مع السهر على مراقبة مدى حسن عقد تلك الجلسات في أوقاتها العادية وبدون تأخير؛ أو في الأحوال الاستثنائية كفترات الإضراب عن العمل أو الرخص الإدارية، فيتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالنسبة للحالة الأولى حسن تدبير المرحلة بضمان عقد الجلسات ولو بالحضور الشخصي للمسؤول القضائي أو الإداري، وعدم تأخيرها إلا استثناء وفي أضيق الحدود والمبادرة إلى عقدها في أقرب فرصة متاحة؛ وبالسهر على حسن تدبير وتوزيع الرخص بشكل يحفظ حق القضاة والموظفين ولا يربك العمل وعقد الجلسات بانتظام داخل المحكمة بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بتدبير فترات الرخص الإدارية.

وفي جميع الظروف، لا يجوز بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي للمحاكم؛ ويتعين على المسؤولين المعنيين، من رؤساء محاكم الدرجة الأولى ووكلاء الملك بها، والرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية ووكلاء عامين للملك بها، ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة كل فيما يخصه، وبما له من سلطة وإشراف على مرؤوسيه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون والأعراف القضائية المعمول بها.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

يتولى هذا الفصل بيان أحكام وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية داخل المحاكم المغربية بمختلف درجاتها، وطرق تدبيرها من قبل المسؤولين القضائيين والإداريين من خلال المؤسسات القضائية المعنية.

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة المنتهية، وكذلك بالبرامج القضائية التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

الشرح

تحدد هذه المادة في فقرتها الأولى تاريخ افتتاح السنة القضائية بمجموع محاكم المملكة في الفاتح من يناير من كل سنة، وتاريخ اختامها في المتم من دجنبر من السنة نفسها.

ويقصد بالسنة القضائية الفترة الزمنية التي تحدد في اثني عشر شهرا من العمل القضائي داخل المحاكم المغربية بمختلف درجاتها وأصنافها، وتكون شاهدة على مدى تحقيق المنجزات وتنزيل السياسة القضائية والتوجهات العامة المعلن عنها خلال افتتاحها.

وتفتتح السنة القضائية من حيث الأصل تحت الرئاسة الفعلية وبالحضور الشخصي لجلالة الملك باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للفصل 56 و115 من الدستور والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ كما يمكن أن تفتتح بإذن منه في حالة عدم توليه شخصيا افتتاحها الفعلي.

ويقع هذا الافتتاح للسنة القضائية أصالة بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية مغربية، وكذلك نظرا لقيمتها الرمزية في النظام القانوني والقضائي المغربي، ولدورها المهم في الإشراف على بقية محاكم الموضوع وتوحيد التوجهات والاجتهادات القضائية؛ كما يمكن عقدها أيضا في أي مكان آخر يحدده جلالة الملك يرى فائدة عملية أو رمزية في عقدها فيه.

ويتحقق هذا الافتتاح بعقد جلسة رسمية في الأيام الأولى من شهر يناير من كل سنة، يترأسها جلالة الملك شخصيا في حالة توليه الافتتاح الفعلي؛ أو الرئيس الأول لمحكمة النقض عند الإذن له بذلك، ويحضرها المستشارون والمحامون العامون بهذه المحكمة ويستدعى لها المسؤولون القضائيون بمحاكم المملكة، كما يمكن أن يستدعى لحضورها بعض الشخصيات أو المسؤولين أو الوزراء، كرئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان؛ وبعض الوزراء الذين يرتبط تدبير قطاعاتهم بمجال العدل كالوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بحقوق الإنسان أو غيرهما من الوزراء؛ وكذا رؤساء بعض الهيئات الوطنية ذات الصلة؛ وكل من يكون لحضوره فائدة عملية أو رمزية أو شرفية من فقهاء وأساتذة جامعيين.

وتفتتح هذه الجلسة باسم جلالة الملك، بعد جلوس رئيسها في المنصة إلى جانب الهيئة القضائية التي تبت في قضايا الغرف مجتمعة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، والمحامي العام الأول. ويشغل مقعد كتابة الضبط الكاتب العام بمحكمة النقض أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.

ويتولى خلال هذه الجلسة كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، إلقاء كلمة افتتاحية على الحضور، يتولى كل واحد منهما فيها التعريف بعمل محكمة النقض ووظيفتها والإنجازات القضائية المحققة خلال السنة القضائية المنصرمة، سواء على مستوى التعريف بالأوراش المفتوحة، أو على مستوى تطوير الإدارة القضائية وتجويد ظروف العمل والبت في الملفات، وكذا على مستوى الانفتاح والتواصل، فضلا على ما يمكن أن تحققه على مستوى دعم العمل الفقهي والقضائي؛ دون إغفال التعريف بدور القضاة والمسؤولين القضائيين الذين يرجع لهم الفضل في تنزيل توجهات المحكمة وتحقيق الأهداف المسطرة سلفا من قبلها.

وغالبا ما تفتتح السنة القضائية بإعلان شعار يكون بمثابة عنوان للأهداف الكبرى المُسَطَّرة والتي يرجى تحقيقها خلال السنة القضائية الجارية. ونذكر على سبيل المثال أن سنة 2015 افتتحت تحت شعار "الرأسمال اللامادي لمحكمة النقض مصدر أساسي للنجاعة القضائية"؛ بينما افتتحت سنة 2016 تحت شعار "تكريس الحقوق الدستورية"؛ وسنة 2018

افتتحت هي الأخرى تحت شعار "من أجل قضاء منصف وفعال"؛ وسنة 2019 افتتحت تحت شعار " القضاء ضمانة للحقوق والحريات"؛ وسنة 2020 افتتحت تحت شعار "العدل أساس التنمية الشاملة". والملاحظ أن هذه الشعارات تكون لها قيمة رمزية في توحيد الرؤية وتوجيه الجهود وتركيزها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة مرحليا، على ضوء محددات وموجهات مضبوطة ومعلومة سلفا.

وخلال هذه الكلمة الافتتاحية يتم أيضا عرض **التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة عادية ومتخصصة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة المنتهية، وكذلك التعريف بالبرامج القضائية التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.**

وبهذه المناسبة، مناسبة افتتاح السنة القضائية، يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، الإشارة بافتتاح السنة القضائية محليا بجميع محاكم المملكة على مستوى كل دائرة استئنافية، وذلك بعقد جلسة رسمية خلال شهر يناير، يرأسها الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية بحضور الوكيل العام للملك لديها إذا تعلق الأمر بمحكمة استئناف عادية، والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية بالنسبة لهذه الأخيرة، ويحضرها أيضا المسؤولون القضائيون ورؤساء الغرف والأقسام وقضاة المحاكم التابعة لها عند الاقتضاء، ويستدعى لها المسؤولون المحليون للسلطة المحلية والإدارات العمومية وكل من يكون لحضوره فائدة عملية أو رمزية أو شرفية.

وتفتتح هذه الجلسات أيضا باسم جلالة الملك، بعد جلوس الرئيس في الوسط وعن يمينه أقدم القضاة الأعلى درجة ورتبة، ثم عن يساره القاضي الذي يأتي في الرتبة الثانية، ثم عن يمين الأول الثالث في الرتبة وعن يسار الثاني الرابع في الرتبة وهكذا؛ ويرتب جلوس القضاة في الصف الثاني من اليمين إلى اليسار حسب الدرجة والرتبة كذلك.

أما قضاة النيابة العامة فيجلس النائب الأعلى درجة أو رتبة عن يسار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، ويجلس من ورائه بقية النواب حسب الدرجة والرتبة كذلك.

ويشغل مقعد كتابة الضبط الكاتب رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عند الاقتضاء؛ ويحرر محضرا بما راج في الجلسة يرجع إليه عند الحاجة، وبعد انتهائها ترفع باسم جلالة الملك.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

الشرح

بالإضافة إلى الجلسة الرسمية الافتتاحية للسنة القضائية بمحاكم المملكة، فإن هذه الأخيرة تعقد جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها؛ وقد حدد المشرع مهام المسؤولية القضائية في المادة 5 من القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء[66] في:

- رئيس محكمة أول درجة؛
- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

وقد أسند المشرع صلاحية تعيين القضاة الجدد، وكذا تعيين القضاة بمهام المسؤولية القضائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 67 من القانون المنظم لهذا الأخير، باستثناء منصبي الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها اللذان يعينان من قبل جلالة الملك طبقا للمادة 22 من القانون 106.03 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء. وهذا التعيين في جميع الأحوال سواء كان من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو من قبل الملك فإنه يتم بواسطة ظهير ملكي طبقا للفصل 57 من الدستور، يوافق من خلاله على مقترحات التعيين التي يرفعها المجلس بالنسبة للحالة الأولى، ويتولى فيه التعيين أساسا بالنسبة للحالات التي يختص بمباشرة التعيين فيها.

وبعد تعيين القضاة الجدد وكذا المسؤولين القضائيين بمناصبهم الجديدة، ولغاية التحاقهم وبدء مزاولة مهامهم بمقار عملهم، تعقد المحاكم التي تستقبلهم جلسات رسمية،

66- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

تسمى جلسات التنصيب، يكون الغرض منها استقبال القاضي الجديد أو المسؤول القضائي في جلسة رسمية يحضرها بقية المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، ورؤساء الهيئات المهنية، ويستدعى لها مسؤولو السلطة المحلية والإدارات العمومية، من أجل تقديمه إليهم وتسليمه المهام المسندة إليه بشكل رسمي، دلالة على بدء مزاولته لتلك المهام ابتداء من تاريخ تلك الجلسة. ويراعى في عقد هذه الجلسة الإجراءات المتبعة من ضرورة افتتاحها باسم جلالة الملك ورفعها باسمه، وإثبات مجرياتها في محضر خاص؛ فإذا تعلق الأمر بتنصيب قاض جديد فإن الجلسة تفتتح من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحسب ما إذا كان معينا في أحدها، وتعطى الكلمة لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك الذي يلتمس تعيين قاض من جهة الرئاسة، ويعين بدوره نائبا له ليرافق القاضي الجديد إلى مقعد التنصيب، وبعد جلوسه يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة سند تعيين القاضي الجديد، وبعد الانتهاء من التلاوة يصرح الرئيس بتمام إجراء التنصيب، ويطلب من القاضي الجديد الالتحاق بالهيئة القضائية وأن يأخذ مقعده بينها، ويرحب به مذكرا إياه باليمين القانونية التي أداها، والتي تفرض عليه الحكم بالعدل بين الناس والقيام بمهامه بوفاء وإخلاص، والمحافظة على سر المداولات، والسلوك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص، ويتضرع الرئيس إلى الله أن يوفقه لأداء مهمته بصدق وأمانة وإخلاص، وأن يكون في مستوى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقه وعند حسن ظن القاضي الأول جلالة الملك؛ ثم يأمر الرئيسُ كاتبَ الضبطِ بتحرير محضر يضمن فيه كل ما راج بهذه الجلسة للرجوع إليه عند الحاجة؛ ثم يطلب من رئيس النيابة العامة بالمحكمة إن كانت له مطالب أخرى، ثم يشكر الرئيس الحضور والمدعوين ويرفع الجلسة. وتباشر هذه الإجراءات نفسها إذا تعلق الأمر بتنصيب مسؤول قضائي بشرط أن يتم هذا التنصيب من طرف أقدم القضاة الأعلى درجة ورتبة؛ غير أن القاضي الذي يقوم بهذا التنصيب يقتصر على دعوة المسؤول القضائي الجديد إلى الالتحاق بمكانه دون أي كلمة توجيهية. وبمجرد تنصيبه، يقوم المسؤول القضائي الجديد، في كلمة قصيرة، بتوجيه الشكر للمدعوين على حضورهم، وينوه بالمجهودات التي قام بها سلفه، ويؤكد عزمه على القيام بمأموريته بحزم وأمانة، ليكون عند حسن ظن جلالة الملك الذي أسند إليه هذه المأمورية الجديدة؛ ثم ترفع الجلسة؛ وفي جميع الأحوال تراعى الأعراف المتبعة في هذا الخصوص.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان الحالات التي يأخذ فيها المشرع بمبدأ القضاء الجماعي والحالات التي يأخذ فيها بمبدأ القضاء الفردي بالمحاكم المغربية، مؤكدا في بدايتها على أن هيئات الحكم تتحدد طبقا للقانون.

ويقصد بهيئة الحكم التشكيلة القضائية التي يسند لها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة، والتي تتألف لزوما من قاض واحد على الأقل، مع إمكانية الاستعانة بكاتب للضبط، وحضور النيابة العامة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

وتشكيل هيئات الحكم يرجع أمر تحديده إلى القانون، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي يحدد عدد القضاة في الهيئة الحاكمة في كل نوع من القضايا، وكذا مدى ضرورة حضور كاتب الضبط والنيابة العامة أثناء عقد الجلسات؛ وذلك تحت طائلة بطلان الحكم الذي يصدر دون مراعاة المقتضيات القانونية المحددة لشكل الهيئة الحاكمة الواجب عرض القضية عليها، ما يدل صراحة على أن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العام يحق إثارة مخالفته في أي وقت ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. غير أن المشرع نص في تتمة الفقرة الأولى على أن هذا البطلان لا يترتب "في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة"، فدل على أن البطلان يترتب في حالة الإخلال بالحد الأدنى الذي قرره القانون والذي يجب أن تنعقد به الجلسة، وأنه لا يترتب في الحالة التي يرتفع فيها عدد القضاة عن العدد المنصوص عليه، على اعتبار أن مثل هذا الأمر سوف لن يضر بالمسطرة ولا بالضمانات الممنوحة للمتقاضي، بل بالعكس سيزيد منها؛ وبذلك فإنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بقضية من اختصاص القضاء الفردي وبت فيها القضاء الجماعي فإن الحكم الصادر في هذه القضية لا يطاله البطلان، بشرط أن لا يكون هنالك نص خاص يلزم بالبقاء على أصل احترام تشكيلة هيئة الحكم بعدم تغييرها مطلقا زيادة أو نقصانا، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمقتضى المقرر بخصوص البت في الجنح والمخالفات التي ألزم المشرع المحكمة في

الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية، بضرورة عقد "جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط" مرتبا "البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات". ونرى في هذه الحالة ومثيلاتها أنه يلزم احترام النص الخاص بعدم الزيادة في عدد القضاة، وأنه تبعا لذلك يترتب بطلان الحكم الصادر عن الهيئة التي لم تحترم النصاب المقرر، لكون القانون الخاص مقدم في الإعمال على النص العام في الباب، والنص الخاص في هذه الحالة قرر البطلان جزاءً ولو تعلق الأمر بزيادة عدد القضاة الذين ينظرون قضايا الجنح والمخالفات.

والمشرع في هذه المادة موضوع الشرح، قد زاوج من حيث الأصل بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، حينما نص في الفقرة الثانية على أنه "تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون"، وذلك بعدما راكم كماً من التجارب بخصوص إعمال هذه المبادئ؛ ذلك أنه كان قد أخذ في ظهير التنظيم القضائي أول ما صدر سنة 1974 بمبدأ القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية، ثم تراجع عنه إلى مبدأ القضاء الجماعي في تعديله للظهير نفسه بتاريخ 10 شتنبر 1993، ليعود مرة أخرى إلى تبني مبدأ القضاء الفردي في أغلب القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية في تعديله للفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي بتاريخ 11 نونبر 2003.

ولعل هذه التجربة منذ صدور ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، وحتى قبل صدوره إلى اليوم، كانت كافية للمشرع المغربي بعد استشارة الفاعلين في الشأن القضائي، لتكوين رؤية واضحة حول جدوى تبني مبدأ القضاء الفردي أو القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية، ما جعله يقتنع، وعن حق، بالمزاوجة بين المبدأين معا بما تقتضيه مصلحة البت في القضايا المعروضة تبعا لنوعها وأهميتها وعددها كثرة وقلة؛ دون المساس بالاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لاسيما اختصاصه بالبت في القضايا المستعجلة والطلبات الوقتية والتحفظية في جلسة فردية أو في مكتبه بصفته قاضيا للمستعجلات؛ أو بصفته تلك، أي رئيسا للمحكمة.

وبعدما قرر المشرع أصل ازدواجية القضاء الفردي والجماعي في المحاكم الابتدائية العادية، انتقل لبيان اعتماد مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية[67].

---

[67]- نسخ هذا القانون بموجب المادة 110 منه أحكام المادة 4 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي كانت تنص على أنه "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعوضها بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون =

وقد ألحق المشرع بالمحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، التي تعمل بمبدأ القضاء الجماعي، الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، فتعمل هي الأخرى بهذا المبدأ نظرا لطبيعة وخصوصية القضايا التي تنظرها والتي تشترك فيها نوعيا مع المحاكم المتخصصة، فلما اتحد الوصف، وصف كونها قضايا تجارية أو قضايا إدارية؛ والعلة، علة خصوصية هذه الدعاوى، اتحد الحكم في ضرورة نظر الأقسام المتخصصة لهذه القضايا بهيئة جماعية، ولو كانت تابعة تنظيما للمحاكم الابتدائية العادية التي تعمل بمبدأ ازدواجية القضاء الفردي والقضاء الجماعي، مع تغليبها للمبدأ الأول واعتباره المبدأ الأكثر إعمالا.

وبالإضافة إلى إعمال مبدأ القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية؛ فإن المبدأ ذاته يعمل به في محاكم ثاني درجة سواء تعلق الأمر بمحاكم الاستئناف العادية أو محاكم الاستئناف المتخصصة في القضاء التجاري أو القضاء الإداري؛ وكذا محكمة النقض.

وبناء على ما سبق فإن محاكم الاستئناف العادية تعقد جلساتها في القضايا ذات الطبيعة المدنية بثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة بطلان القرارات الصادرة عنها دون احترام هذه الشكلية. بينما تعقد جلساتها في القضايا ذات الطبيعة الزجرية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية إذا بتت ابتدائيا في غرفة الجنايات[68] أو استئنافيا في غرفة الجنح الاستئنافية[69] بثلاثة مستشارين بمن فيهم الرئيس وبحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وكذلك الشأن حين نظرها في الطلبات المعروضة على الغرفة الجنحية[70]. أما عند نظرها في القضايا الجنائية استئنافيا في غرفة الجنايات الاستئنافية فإنها تعقد جلساتها بخمسة مستشارين بمن فيهم الرئيس وبحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط طبقا للمادة 457 من قانون المسطرة الجنائية.

أما محاكم الاستئناف التجارية فتعقد جلساتها وتصدر أحكامها وهي متألفة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، يساعدهم كاتب ضبط. وبخصوص محاكم الاستئناف الإدارية فإنها

== موضوع الشرح؛ وكذلك فعل بشأن المادة 5 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي كانت تنص على أنه "تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط".

68- المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية.

69- المادة 399 من قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة توجه المشرع إلى إلغاء هذا النوع من الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية.

70- المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية.

تعقد جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متألفة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط، وبحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

أما محكمة النقض فهي تبت بعد إحالة القضية على الغرفة المختصة وهي مؤلفة من خمسة مستشارين وبحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط طبقا للفصل 371 و372 من قانون المسطرة المدنية والمادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، كما يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، فيكون بذلك مجموع المستشارين عشرة. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف. ويمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف، أي بخمس وثلاثين مستشارا.

وبالإضافة إلى هذه الحالات المذكورة، ختمت هذه المادة بعبارة "ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك"، في إشارة إلى الحالات الأخرى التي لم يتم التنصيص عليها صراحة في هذه المادة من قبيل الدعاوى العقارية والدعاوى العينية والمختلطة، وقضايا الأسرة والميراث مع مراعاة بعض الاستثناءات، والتي تبت فيها المحاكم الابتدائية بهيئة جماعية، وكذلك كل حالة أخرى ينص فيها القانون على ضرورة نظرها من هيئة قضائية جماعية.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

الشرح

تقرر هذه المادة مبدأ من المبادئ الدستورية المعمول بها في التنظيم القضائي المغربي، ويتعلق الأمر بمبدأ علنية الجلسات الذي نص عليه الفصل 123 من دستور المملكة، وأكد عليه المشرع في هذه المادة الحادية عشرة من هذا القانون، وقبل ذلك في الفصول 43 و50 و213 و214 و329 و334 و339 و372 و375 و431 من قانون المسطرة المدنية، والمادة و300 و364 و429 و543 من قانون المسطرة الجنائية.

ويقصد بمبدأ العلنية، أن تتم المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام في جلسات عامة مفتوحة في وجه العموم، يمكن لأي شخص ولو من غير المتقاضين حضورها والاطلاع على مجرياتها أمام المحكمة المعروضة عليها.

ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ بعقد الجلسات بشكل سري بطلان المسطرة والأحكام الصادرة فيها، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون عقد الجلسات بشكل سري فإن البطلان لا يترتب، كالحالة التي تنص فيها المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية على أن المناقشات أمام الغرفة الجنحية تجرى بصفة سرية، وأن هذه الأخيرة تبت في الطلبات في غرفة لمشورة؛ وكذلك الشأن بالنسبة لمتابعة الحدث الجانح حيث يجب أن يجرى البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية طبقا للمادة 478 و490 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالإضافة إلى الحالات التي يتم فيها الخروج عن مبدأ العلنية بمقتضى النص القانوني صراحة، يمكن أيضا عقد الجلسات بشكل سري بأمر تلقائي من المحكمة كلما رأت مصلحة في ذلك في الحالة التي ترى فيها أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو مساسا بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة طبقا للفصل 43 و339 من قانون المسطرة المدنية والمادة 302 من قانون المسطرة الجنائية؛ كما يمكن عقد الجلسة أيضا بشكل سري بأمر من المحكمة بناء على طلب من الضحية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، مع ضرورة الإشارة إلى أن النطق بالأحكام في هذه الحالات يكون في جلسة علنية.

ويدخل إجراء نقل الجلسة من العلنية إلى السرية من قبل المحكمة في إطار الالتزام الملقى على رئيسها، والذي أشارت إليه الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح حينما أناطت به ضبط نظامها، الذي يتجلى في ضمان سيرها سيرا عاديا بدون تشويش أو إزعاج، وبما يحافظ على هيبة القضاء وكرامة المتقاضي، فلا يسمح أثناءها بالضجيج والفوضى ولا السب والقذف في حق الخصوم أو دفاعهم أو الهيئة الحاكمة، ويتخذ لضبط ومنع ذلك كل التدابير القانونية المعمول بها في هذا الخصوص.

وقد ختمت هذه المادة بالنص على اختيار المشرع لمبدأ ازدواجية المسطرة، الذي مفاده تبني المشرع لكل من المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية أمام القضاء المغربي حسب الحالات التي يحددها القانون.

ويقصد بالمسطرة الكتابية أن مباشرة الدعوى وسير إجراءاتها أمام المحكمة وإبداء الدفوع بشأنها يكون بشكل كتابي، من خلال تقديم مقال الدعوى محررا والإدلاء بالمذكرات والمستنتجات كتابة، بواسطة أحد الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك قانونا.

بينما يقصد بالمسطرة الشفوية المسطرة التي تمكن المتقاضي شخصيا من رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها وإبداء الدفوع والمستنتجات بشأنها بشكل شفوي غير كتابي. وقد كانت هذه المسطرة الشفوية هي الأصل والمبدأ في أغلب التنظيمات القضائية في العالم، وكثيرا ما اقترنت بمبدأ علنية الجلسات، فتذكر لصيقة به "مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات"، وذلك دلالة على أن العلنية لا تكتمل في تجلياتها إلا من خلال المرافعات الشفوية أمام القضاء بصوت عال مسموع للجميع، ونبرات حادة تارة وطنانة تارة أخرى، وبلغة فصيحة وإشارات ذات دلالة، تُخرج المرافعة في أبهى صورها وأسمى مظاهرها، وكأنها مشهد فني يترنم القاضي والمتقاضي من جماله وجلاله.

والمشرع في هذه الفقرة الأخيرة قد أقر صراحة بالأخذ بمبدأ ازدواجية المسطرة بالجمع بين إعمال المسطرة الكتابية والاعتراف بالمسطرة الشفوية في بعض القضايا المخصوصة حسب الحالات التي يحددها القانون.

وبالتوقف عند الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية نجده ينص على أنه "تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستيناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية".

وكون المسطرة كتابية يلزم منه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن تقدم المقالات والمذكرات والمستنتجات كتابة، بواسطة أحد الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك قانونا، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي ينص على أن المحامين المسجلين "بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة

بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات

وتبعا لهذه المادة فإن سلوك المسطرة الكتابية يلزم منه تنصيب محام للدفاع في القضية والإدلاء بالمذكرات والمستنتجات فيها، على اعتبار أنه هو الجهة المخولة قانونا في الإدلاء بتلك المذكرات والمستنتجات الكتابية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، اللهم إلا إذا كان الشخص مأذونا له في الترافع في القضية لمؤهلاته ومعارفه القانونية، أو معفى من ضرورة تنصيب محام فيها طبقا للمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وما يلزم بشأن تقديم المستنتجات والمذكرات من قبل محام، يصدق من باب أولى على تقديم المقالات التي بها تفتتح الدعوى، وقد أكد المشرع على ذلك صراحة في المادة 3 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي نصت على أنه "ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية"؛ وكذلك المادة 10 من قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية التي نصت على أنه "يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة و الإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا"؛ وهو ما نصت عليه أيضا المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية حين اشترطت ضرورة رفع "الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بهيئة من هيئات المحامين بالمغرب".

وبالرجوع إلى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية نلاحظ أن الأصل في المسطرة المتبعة أمام المحاكم هو المسطرة الكتابية، وأن المسطرة لا تكون شفوية إلا في حالات مخصوصة هي تلك التي أشار إليها الفصل المذكور، والتي حددها في:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية".

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام، هل يعني استثناء المشرع لهذه القضايا، واعتبار المسطرة فيها شفوية يعطي الحق للأطراف في مباشرتها والإدلاء بالمذكرات والمستنتجات بشأنها دون الاستعانة بمحامي؟

إن الجواب على هذا السؤال يقتضي منا بداية أن نقرر أن المشرع قد أقر صراحة وبما لا يدع مجالا للشك بشفوية المسطرة في هذه القضايا؛ لكنه حري بنا أيضا أن نشير إلى أن المشرع رغم إقراره بشفوية المسطرة في تلك القضايا، إلا أنه لم يستثنها جميعها من ضرورة تنصيب المحامي، طبقا للمادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي تنص على أن المحامين المسجلين "بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات"؛ فاقتصر في منح صلاحية مباشرة الدعوى شخصيا وتقديم المستنتجات الكتابية بشأنها دون الاستعانة بمحامي على قضايا تصريحات الحالة المدنية، وقضايا النفقة، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وقضايا الجنح والمخالفات، لتبقى قضايا الطلاق والتطليق، والقضايا الاجتماعية، وقضايا استيفاء ومراجعة الوجيبة الكرائية خارج الاستثناء المنصوص عليه في المادة 32.

والذي يظهر حين النظر في النصوص المشار إليها أعلاه[71] نظرة دلالية؛ يتبين أن الفصل 45 قد قرر صراحة وبما لا يدع مجالا للشك شفوية المسطرة في تلك القضايا المستثناة، وأن المادة 32 حينما حصرت الحق في تمثيل الأطراف وتقديم المقالات والمذكرات والمستنتجات على أحد المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين بالمملكة، إنما قصدت بذلك المقالات والمذكرات والمستنتجات الكتابية التي يمتنع على غيرهم الإدلاء بها أمام القضاء، إلا في الحالات المخصوصة المنصوص عليها صراحة في تلك المادة؛ وهو ما يصدق على بقية القضايا الأخرى المتعلقة بالطلاق أو التطليق، والقضايا الاجتماعية، وقضايا استيفاء ومراجعة الوجيبة الكرائية التي لا يقبل من الأطراف فيها الإدلاء بالمذكرات والمستنتجات الكتابية إعمالا للمادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة؛ لكنه يقبل منهم الإدلاء بشأنها بالمستنتجات الشفوية إقرارا أو إنكارا أو دفعا أمام القاضي لصراحة الفصل 45 بشأن المسطرة في هذه القضايا، وللدلالة التي اقتضتها صياغة المادة 32 المشار إليها أعلاه.

---

[71]- الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية والمادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وبهذا يكون المشرع قد زاوج بين المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية، نظرا لبساطة القضايا الأخيرة، والتي يمكن للأطراف مباشرتها بشكل شخصي وشفوي طلبا لسرعة البت فيها، وتخفيفا عن القضاء والمتقاضين من أعبائها.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

الشرح

تتناول هذه المادة الإشارة إلى بيان كيفية تحديد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته. ويقصد بالاختصاص "مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات. فلكل جهة قضائية نطاق تملك أن تباشر ولايتها القضائية في حدوده ويعتبر في نفس الوقت حدا لولاية الجهات الأخرى. أيضا لكل محكمة تابعة لجهة قضائية ما نطاق تملك أن تباشر في حدوده ولاية القضاء الممنوحة للجهة التي تتبعها ويعتبر حدا لولاية المحاكم الأخرى التابعة لنفس الجهة.

والاختصاص على أنواع، فعندما يتعلق بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لجهة قضائية ما كنا أمام ما يسمى بالاختصاص الوظيفي. وإذا كنا داخل نفس الجهة وتعلق الاختصاص بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لكل محكمة بحسب "نوع" الدعوى كنا أمام ما يسمى بالاختصاص النوعي. وإذا تحدد القسط من الولاية في الحالة السابقة بحسب "القيمة المالية" للدعوى كنا أمام ما يسمى بالاختصاص القيمي. وإذا كنا داخل الصنف الواحد من المحاكم ــ كالمحاكم التي تختص بنوع معين من الدعاوى ــ وأردنا توزيع سلطة النظر في هذا النوع بينها بحسب الدائرة الجغرافية التي تشغلها كنا أمام ما يسمى بالاختصاص المكاني "[72].

وأهم أنواع الاختصاص التي يأخذ بها القانون المغربي وينظم قواعدها، الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي والاختصاص القيمي.

أولا- الاختصاص النوعي:

1- الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية:

سنتوقف عند قواعد الاختصاص النوعي أولا، وهي التي حددها قانون المسطرة المدنية بالنسبة للمحاكم الابتدائية العادية بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.

72- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، 2011، ص 91.

وبالإضافة إلى ما سبق يراعى اختصاص أقسام قضاء القرب، المحدثة بموجب القانون 42.10 والذي ينص في مادته العاشرة على أنه "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بالأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات".

كما تختص هذه الأقسام طبقا للمادة 14 من القانون 42.10 بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من القانون نفسه، والتي لا تتجاوز عقوبتها القصوى الحكم بغرامة قدرها 1200.00 درهم.

ويراعى إلى جانب كل ما ذكر اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبت بشكل وقتي في القضايا المستعجلة بصفته قاضيا للمستعجلات، وما قد يسند إليه من صلاحيات للبت في بعض الطلبات بصفته الولائية.

وطبقا لقانون المسطرة الجنائية تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات، كما تختص في غرفة الاستئنافات باستئناف الأحكام الصادرة بهذا الخصوص بعقوبة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

2- الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف.

تختص محاكم الاستئناف من حيث الأصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى اختصاصها بالبت في تنازع الاختصاص، والطعون الانتخابية المرفوعة ضد انتخاب نقيب ومجلس هيئة المحامين، فضلا على اختصاص الرئيس الأول في ممارسة مهام قاضي المستعجلات؛ وما قد يسند إليه هو الآخر من صلاحيات للبت في بعض الطلبات بصفته الولائية.

بينما تختص محاكم الاستئناف طبقا لقانون المسطرة الجنائية بالنظر ابتدائيا في الجنايات في غرفة الجنايات، واستئنافيا في غرفة الجنايات الاستئنافية، مع مراعاة إسناد النظر إليها أيضا في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في مجال الجنح في غرفة الجنح الاستئنافية.

3- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية بالنظر في:

1- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛

2- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

3- دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

4- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوزيد المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

5- منازعات الضرائب؛

6- منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

7- البت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة؛

8- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين؛

9- فحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

وتختص محاكم الاستئناف الإدارية طبقا للقانون 80.03 باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ويختص كل من رئيس المحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالبت في القضايا المستعجلة بصفته قاضيا للمستعجلات، كما يمكنه نظر الطلبات التي يرجع إليه صلاحية البت فيها بصفته الولائية.

4- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية.

تختص المحاكم التجارية طبقا للمادة 5 من القانون 53.95 بالنظر في:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير؛ ويمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

كما يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[73].

وتختص محاكم الاستئناف التجارية باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم التجارية.

ويختص كل من رئيس المحكمة التجارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالبت في القضايا المستعجلة بصفته قاضيا للمستعجلات، ما يمكنه نظر الطلبات التي يرجع إليه صلاحية البت فيها بصفته الولائية.

5- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية.

تختص المحكمة العسكرية طبقا للقانون 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، بالنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها. والتي تتحدد طبقا للمادة 3 من القانون المشار إليه في:

"أولا: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة؛

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها؛

ثالثا: الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني؛

رابعا: إذا نص القانون صراحة على ذلك".

6- الاختصاص النوعي للمحكمة الدستورية.

تختص المحكمة الدستورية طبقا للقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية بما يلي:

---

[73] - صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 الموافق 24 ماي 2022، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ص 3579.

1- النظر في القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور؛

2- النظر فيما يحيله رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين من الأنظمة الداخلية للغرفتين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، قصد البت في مطابقتها للدستور؛

3- النظر في الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس؛

4- البت في دستورية القوانين، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين؛

5- البت في دستورية الالتزامات الدولية، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من الدستور، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين؛

6- البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.

7- الاختصاص النوعي للمحاكم المالية.

يختص المجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 3 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بممارسة الاختصاصات التالية:

1- التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية التي يقدمها المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية؛

2- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

3- البت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن غرف المجلس وعن المجالس الجهوية للحسابات؛

4- مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج والمشاريع العمومية؛

5- مراقبة استعمال الأموال العمومية؛

6- تتبع تنفيذ التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية؛

7- تدقيق حسابات الأحزاب السياسية؛

8- فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

9- مراقبة وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية.

ويقوم المجلس بصفة مستمرة بمهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية. كما يضطلع بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية.

أما المجالس الجهوية للحسابات فتختص طبقا للمادة 118 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بممارسة الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصاتها:

1- البت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

2- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات الترابية ومجموعاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

3- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة ترابية أو مجموعة أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

4- ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

- الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات؛

- كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

5- المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها.

ثانيا- الاختصاص القيمي:

يتحدد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية طبقا للفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية[74]، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية".

وبالرجوع إلى الفصل 12 نجده ينص على أنه "يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة".

وبالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها أعلاه فإن القانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب، يحدد الاختصاص القيمي لأقسام قضاء القرب طبقا للمادة 10 في مبلغ خمسة آلاف درهم؛ فإذا كانت قيمة الطلب تساوي أو تقل عن خمسة آلاف درهم كان قسم قضاء القرب مختصا، فإذا ما جاوز الطلب هذا المبلغ ولو بدرهم واحد لم يكن مختصا ووجب إحالة القضية على الغرفة المختصة من غرف المحكمة الابتدائية. فإذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون 42.10، لا تقبل منه إلا المطالب الأولية، كمن يكون دائنا بمبلغ ستة آلاف درهم ويريد الاستفادة من مزايا هذا القضاء فيعمد إلى رفع دعوى أولى للمطالبة بمبلغ أربعة آلاف درهم، ودعوى ثانية للمطالبة بالبقية المحددة في ألفي درهم، رغم أن سند وسبب وموضوع الدعويين واحد؛ ففي مثل هذ الحالة لا تقبل إلا الدعوى الأولى الرامية إلى المطالبة بمبلغ أربعة آلاف درهم. أما إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا في حدود خمسة آلاف درهم فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع، كمن يرفع دعوى على مدعى عليه للمطالبة بدين قيمته خمسة آلاف درهم، ويكون هذا الأخير أيضا دائنا للمدعي بمبلغ قيمته ثلاثة آلاف درهم فيقرر تقديم مقال مضاد للمطالبة بهذا الدين؛ ففي مثل هذه الحالة لا يضاف مبلغ الخمسة آلاف درهم المدعى به أصالة على الثلاثة آلاف درهم المدعى بها فرعيا لتحديد قيمة النزاع، بل يصرف النظر عن ذلك ويبقى قاضي القرب مختصا بالنظر في

[74]- حذفت هذه الغرف من المحاكم الابتدائية بموجب هذا القانون موضوع الشرح.

الطلبين معا الأصلي والمقابل. وفي حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

أما بالنسبة للاختصاص القيمي للمحاكم التجارية، فقد نصت المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية بأنها "تختص بالنظر في الطلبات التي تتجاوز قيمتها مبلغ 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها".

ثالثا- الاختصاص المحلي.

تنظم قواعد الاختصاص بمقتضى الفصول من 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية؛ فأما الفصل 27 فيقرر القاعدة في الاختصاص المحلي التي مفادها أن "المدعي يتبع المدعى عليه"، وبذلك نص على أنه "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه[75].

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

وبعد تقرير المشرع للأصل، شرع في بيان الاستثناءات الواردة عليه، فنص في الفصل 28 على أنه "تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية إذا تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛

- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛

---

[75]- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و11 و12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر.

- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة[76].

- في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

---

76 - تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر، على أنه:
"استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:
- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.
- فيما يتعلق بصعوبات المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الأجراءات."
وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه "يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

ويحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

- في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

- في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه".

ثم واصل البيان في الفصل 29 مقررا أنه "خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج". ثم ختم هذه المقتضيات بالفصل 30 الذي نص على أنه "ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر".

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

الشرح

تؤسس هذه المادة لإجراء مهم مفيد في حل القضايا المعروضة على القضاء، ويجاد تفادي تطويل أمدها وتعقيد المساطر وتأخير إجراءات التبليغ والتنفيذ، بالاستعاضة عن كل ذلك بإبرام صلح بين الخصوم.

والصلح معناه رفع التشاجر والتنازع، والحد من الخصومة بإرضاء أطرافها. وقد عرفه الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود بأنه "عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان[77] قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا".

والصلح قد ندب إليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[78]، وقوله أيضا ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[79]، وقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[80]، وقوله بشأن الإصلاح بين الأزواج ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[81]، وقوله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[82]؛ وأكد ذلك إمام المصلحين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[83]، بل جعله أفضل درجةً من الصيام و الصلاة و الصدقة فقال "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة"، قالوا: بلى، قال "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"[84]. وقد تمثل هذه الأدلة وعمل بها الصحابة الكرام والخلفاء الراشدون في حياتهم وأقضيتهم، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"[85].

---

77 – وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

78– سورة الأنفال: الآية 1.

79– سورة النساء: الآية 114.

80– سورة الحجرات: الآية 10.

81– سورة النساء: الآية 34.

82 – سورة النساء: الآية 128.

83– رواه ابن ماجة. كتاب الأحكام. باب الصلح. حديث رقم 2353. صححه الألباني في سنن ابن ماجة. ج 2، ص 788.

84– رواه أبو داود. كتاب الأدب. باب في إصلاح ذات البين. حديث رقم 4919. صححه الألباني في سنن أبي داود. ج 4، ص 280.

85– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. في باب الصلح بين الخصوم. حديث رقم 22896.

وقد نظم المشرع أحكام الصلح في الفصول من 1098 إلى 1116 من قانون الالتزامات والعقود، وبين كيفية مباشرته إجرائيا أمام القضاء المدني من خلال التنازل عن الدعوى في الفصول من 119 إلى 123 من قانون المسطرة المدنية؛ وأمام القضاء الزجري في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لأهميته القصوى في حل المنازعات القضائية تبناه المشرع في الكثير من المساطر القضائية، حيث اعتبره في مدونة الأسرة إجراء وجوبيا يباشر بالحضور الشخصي للزوجين في جميع الدعاوى والطلبات الرامية إلى إنهاء العلاقة الزوجية[86]، وفرض إجراء محاولتين للصلح على الأقل في حالة وجود أطفال طبقا للمادة 82 من المدونة، مع إمكانية قيام المحكمة بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين.

كما جعل الصلح وجوبيا في جميع الطلبات المعروضة على أقسام قضاء القرب، طبقا للمادة 12 من القانون 42.10 التي تنص على أنه "يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين، فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه"، وجعل الإخلال بهذا الإجراء سببا مبررا للطعن بالإلغاء في الحكم الذي صدر دون مراعاته أمام رئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 9 من القانون نفسه.

ويعتبر الصلح أيضا إجراء وجوبيا في جميع الطلبات أو الدعاوى المرفوعة إلى القضاء والمتعلقة بنزاعات الشغل الفردية طبقا للفصل 277 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف"، وهي العبارة التي جاءت بصيغة المضارع، والتي تدل على الالتزام الدائم والمتجدد الذي يقع على عاتق القاضي حال نظره الدعوى وفي جميع مراحلها ما لم يقفل باب المناقشة.

وبالإضافة إلى هذا الإجراء الوجوبي أعطى المشرع لكل من الأجير والمشغل إمكانية إجراء صلح تمهيدي طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل.

وقد ألزم المشرع اللجوء إلى الصلح وقبل رفع الدعوى في منازعات حوادث السير، طبقا للمادة 18 من ظهير 2 أكتوبر 1984 بمثابة القانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك[87]، إذ يجب على المصاب فور استقرار جراحه أو على

86- انظر محمد نعناني. ضوابط التكييف في قضايا الأسرة. م س. ص 152.

87- ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03، ص 930.

المستحقين للتعويض من ذوي الضحية إثر وفاته أن يتقدم قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض بطلب إلى مؤسسة التامين المعنية يرمي إلى تعويضهم عما لحقهم من ضرر، وذلك باستثناء طلب استرجاع مصاريف الجنازة والمصاريف الطبية والجراحية، ومصاريف الاقامة بالمستشفيات، والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض أو تقويم أعضاء الجسم وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، فكان هذا الإجراء إجراء وجوبيا لا تصح المسطرة إلا به، في سبيل التوصل إلى صلح يغني عن اللجوء إلى القضاء.

وبالإضافة إلى كون الصلح إجراء وجوبيا في الكثير من الدعاوى، فإن المشرع سمح بإجرائه وندب المحكمة إلى الدعوة إليه، والسعي إلى تحقيقه كلما أتيحت لها الفرصة ورأت إمكانية للتوصل إليه، وذلك بالتقريب بين وجهات الأطراف، أو عقد جلسات خاصة بغرفة المشورة، والمرونة في الاستجابة لطلبات التأخير متى التمس منها ذلك وكان الملف جاهزا للبت فيه، وغير ذلك من الأمور التي تصب في اتجاه مصلحة الصلح ورفع النزاع دون صدور حكم قضائي؛ ولأجل ذلك صُدِّرت هذه المادة بعبارة "يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع"، التي تفيد تقرير مكنة قضائية للمحكمة تضاف إلى بقية الإجراءات القضائية الأخرى، والتي للمحكمة السلطة التقديرية في توظيفها كلما رأت مصلحة في ذلك، في غير الحالات التي يكون فيها إجراء الصلح إجراء وجوبيا؛ لأنها حينها تكون ملزمة بإعماله وإلا كان حكمها الصادر دون احترام هذا الإجراء مشوبا بعيب مسطري يعطي الحق في الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة، بل ويحق إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وإلى جانب الصلح سمحت هذه المادة بإمكانية إجراء الوساطة الاتفاقية، باعتبارها هي الأخرى وسيلة بديلة لحل المنازعات القضائية.

ويقصد بالوساطة الاتفاقية، التدخل في مفاوضات، أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين، ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين[88].

تعرف أيضا بأنها طريق للتواصل، يعتمد على مسؤولية واستقلالية المشاركين، مع وجود طرف ثالث حيادي ومستقل، ليست له أي سلطة لاتخاذ القرار، أو لمنح

88- فؤاد سروحي، عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاعات (مترجم عن كريستوفر ومور)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 21. نقلا عن امحمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الدارالبيضاء، ط 1، 2015، ص 120.

الاستشارة، ما عدا أنه يسهم في ربط العلاقة الاجتماعية، أو الوقاية، أو حل النزاع[89].

وقد نظم المشرع الوساطة الاتفاقية بموجب القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية من المواد 86 إلى 100؛ معرفا في المادة 86 بأن "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد"، فالغرض من هذا الاتفاق هو إبرام صلح لإنهاء نزاع ناشئ حالا أو سينشأ مستقبلا. وقد حدد المشرع في المادة 88 من القانون 95.17 الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الوساطة في:

- بعد نشوء النزاع ويسمى "عقد الوساطة"؛
- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة"؛
- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

وكيفما يكن الأمر فإن الوساطة تقوم على مرتكزات أساسية تتجلى، حسب البعض[90] في:

- وجود طرفين أو أطراف النزاع ذاتيين أو معنويين، يجدون صعوبة في الاستماع أو الفهم، أو الإنصات بعضهم لبعض، أو الاتفاق فيما بينهم. يطلبون من أجل ذلك مساهمة طرف ثالث، الوسيط كشخص ذاتي أو معنوي، من أجل مساعدتهم في تسهيل الحوار، وفي جميع الأحوال إيجاد أرضية للتوافق طبقا لما وقع الاتفاق عليه.
- حرية مستمرة بالنسبة للأطراف بقبولهما الانخراط في الوساطة عن رضا في خطوة الوفاق هذه، ويمكن اقتراح الوساطة عليهما، والنصح لهم بها وحثهما عليها، لكن لا يمكن فرضها عليهما.
- طرفين أو أطراف النزاع وحق التحكم في مجريات الأمور.
- تبقى للأطراف أفضلية انتقاء النصائح التي تروقهم.
- خلاف (أو اتفاق) يسهل أو يصعب حله.
- للطرفين أو الأطراف كامل الحرية في اختيار شخص ثالث ليكون وسيطا، وعلى هذا الأخير أن يتحلى بالحياد وأن لا تربطه أي علاقة مع أحد أطراف النزاع.

---

89 - Michèle Guillaume-Hofnung, La médiation, PUF, 2007, P 71. Par Mhamed Barrada Ghzioule, Op cite, p 120.

90- احمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، م س، ص 121.

- احترام السرية من طرف الوسيط، ووعد الأطراف بالمحافظة على سرية الحوار.
- تكتم مطلق من طرف الوسيط.
- وعد مقدم من الأطراف بالمحافظة على سرية الحوار.

وبصرف النظر عن الحالات التي يكون فيها الصلح إجباريا بنص قانوني، فإن المحكمة لها صلاحية اللجوء إليه أو إلى الوساطة الاتفاقية في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك؛ ما يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز إجراء الصلح ولا الوساطة الاتفاقية، ولا الاعتداد بمخرجاتهما ونتائجهما في الحالات التي يمنع فيها القانون اللجوء إليهما.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

الشرح

تتناول هذه المادة تحديد لغة التقاضي، وآليات توظيفها واستعمالها من قبل المتقاضي والمحكمة على حد سواء.

واللغة عموما "نظام من الرموز الصوتية، وتكمن قيمة أي رمز في الاتفاق عليه بين الأطراف التي تتعامل به، وقيمة الرمز اللغوي تقوم على علاقة بين متحدث أو كاتب هو المؤثر وبين مخاطب أو قارئ هو المتلقي. واللغة وسيلة التعامل ونقل الفكر بين المؤثر والمتلقي. وصدور هذه الرموز الصوتية اللغوية لأداء معان محددة متميزة يعنيها المتحدث ويفهمها المتلقي، معناه اتفاق الطرفين على استخدام هذه الرموز للتعبير عن الدلالات المقصودة. وبهذا يكون هناك ارتباط غير مباشر بين الجهاز العصبي للمتكلم والجهاز العصبي للمخاطب، وما اللغة إلا وسيلة الربط بينهما وأداة التعبير. فكل موقف كلامي يشترط وجود متحدث ومُتَلَق. وتتم عملية

الكلام بأن يصدر الجهاز العصبي عند المتحدث أوامره إلى الجهاز النطقي عنده، فتصدر اللغة وتمضي على شكل موجات صوتية في الهواء فيتلقاها المتلقي بجهازه السمعي، ثم تنتقل بعد ذلك إلى جهازه العصبي فتترجم هذه الرموز الصوتية اللغوية إلى معانيها المرتبطة بها. واللغة وسيلة التعامل الاجتماعي الأولى في المجتمع الإنساني، أما وسائل الاتصال الأخرى مثل الإشارات الصوتية أو أعلام الكشافة فليست إلا محاولة بديلة للنظام اللغوي وهي تقوم أساسًا على النظام اللغوي ولذا ليس لها بدونه وجود"[91].

"وطبيعة اللغة تتخذ في المقام الأول صورة صوتية منطوقة مسموعة. فالكتابة في أحسن أحوالها محاولة للتعبير عن اللغة في واقعها الصوتي. وهذه المحاولة دقيقة أحيانًا وغير دقيقة في أكثر الأحيان. والكتابة محاولة لنقل الظاهرة الصوتية السمعية إلى ظاهرة كتابية مرئية، فاللغة تسمع بالأذن والكتابة ترى بالعين، فالكتابة محاولة لترجمة الظاهرة الصوتية السمعية إلى ظاهرة كتابية مرئية، والكتابة محاولة لنقل اللغة من بعدها الزمني إلى البعد المكاني، فالظواهر الصوتية تتتابع في الزمن والحروف المكتوبة تتتابع في المكان"[92].

واللغة سواء اتخذت صورة صوتية أو ظاهرة كتابية، فإنها تؤدي وظيفة تواصلية في حياة الفرد والمجتمع، وهي من الأمور الحاجية التي يدخل من جهة تركها أو الإنقاص من شأنها الكثير من المشقة والعنت؛ ولذلك تنبه المشرع إلى ضرورة بيان اللغة المعتمدة في التقاضي والمرافعات، محددا إياها في مقام أول في اللغة العربية.

واللغة العربية، هي اللغة المنسوبة للعرب؛ "وتعريف العرب، وتحديد أصل بدايتهم، ونشأتهم ومساكنهم وديارهم التي يتضمنها اسمهم، فهذا مما كثر فيه الاختلاف، وندر فيه القطع واليقين وكل ما قيل فيه يحتمل مزيداً من النقد والتمحيص، ويحتاج إلى دراسة علمية دقيقة تستخدم فيها الوسائل المعاصرة التي هي أكثر فعالية في تحديد مثل هذه القضايا التاريخية... إلا أن هناك نواحي في هذا التاريخ يكاد ينعقد عليها إجماع علماء الأنساب والتاريخ، وأشارت نصوص القرآن والسنة إلى بعضها، فنحن نلم من هذين المصدرين بما يكفي لإعطاء صورة واضحة، وإلقاء ضوء ساطع على موضوعنا، ولعل استنتاجاتنا إذ حصرناها في ذلك تكون أقرب إلى القطع واليقين منها إلى الحدس والتخمين...وقد اتفق علماء الأجناس وعلماء الأنساب على أنهم من ـ الفصيلة السامية ـ وكذلك المؤرخون المسلمون أرجعوا أصلهم إلى ـ سام بن نوح ـ عليه السلام وهو أحد الأصول الثلاثة التي تتفرع منها الأمم وهي (سام، وحام، ويافث)، روى

91- محمود فهمي حجازي، علم اللغة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 10.

92- محمود فهمي حجازي، م س، ص 11.

ابن عبد البر في كتابه عن أنساب العرب والعجم حديثاً عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم" ورواه أيضاً الترمذي وأحمد والحاكم عن سمرة، وذكره الحافظ العراقي في كتابه "القرب في محبة العرب" وحسنه"[93].

وبالإضافة إلى كون اللغة العربية منسوبة إلى العرب، فإنها منسوبة أيضا إلى القرآن الذي نزل في هؤلاء العرب، ومعلوم أنه متى تزاحمت النسبة ألحقت بأشرف منسوب، فتكون هذه اللغة هي لغة القرآن؛ ويكفيها شرفا وتشريفا من الله عز وجل أن أنزل كتابه بأحرفها وكلماتها. قال جلّ ثناؤه ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[94] فوصفه جلّ ثناؤه بأبلغ مَا يوصَف بِهِ الكلام، وهو البيان. وقال جلّ ثناؤه ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[95] فقدّم جلّ ثناؤه ذكر البيان عَلَى جميع مَا توحَّد بخلقه وتفرَّد بإنشائه، من شمس وقمر ونجم وشجر وغيرِ ذَلِكَ من الخلائق المحْكمة والنشايا المُتْقَنة. فلمّا خصَّ جلَّ ثناؤه اللسانَ العربيَّ بالبيانِ عُلم أن سائر اللغات قاصرةٌ عنه وواقعة دونه[96]، وقال سبحانه وتعالى ﴿حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3)﴾[97]، وقال ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113)﴾[98]، ونفى عنه العوج المطلق في البناء والبيان فقال ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (28)﴾[99]، وكذلك امتن بعربيته في قوله ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3)﴾[100]، وقال أيضا ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[101].

والمغرب قد اختار هذه اللغة الشريفة لغة رسمية للبلاد مكرسا ذلك بالفصل 5 من الدستور الذي نص على أنه "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها".

93- عبد العزيز محمد عظيم القارئ، دراسات في أصول اللغات العربية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة، العدد الثالث، رجب 1394هـ - فبراير 1974م، ص 116.

94- سورة الشعراء، الآية: 192.

95- سورة الرحمن، الآية: 4.

96- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط 1، 1418هـ-1997م، ص 19.

97- سورة الزخرف، الآيات 1، 2 و3.

98- سورة طه، الآية 113.

99- سورة الزمر، الآية 28.

100- سورة فصلت، الآية 3.

101- سورة الشورى، الآية 7.

ومن هذا المنطلق كانت هذه اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات وإصدار الأحكام القضائية. وقد عبرت هذه المادة بعبارة "تظل" في دلالة منها على تكريس العمل بها واستمرار اعتمادها لغة رسمية للقضاء المغربي، تبعا لقانون 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد المحاكم[102] الذي نص في فصله الخامس على أن "اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية".

وبالحديث عن قانون 26 يناير 1965 الذي يعرف بقانون توحيد وتعريب ومغربة القضاء، والذي جاء بعد ما عرفته المنظومة القضائية المغربية في عهد الحماية من تعدد جهات التقاضي وتنوعها واختلاف طبيعتها وإجراءاتها والقواعد المطبقة لديها ولغتها؛ يجد المرء نفسه مجبرا على الرجوع إلى ظهير 16 ماي 1930[103] الذي صدر بهدف إبعاد المناطق البربرية وسكانها عن الخضوع للمحاكم الشرعية، وإخضاعهم للأعراف المحلية والعوائد القبلية، وذلك من خلال عرض المنازعات القائمة فيما بينهم على رؤساء القبائل أو المحاكم العرفية أو المحاكم الفرنسية، والتي تنظر في تلك القضايا بالأمازيغية أو الفرنسية، مع ما يقتضيه ذلك من استبعاد تبعي ومباشر للغة العربية، ومن تم لأحكام الشريعة الإسلامية.

والمتأمل لهذا الظهير الذي صدر وقتئذ تحت عنوان "ظهير شريف يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية"، يلمح فيه استهدافا صريحا للشريعة الإسلامية ولكل وسيلة من شأنها أن تخدم استمرار العلم بأحكامها وعلى رأسها اللغة التي جاءت بها مصادر الشريعة من قرآن وسنة؛ فكان عنوانه "يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية"، فيصبح تطبيق العوائد البربرية مطابقا للأصول المرعية في سير شؤون العدلية في المناطق التي تطبق فيها القواعد الشرعية بل ينزل منزلتها؛ وبعبارة أخرى تصبح العوائد البربرية قرينة القواعد الشرعية. ومعلوم ما في ذلك من استهداف لهذه الأخيرة وإضعافها من خلال إحلال الأعراف محلها وقتل اللغة التي جاءت بها تحت غطاء اعتماد اللهجات البربرية، واتخاذها مطية لتكريس اللغة الفرنسية أمام القضاء، على أمل أن يصبح الأمازيغي مجبرا على تعلمها وإتقانها للدفاع عن حقوقه ومصالحه أمام المحاكم الفرنسية لغة وقانونا.

---

[102]- قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم.

[103]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 919 بتاريخ 6 يونيو 1930.

وقد ظهرت هذه الخطة واضحة جلية، حتى قبل إقرارها من خلال ما كتبه دو لاشاريير أحد كبار أقطاب الفكر الاستعماري الفرنسي في المغرب في تقرير بعنوان "عمل فرنسا في المغرب عقب الاتفاق الفرنسي الألماني"، تناول فيه نوع الاستراتيجية السياسية التي يجب أن تسلكها فرنسا في المغرب بعد أن زالت كل العراقيل الدولية التي كانت تحول دون احتلالها له بعد اتفاقها مع ألمانيا. وبعد استعراضه للاحتمالات الممكنة، ومن أجل تجنب "المفاجآت" والتغلب على "الصعوبات" ينتهي في تقريره إلى اقتراح خطة تقوم على استعمال سلطة المخزن حيث هي قائمة وتوظيفها لصالح الوجود الفرنسي وطموحاته، ولكن مع تجنب تقوية تلك السلطة في المناطق التي هي ضعيفة فيها أو مدها إلى المناطق التي لا وجود لها فيها. والهدف هو ترك عناصر السكان "يتطورون في إطار الحضارة البربرية الموجهة نحو فرنسا، والعرب يتطورون في إطار الحضارة العربية التي يمثلها المخزن الذي تحميه فرنسا. والمبدأ الواجب العمل به هو مبدأ "فرق تسد"[104].

وهو ما أكده أيضا بول مارتي الذي كتب "إن وضعية فرنسا بالمغرب كي تأخذ صورتها النهائية عليها أن تعتمد على العنصر البربري بعد أن تعمل على إحداث تحولات فيه مغداة بطريقة وبفكر فرنسيين"؛ ويضيف "إن سكان امبراطوريتنا الإفريقيين على أنواع مختلفة، فمنهم البربر وهم أقرب الناس إلينا ومنهم العرب وهم أقل الناس استعدادا للتقدم"[105].

وتنزيلا لهذه الاستراتيجية عمل المارشال ليوطي في فترة مهامه بالمغرب ما بين سنة 1912 وسنة 1925 على التحضير لما يسمى ب"السياسة البربرية الفرنسية في المغرب"، وذلك بإصدار ظهير 14 شتنبر 1914[106] الذي نص في فصله الأول على "أن القبايل البربرية الموجودة بإيالتنا الشريفة تبقى شؤونها جارية على مقتضى قوانينها وعوايدها الخصوصية تحت مراقبة ولاة الحكومة". ولقد كانت الغاية من هذا الظهير تجنيب إخضاع القبائل البربرية للقضاء الشرعي، وإضعاف كل ما يؤدي إلى ذلك بالقطع بينهم وبين اللغة العربية؛ وقد تجلى ذلك بوضوح حينما وجه منشورا يحرم من خلاله استعمال اللغة العربية الفصحى بل الدارجة أيضا بالمناطق البربرية، وحرص على أن يكون التعامل بالفرنسية أو اللهجات البربرية لا غير؛ وذلك بمناسبة طلب أحد الحكام الفرنسيين تعيين كاتب يحرر لهم رسائلهم إليه بالعربية، معتبرا هذا الأمر "خطأ فاحشا".

104- J. Ladreit de La Charrière, L'action de la France au Maroc après l'accord franco-allemand. Paris: Bureaux de la Revue politique et parlementaire. 1912.
- نقلا عن محمد عابد الجابري، مواقف، إضاءات وشهادات، دار النشر المغربية، العدد 43، ط 1، 2005، ص 63.

105- Paul Marty, Le Maroc de demain, Publication comité de l'afrique française, Paris, 1925, p 225 et p 54.
- نقلا عن زكي مبارك والخلوفي محمد الصغير، الظهير البربري من خلال مذكرة صالح العبدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993، ص 5.

106- منشور بالجريدة الرسمية عدد 73 بتاريخ 18 شتنبر 1914.

وقد جاء في هذا المنشور ما يلي: "إن رئيس مكتب المخابرات ج... الذي دخل في علاقات مع جموع قبيلة آيت مسروح الذين لا يعرفون إلا البربرية قد أصدر إلى رؤسائهم طالبا منهم أن يستعين كل منهم ب "طالب" ليحرر لهم مراسلاتهم الإدارية. لقد تسرع هذا الضابط فارتكب خطأ فاحشا. فعلا، لقد كان عليه أن يعمل، مهما كان الثمن، على ضمان استمرار العلاقات التي تم ربطها، ولذلك فإن المبادرة التي قام بها ـ بطلبه استعمال العربية ـ لا تستوجب التوبيخ، ولكنها تشكل أسوأ منطلق. إن المرء لا يملك إلا أن يأسف لكون هذا الضابط قد اضطر، من أجل الحفاظ على الاتصال بمجموع قبيلة آيت حسون وبسبب عدم توفره على موظفين يعرفون اللهجة البربرية إلى اعتماد الترجمة بواسطة لغة تجسم في أعين هؤلاء البربر الخصم الذي لم يفتئوا يناضلون ضده منذ ثلاثة عشر قرنا: الاستيعاب العربي. وأني لأجد الاعتبارات التي ذكرها هذا الضابط في التقرير الذي رفعه في هذا الشأن أشد خطورة. إنه يعتقد أن هؤلاء الطلبة الذين سيتولون كتابة الرسائل سيكون من مهامهم أيضا تعليم أطفالهم (اللغة العربية) وإقامة الصلاة التي أهملها كثير منهم بسبب الجهل. إن هذا بالنسبة للسياسة البربرية (الفرنسية) هو من قبيل عكس المعنى، كما أبرزتَ ذلك لنفسك في الرسالة التي وجهتها لحاكم الناحية".

ويضيف ليوطي في منشوره قائلا "يجب بادئ ذي بدء، أن نتجنب تعليم العربية لأناس دأبوا على الاستغناء عنها. إن اللغة العربية تجر إلى الإسلام، لأن هذه اللغة تتعلم في القرآن، هذا في حين أن مصلحتنا تحتم علينا العمل على جعل البربر يتطورون خارج إطار الإسلام. ومن الناحية اللغوية يجب أن نعمل على الانتقال مباشرة من البربرية إلى الفرنسية. ولتحقيق هذا الانتقال يجب أن يكون لدينا متبربرون، وعليه فعلى ضباطنا في المخابرات أن ينصرفوا بعزم إلى دراسة اللهجات البربية. وأذكركم في هذا الصدد بالمنشور الذي عممته بتاريخ 20 فبراير 1919. كما أنه من الضروري إنشاء مدارس فرنسية بربرية تكون مهمتها تعليم الفرنسية لصغار البربر. وهذا الاتجاه قد تم التفطن إليه في بعض المكاتب حيث أخذ المسؤولون عليها يسجلون مداولات الجماعات البربرية في سجلات أقيمت لا بالعربية، بل بالفرنسية"[107].

ولتكريس هذه الاستراتيجية بشكل فعلي، انتقل من مرحلة التوجيهات الإدارية إلى مرحلة **التأسيس القانوني** فأصدر ظهير 16 ماي 1930، تزامنا مع الذكرى المائوية لاحتلال الجزائر، عساه يوجه ضربة قاضية للقضاء المغربي الذي يستمد أساسه من **الولاية الشرعية العامة، والذي ظل مرتبطا لقرون عديدة باللغة العربية، لغة الدولة ورمز سيادتها، وذلك بالركوب على البربرية لمصلحة لغته الفرنسية الاستعمارية.**

---

[107]- أورده مترجما محمد عابد الجابري، م س، ص 68.

وببزوغ فجر الاستقلال وفي سبيل توحيد المغرب على جميع المستويات والأصعدة، صدر ظهير توحيد وتعريب ومغربة القضاء بتاريخ 26 يناير 1965 المشار إليه أعلاه والذي نص في فصله الخامس على أن "اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية"؛ وهو المقتضى الذي كرسه دستور المملكة ونصت عليه هذه المادة معتبرة أن الأصل في التقاضي وإجراءاته، والمرافعات المدلى بها أمام القضاء والأحكام الصادرة عنه أن تكون باللغة العربية، بصرف النظر عن جنسية ولغة أطراف القضية.

ونظرا لاندراس النزعة الاستعمارية في توظيف البربرية لضرب اللغة العربية، ومن تم تسهيل التمكين للغة الفرنسية؛ فإن حصول المغرب على الاستقلال وترسيخه لمبادئ وحدة التراب الوطني والمجتمع المغربي الواحد الموحد من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه، مع الإقرار بتعدديته الثقافية واللغوية، حتم الاعتراف دستوريا باعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية، فنص الفصل الخامس في فقرته الثانية على أنه "تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء".

واعتبار الأمازيغية لغة رسمية للبلاد يقتضي إعمالها في مختلف مناحي الحياة بما في ذلك استعمالها من قبل القضاء؛ ولأجل هذه الغاية نص الدستور في الفصل الخامس في فقرته الثالثة على أنه "يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

وكي تنسجم هذه المادة مع مقتضيات الدستور سعت إلى تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور، ولا يتحقق هذا التفعيل إلا من خلال القانون التنظيمي المحدد لمراحل وكيفيات تنزيلها في شتى المجالات بما في ذلك القضاء؛ وهو القانون رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية[108] الذي ينص في مادته 30 على أنه "تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية ، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

---

108. ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 2019/09/26، ص 9314.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية".

وبعد هذا البيان بشأن لغة التقاضي، فإنه تبعا للفقرة الثانية من هذه المادة، ومع مراعاة ما قررته سابقتها، تقدم الوثائق والمستندات المدلى بها للمحكمة أساسا، سواء تعلق الأمر بالمقالات أو المذكرات أو الحجج باللغة العربية؛ وفي حالة تقديم الوثائق والمستندات بلغة أجنبية، فإن المشرع ترك المكنة والخيار للمحكمة تلقائيا أو للأطراف ودفاعهم في طلب ترجمتها للغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، وذلك بحسب مدى قدرتهم على فهم مضمونها أو تعذر ذلك عليهم.

والذي يظهر من عبارة هذه الفقرة الثانية، أنه كلما تعلق الأمر بوثيقة أو مستند محرر بلغة أخرى غير اللغة العربية يتعين الإدلاء به أصالة للمحكمة للاطلاع عليه ومراقبته، وتبقى مكنة خيار الترجمة قائمة أيضا بالنسبة للوثائق والمستندات المحررة باللغة الأمازيغية، نظرا لصيغة الحصر المستعملة في هذه الفقرة التي تحصر لغة الوثائق والسندات في اللغة العربية[109]، وكذلك لكون المادة 30 من القانون 26.16 لم تتطرق لاستعمال اللغة الأمازيغية في الوثائق والمستندات، وتناولت فقط استعمالها خلال إجراءات التحقيق أو الترافع أو تقديم شهادة أمام المحكمة، وإجراءات التبليغ؛ كما أن في التأكيد على تأمين الدولة لخدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين، دليلا إشاريا على أنه في حالة الإدلاء بوثيقة أو مستند محرر باللغة الأمازيغية، يتعين إرفاقه بترجمته التي يقع عبء مصاريفها على الدولة الملتزمة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

غير أنه في الحالات التي تكون فيها المحكمة مؤلفة من قضاة مؤهلين لاستعمال اللغة الأمازيغية، فإنه لا يشترط الإدلاء بترجمة المستندات والوثائق؛ وهو الأمر نفسه الذي يعمل به إذا تعلق الأمر بوثيقة أو مستند محرر بلغة أجنبية وكان القضاة المؤلفين للمحكمة التي تنظر القضية مؤهلين لفهم مضمونها؛ اللهم إلا إذا طلب أحد الأطراف ترجمتها بناء على حقه في الاطلاع عليها وإعداد الدفاع المناسب بشأنها؛ ولأجل ذلك جاءت عبارة المادة ب "وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية ..."، أي خلافا للأصل المقرر في الباب الذي هو ضرورة الإدلاء بالوثائق محررة باللغة العربية.

---

[109]- جاء في صياغة الفقرة الثانية "تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية ...".

والوثائق المترجمة يتعين أن تكون مصادقا على صحتها من قبل ترجمان محلف. والتراجمة المحلفون هم التراجمة المنظمون بمقتضى القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم[110]، الذين هم وحدهم المؤهلون لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص لهم بالترجمة فيها، طبقا للمادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه. وتبعا لذلك يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

ويجوز للمحكمة بصفة استثنائية طبقا للمادة 27 من القانون 50.00، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، شريطة أن يؤدي قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، أمام الهيئة التي انتدبته.

وخلافا للمقتضيات المشار إليها فإن المادة 14 موضوع الشرح، بالإضافة إلى إمكانية استعانة المحكمة وأطراف النزاع أو الشهود أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو ترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم بعد أداء اليمين القانونية، فإنها أجازت إمكانية تكليف شخص من غير التراجمة بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها. والذي يظهر أن هذه الإمكانية خاصة فقط بالحالات التي ينعدم فيها الترجمان المحلف المتخصص في اللغة المطلوب ترجمتها، أما ما سواها من اللغات التي يمكن أن ينتدب لترجمتها ترجمان محلف، فلا يجوز بشأنها انتداب غير الترجمان المحلف لصراحة المادة 26 من القانون 50.00.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان تكريس صدور الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الملك، طبقا للفصل 124 من الدستور الذي ينص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا

110- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19، ص 1873.

للقانون"، على اعتبار أنه هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية تبعا لما ينص عليه الفصل 107 من الدستور.

والملاحظ خلافا لما كان عليه الأمر، فإنه قد تم حذف عبارة "جلالة"، في كل من الدستور في الفصل 124، وفي هذا القانون، وأيضا في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التي جاءت مادتها 103 بعبارة "تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية؛

- باسم الملك وطبقا للقانون".

فأصبح صدور الأحكام، بعدما كان بعبارة "باسم جلالة الملك وطبقا للقانون" مقتصرا على عبارة "باسم الملك وطبقا للقانون"؛ وعلى الرغم من تضمين هذا المقتضى بدستور 2011، فإنه منذ ذلك التاريخ والأحكام والقرارات القضائية تصدر عن المحاكم المغربية بالعبارة السابقة نفسها متضمنة لفظ "جلالة" في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 124 من الدستور.

وتصدر الأحكام القضائية باسم الملك وطبقا للقانون، انسجاما مع افتتاح الجلسات ورفعها الذي يكون أيضا باسم الملك وطبقا للقانون؛ ويتحقق إصدار الأحكام القضائية بهذه العبارة من خلال النطق بها شفويا في جلسة النطق بالحكم، وكذا من خلال تضمينها كتابة في أعلى الحكم القضائي الصادر.

والحكم الصادر "باسم الملك وطبقا للقانون"، ينفذ وهو حامل لهذه العبارة تبعا لما تحمله من دلالات رمزية وقانونية؛ على اعتبار أن الملك هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والضامن لاستقلال القضاء؛ وبالتالي فإن كل حكم قضائي لا يمكن أن ينفذ إذا لم يكن صادرا باسم الملك وطبقا للقانون، كما لا يمكن أن ينفذ إذا لم يكن حاملا لصيغة التنفيذ التي هي "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا" طبقا للفصل 433 من قانون المسطرة المدنية الجاري بها العمل حاليا[111].

---

[111]- يقابله المادة 456 من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التي جاءت صيغتها "وبناء على ذلك يأمر الملك جميع المكلفين بالتنفيذ من موظفين ومفوضين قضائيين أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا".

ويتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها وبمجرد قفل باب المناقشة واعتبارها القضية جاهزة للبت فيها، أن تحدد في آخر جلسة علنية بشأنها التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم، وقد استعملت هذه المادة عبارة "يتم" بصيغة المضارع التي تفيد الحال والاستقبال، وكان بإمكانها توظيف عبارة "سيتم" التي تفيد الاستقبال فقط، وذلك للدلالة على إمكانية أن يكون النطق بالحكم في اليوم نفسه الذي تقفل فيه المناقشة، وأنه في هذه الحالة أيضا يتعين تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة بالإشارة إلى أن المداولة أو التأمل ومن تم النطق بالحكم سيكون بالمقعد عند نهاية الجلسة، أو بعد رفعها أو في جلسة الزوال أو ما شابه ذلك من الحالات التي يمكن فيها النطق بالحكم في اليوم نفسه، والتي لا تستغني فيها المحكمة عن تحديد تاريخ النطق بالحكم.

والأحكام القضائية قبل إصدارها في التاريخ المحدد للنطق بها، يتعين بناؤها بناء منطقيا سليما يربط بين الواقعة المعروضة والنتيجة التي تقررها القاعدة القانونية، وذلك من خلال القيام بعملية التكييف التي تتمظهر من خلال ما يقوم به القاضي من تعليل؛ هذا التعليل الذي نصت المادة موضوع الشرح على ضرورة إجرائه طبقا للفصل 125 من الدستور الذي ينص على أنه "تكون الأحكام معللة"، وكذا الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر الإخلال به سببا مبررا للنقض والإبطال.

ولتقريب الفكرة فإن حل النزاع القانوني يتم بتطبيق قاعدة قانونية معينة على العناصر الواقعية لهذا النزاع، ويتم الربط بين عناصر النزاع الواقعية والقاعدة القانونية توصلا للحل المنشود عن طريق القياس المنطقي.

ويتألف القياس من ثلاثة أجزاء، مقدمتين ونتيجة تلزم بالضرورة عنهما، المقدمة الأولى تسمى المقدمة الكبرى، والمقدمة الثانية تسمى المقدمة الصغرى، ومن الربط بين المقدمتين تنبثق بالضرورة النتيجة.

وتتألف المقدمة الكبرى من جزأين: حد أوسط ويمكن تسميته بالفرضيات، وَحد أكبر لهذه الفرضيات هو الحكم الذي يقرر لها.

أما المقدمة الصغرى أو الحد الأصغر فيتألف من موضوعات خاصة تمثل القضية المخصوصة التي يجري البحث عن الحكم الذي يجب أن يقرر لها.

إن الربط بين المقدمتين الكبرى والصغرى ينجم عن كون فرضيات المقدمة الكبرى تحمل في طياتها المقدمة الصغرى، بمعنى أن المقدمة الصغرى تمثل إحدى الحالات التي تشملها فرضيات المقدمة الكبرى، وبالتالي تكون المقدمة الصغرى موجودة أو محمولة ضمنا بفرضيات المقدمة الكبرى.

وبعبارة أوضح تشكل المقدمة الصغرى إحدى الحالات الخاصة التي تشملها فرضيات المقدمة الكبرى، ومن هنا يقرر للمقدمة الصغرى نفس الحكم الذي تقرره المقدمة الكبرى للفرضيات التي تتضمنها.

إن القياس المتقدم يبدو قياسا بسيطا، إلا أنه في أحيان كثيرة يبدوا أكثر تعقيدا، إذ يمكن أن توجد أكثر من مقدمتين أو حتى المقدمة الواحدة يمكن أن تتجزأ لعدة مقدمات وعندها يصبح القياس قياسا مركبا، إلا أن كل أجزاء هذا القياس المركب ترتد في تحليلها إلى القياس البسيط[112].

إن تطبيق هذا النوع من القياس في المجال القانوني القضائي يفترض أن تكون القاعدة القانونية هي المقدمة الكبرى التي تتألف من:

1- الفرضيات القانونية ممثلة في المفاهيم القانونية التي تحدد شروط ومجال تطبيق الحكم القانوني.

2- والحكم القانوني الذي تقرره القاعدة للفرضيات المذكورة.

وفي المقابل فإن العناصر الواقعية المعروضة على القضاء تشكل المقدمة الصغرى، التي متى كانت مشمولة بفرضيات القاعدة القانونية متحدة معها في العلة، طبق عليها حكم القاعدة المذكورة.

من هذا المنطلق حاول جانب مهم من الفقه اختصار عملية التعليل القانوني للأحكام في عملية القياس المنطقي الذي يجريه قاضي الموضوع، وقد كان ذلك بارزا في الفقه الإيطالي والفقه الألماني[113] في حين تحفظ الفقه الفرنسي على ذلك[114].

وعملية القياس هذه هي التي تمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على أحكام محاكم الموضوع بالتأكد من صحة ربط المقدمة الصغرى ـ العناصر الواقعية ـ بالمقدمة الكبرى التي هي القاعدة القانونية فرضيات وحكما، والتي تفرز غالبا إما عن اكتمال مقدمات القياس أو عدم كفاية عناصر المقدمة الصغرى لتبرير نتيجة الحكم.

فأما الحالة الأولى التي تنتهي فيها محكمة النقض إلى اكتمال مقدمات القياس، فتتجلى عندما تكون العناصر الواقعية ـ أي المقدمة الصغرى ـ تبرر نتيجة التكييف أو الحكم الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، وهذه النتيجة يمكن أن تتوصل إليها في الحالتين التاليتين:

---

[112]- مهدي فضل الله. علم المنطق (المنطق التقليدي). ط 2. 1979، بيروت. ص: 169. مشار إليه عند حلمي محمد الحجار. أسباب الطعن بطريق النقض – دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. 2004. بيروت. ج 2. ص 166.

[113]- RIGAUX. La nature du contrôle de la cour de cassation. Bruxelles, p: 36.N 27.

[114]- MOTULSKY. Principes d'une réalisation méthodique du droit privé. Thèse, Lyon, 1948. N° 148 et suiv.

الحالة الأولى: تجد محكمة النقض أن محكمة الموضوع طبقت القاعدة القانونية بشكل سليم وفي نفس الوقت بينت، ضمن المقدمة الصغرى، جميع العناصر الواقعية اللازمة لتطبيق تلك القاعدة.

الحالة الثانية: وضمن هذه الحالة يمكن التفريق بين وضعين:

الوضع الأول، تجد محكمة النقض أن محكمة الموضوع طبقت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ـ المقدمة الكبرى ـ، إلا أنها أضافت إليها قواعد قانونية أخرى لا علاقة لها بالنزاع.

الوضع الثاني، تجد محكمة النقض أن محكمة الموضوع لم تستند إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، إلا أنه رغم هذا الخطأ فإن العناصر الواقعية التي تحققت منها محكمة الموضوع تبرر الحل القانوني الذي أعطته للنزاع.

وفي الوضعين المتقدمين يبقى بإمكان محكمة النقض إجراء رقابتها طالما أنه بإمكانها أن تعدل وأن تغير في المقدمة الكبرى ـ التعليل القانوني ـ وهذا يعني أنه بإمكانها أن تجلو القواعد القانونية ـ المقدمة الكبرى ـ، وبالمقابل في الحالة الأخرى فإنه يمكن أن تجد محكمة النقض أن العناصر الواقعية التي بنت عليها محكمة الموضوع قرارها غير كافية نسبة لفرضيات القاعدة القانونية المطبقة، وبمقارنة العناصر الواقعية مع قواعد قانونية أخرى تجد أيضا أنها لا يمكن أن تؤدي إلى أية نتيجة إيجابية أو سلبية، مثلا في معرض قضية تتعلق بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية نفترض أن محكمة الموضوع لم تبين العناصر الواقعية التي تفيد ثبوت أو عدم ثبوت العلاقة السببية.

إن هذا النقص في تبيان العناصر الواقعية التي تقوم عليها العلاقة السببية يحول دون الوصول إلى أية نتيجة إيجابية سواء على ضوء القاعدة القانونية المطبقة أو بمقارنة العناصر الواقعية مع بقية القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الممكنة التطبيق، لأن العلاقة السببية تعتبر شرطا من شروط تطبيق كافة أنواع المسؤوليات، وهذا يعني أن محكمة النقض لا تجد أية قاعدة قانونية يمكن أن تؤدي إلى تأييد الحل الذي أعطته محكمة الموضوع للنزاع، كما أن هذا النقص في سرد العناصر الواقعية يمنع محكمة النقض من الجزم بأن النزاع يجب أن يعطى حلا غير الذي أعطته محكمة الموضوع، إذ لا يمكنها ذلك إلا بعد فحص عناصر واقعية أخرى لم يلحظها القرار المطعون فيه وهو الأمر الذي يعتبر محظورا عليها[115].

وبعد بناء الأحكام يتعين تحريرها وتوقيعها قبل النطق بها في جلسة النطق بالحكم، من أجل وضعها رهن إشارة الأطراف للاطلاع عليها وعلى الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في

115- حلمي محمد الحجار. م س. ج 2. ص 392 وما بعدها.

إصدارها، ومواصلة الإجراءات المتوقفة على الحصول على نسخ منها، سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو التنفيذ أو الطعن فيها، تفاديا للتأخير في تجهيزها وضمانا لتناسب أسبابها مع النتائج المتوصل إليها والمعلن عنها في جلسة النطق بالحكم.

غير أن المشرع في هذه المادة نص على مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، التي يلزم فيها النطق بالحكم عقب الجلسة، لتعلق حرية الأفراد بنتيجتها، والتي يصعب فيها على المحكمة أن تحرر الحكم الخاص بها حالا قبل النطق به، ويؤدي تأخيرها إلى وقت كاف لتحريرها إلى المس بحرية الأفراد الموجودين رهن اعتقال.

والاستثناء المشار إليه هنا لا ينبغي التوسع فيه، لأن عبارة المادة نبهت إلى مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير "بعض" القضايا الزجرية، وليس كل القضايا الزجرية؛ ما يدل على أن القضايا الزجرية المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، أو حتى المعاقب عليها بعقوبة حبسية نافذة، لكن المتهم فيها متابع في حالة سراح، فإنه يتعين على المحكمة ألا تنطق بالحكم إلى بعد تحريره لانتفاء العلة الموجبة للاستثناء من تحرير الحكم قبل النطق به في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي سبق بيانها والإشارة إليها.

وبعد تحرير الحكم والنطق به وصدوره، فإن المستفيد منه سيسعى إلى تنفيذه، إذا ما كان قابلا للتنفيذ، أو انتظار صيرورته نهائيا لما تتمتع به الأحكام المتصفة بهذه الأوصاف من إلزام.

ونظرا لأن الأصل في الأحكام أن تصدر ابتدائية قابلة لطعن، فقد ذهب غالبية الفقه[116] إلى أن الحكم يكون نهائيا مكتسبا لقوة الأمر المقضي به إذا لم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

1- إذا صدر عن المحكمة الابتدائية وأهمل المحكوم عليه الطعن فيه سواء بالاستئناف إذا كان قابلا له، أو بالتعرض إذا كان غيابيا، أو بطرق الطعن غير العادية إذا اكتسب قوة الشيء المقضي، ففي هذه الحالة يصبح الحكم المذكور نهائيا وفاصلا في الموضوع لأن سكوت المحكوم عليه عن الطعن يحمل على قبوله ورضاه به.

2- إذا صدر حكم عن محكمة الاستئناف، لم يطعن فيه المحكوم عليه سواء بالتعرض إذا كان غيابيا، أو بطرق الطعن غير العادية خاصة النقض؛ ففي هذه الحالة وبعد انصرام الآجال القانونية المحددة لمباشرة الطعون المسموح بها دون تحريك ذي المصلحة لأي ساكن ينتقل الحكم -أو القرار- المذكور إلى حكم نهائي وبات لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

116- أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. منشأة المعارف. ط 5. 1985. ص 362.

3- إذا بلغ الحكم مرحلة التقاضي أمام محكمة النقض، ففي هذه الحالة يصبح الحكم نهائيا إذا صدر فيه قرار نهائي عن محكمة النقض ما لم يكن قابلا لإعادة النظر [117].

4- ويضاف إلى هذه الحالات، الحالة التي يقرر فيها القانون صدور الحكم بوصف نهائي، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 93 من مدونة الأوقاف التي تقرر أنه "تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستيناف".

وفي غير الحالات المذكورة فإن الحكم على الرغم من كونه غير نهائي يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ، كما لو صدر الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بأمر من المحكمة؛ أو تم تأييد الحكم بقرار استئنافي، على اعتبار أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في دعاوى مخصوصة طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري...".

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان كيفية إصدار الأحكام القضائية عن هيئة القضاء الجماعي، من خلال الإجراء الجوهري المعمول به في هذا المجال من لدن كل التشريعات التي تأخذ بنظام القضاء الجماعي، ويتعلق الأمر هنا بإجراء المداولة.

---

[117]- عبد الكريم الطالب. الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. المطبعة الوراقة الوطنية. ط 3. ص 262.

وقد عرف الدكتور نبيل إسماعيل عمر المداولة بأنها "التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية".

ويضيف أن "هذه العملية يقوم بها القضاة عند عملية القضاء، سواء كان القاضي منفردا، أم كانت الدائرة مكونة من مجموعة من القضاة. ويستطيع القاضي أن يصدر حكمه فورا بالجلسة بعد مداولة قصيرة مع زملائه، أو مع نفسه.

كما يستطيع أن يرفع الجلسة برهة من الوقت لإجراء المداولة مع نفسه أو مع زملائه ثم يعود إلى الجلسة ليصدر الحكم. كما يمكن تأجيل القضية لجلسة أخرى للنطق بالحكم عن طريق طلب يتقدمون به إلى القاضي للنطق بالحكم في جلسة أقرب من الجلسة المحددة لذلك إذا وجد ما يبرر ذلك.

وتتم المداولة إما أثناء انعقاد الجلسة، أو في غرفة المشورة أو المذاكرة، ولا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، لأن هؤلاء القضاة هم الأكثر قدرة على فهم خفايا النزاع. وإذا تغير أحد القضاة في مثل هذه الأحوال بسبب الرد أو الوفاة أو الاستقالة، وجب إعادة المرافعة من آخر إجراء صحيح أمام الهيئة الجديدة. وفي هذه الحالة يقتصر الأمر على حضور الخصوم وإصرارهم على آخر طلبات تقدموا بها"[118].

والملاحظ مما سبق، أن الدكتور نبيل إسماعيل عمر قد سوى بين المداولة والتأمل، من حيث التسمية، وإن كان يفرق بينهما من حيث الحقيقة والماهية؛ وذلك من خلال قوله "هذه العملية يقوم بها القضاة عند عملية القضاء، سواء كان القاضي منفردا، أم كانت الدائرة مكونة من مجموعة من القضاة. ويستطيع القاضي أن يصدر حكمه فورا بالجلسة بعد مداولة قصيرة مع زملائه، أو مع نفسه"، ومعلوم أن التداول يكون حصريا بين هيئة القضاء الجماعي؛ أما إذا تعلق الأمر بقضية ينظرها قاض منفرد، فإن التعبير السليم هو التأمل، لتعذر وجود الطرف الآخر الذي يتداول معه الآراء، فيكتفي بالتأمل في القضية وخيارات حلها لوحده.

والذي يهمنا عند شرح هذه المادة هو المداولة التي يقوم بها أعضاء هيئة القضاء الجماعي، بغية إصدار حكم قضائي في القضية المعروضة عليهم، وذلك بعد مناقشة مشروع الحكم الذي يعده القاضي المقرر والتصويت عليه بالإجماع أو بالأغلبية.

118- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، م س، ص 463.

والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بهذا المستجد المتعلق بالتصويت على مشروع الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، انطلاقا مما ترسخ لدى المشرع ويقينه الجازم بما عليه العمل بكثير من المحاكم من إفراغ لمحتوى هذا الإجراء الجوهري والضروري لبناء حكم قضائي متكامل وصحيح؛ ذلك أن واقع إصدار الأحكام القضائية يتحدث بصدق عن غياب تداول حقيقي وجاد في القضايا المحجوزة للمداولة، ويعكس فقط الاقتصار على إجراء شكلي مفرغ من محتواه يقتصر على "تأمل" القاضي المقرر ونظره بشكل منفرد في القضية، بل وتحرير وتجهيز حكمها، حتى إذا ما انتهى من ذلك، ضمنه عبارة "وبعد المداولة وطبقا للقانون"، كي ينطق به في جلسة الحكم، والحقيقة أن الحكم لم يجر بشأنه أي مداولة ولا صدر طبقا للقانون الذي يلزم بضرورة إجرائها.

وفي سبيل تفعيل حقيقي وجاد لإجراء المداولة، نصت هذه المادة على ضرورة تدارس القضية من قبل قضاة الهيئة الحاكمة، مع ما يقتضيه ذلك من الاستماع للقاضي المقرر وعرض هذا الأخير لمشروع الحكم وما يتضمن من وقائع والحل المقترح للنازلة والأسباب الموصلة إليه، وإبداء بقية القضاة لآرائهم حول النتيجة والأسباب المعتمدة، وبيان وجه صحته أو خطئه واقتراح ما يمكن أن يفيد في حل القضية من الناحية الواقعية والقانونية على حد سواء، فإذا ما أجمعوا على رأي واحد صدر الحكم بإجماع أعضاء الهيئة الحاكمة، أما إذا تباينت وجهات نظرهم ولم تمسك كل برأيه عُدل إلى إصداره بأغلبية الأعضاء. وفي الحالة التي يعارض فيها جميع الأعضاء موقف القاضي المقرر الذي أعد مشروع الحكم، فإن عليه في مثل هذه الحالة أن يعدل عن رأيه لمصلحة الأغلبية، إما بالنزول على رأيها اقتناعا منه بالأسباب المعتمدة من قبلها، بإعداد مشروع حكم جديد، وحينها سينتهي الأمر إلى إجماع جديد ناتج عن مدارسة ومناقشة؛ أو أن يعتمد موقف الأغلبية مع التمسك برأيه المخالف لها.

وفي هذه الحالة الأخيرة، وفي كل حالة لا يوافق فيها القاضي أو القضاة غير المنتمين إلى جهة الأغلبية، على ما انتهت إليه هذه الأخيرة، فإن المشرع أعطى صلاحية تضمين "وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة".

إن هذا المقتضى المتعلق بإمكانية تضمين وجهة نظر القاضي المخالف، يعتبر من المقتضيات الجديدة المثيرة للنقاش، التي جاء بها قانون التنظيم القضائي والتي لم يسبق العمل بها في القانون المغربي، والتي يتطلع المشرع من وراء إقرارها إلى ضمان أكبر قدر من الشفافية في إصدار الأحكام القضائية. ولأجل ذلك ربط صدور الأحكام بالتصويت الذي قد يكون بالإجماع الذي يقتضي توحد جميع الآراء حول نتيجة الحكم، أو بالأغلبية التي تقتضي عدم

التوحد حول الحكم نتيجة أو تعليلا، فأعطى للقاضي المخالف الذي لم يوافق الأغلبية فيما ذهبت إليه صلاحية تضمين رأيه وإثباته بمحضر خاص.

ولأجل بيان هذا المقتضى الجديد وما يتعلق به من مسائل، وما يمكن أن يقدمه من مزايا، وما قد ينتج عنه من سلبيات؛ فإنه من المفيد بيان أصوله النظرية والعملية.

إن الإجراء المشار إليه في هذه المادة مرتبط بنظرية تسمى نظرية الرأي المخالف (Opinion dissidente)، وهي النظرية التي يعمل بها في الأنظمة الأنجلوسكسونية، لا سيما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ ذلك أن العمل على أن القاضي المخالف لرأي الأغلبية في المداولة بإمكانه الإعلان عن رأيه بل ونشره. وتجد هذه النظرية إعمالا واسعا بالخصوص في الأنظمة القضائية الدولية. وقد يكون رأي القاضي هنا رأيا مخالفا في حالة عدم موافقته على نتيجة الحكم؛ كما يكون رأيه مخالفا أيضا في حالة تأييده للنتيجة وعدم اقتناعه ومعارضته للتعليل الذي أفضى إليها. وبعبارة أخرى فإن الرأي الفردي المخالف قد ينصب على جميع القرار أو على التعليل الذي أسس عليه منطوقه. وعندما يكون هذا الرأي منصبا فقط على جزء معين من المنطوق أو التعليل، فإنه يكون مخالفا مخالفة جزئية، وموافقا موافقة جزئية على الحكم في الوقت نفسه[119].

وهذه النظرية تنطلق عند أصحابها من مسلمة مفادها أن الأحكام أو القرارات عندما تصدر مباشرة عن الملك فإنها لا تحتاج لأن تكون معللة، لأن قراراته في حد ذاتها تعتبر قانونا. لكن المحاكم تعلل قراراتها من أجل إحاطة العلم بها، أولا للملك الذي تصدر باسمه في قضاء ينتمي إلى نظام ديمقراطي محتكم إلى قوة القانون، وكذلك للشعب وللمتقاضين؛ لأن التعليل يمكن من مراقبة مدى احترام القاضي للقانون الذي يجب عليه تطبيقه.

كما أن هذه النظرية تجد أساسها في ضرورة احترام مبدأ شرعية إدارة الدعوى القضائية، الذي يقتضي أن تكون المناقشات علنية، وأن ينطق بالأحكام أيضا في جلسة علنية، وانسجاما مع هذه العلنية فإن أغلب القرارات القضائية تنشر في دوريات رسمية، الأمر الذي يشيع العلم بالقانون لدى المهتمين به، وبالتالي اعتمادها حجة فيما يعرض لهم من قضايا لاحقة. ومن تم - وفي إطار هذه العلنية - يتعين ضمان تمكين القاضي المخالف من الكشف عن رأيه والإعلان عنه ليكون في متناول الجميع، شأنه شأن الرأي الذي أسست عليه نتيجة الحكم[120].

---

[119]- Voir: François RIGEAUX. Opinions dissidentes, opinions séparées et opinions convergentes: l'unanimité dans l'exercice de la fonction judiciaire. Article. P 575 et suiv.

[120]- Voir : François RIGEAUX., Op cite, p 574.

إن المنتقدين لهذه النظرية يرون فيها أساسا ضربا لمبدأ سرية المداولات، وتبعا لذلك ضربا لحجية الحكم، وإضعافا من قوته؛ ذلك أنهم يرون أن الكشف عن رأي قاض أو قضاة شاركوا في المداولات يتناقض وسرية المداولات التي يلتزمون بها بناء على القسم المؤدى من قبلهم. وهو الأمر الذي يتحقق بشكل ظاهر وصارخ عند الكشف ونشر الرأي المخالف مع توقيع القاضي أو القضاة المخالفين[121].

إن مبدأ سرية المداولات، المتكأ عليه من قبل المنتقدين لهذه النظرية هو من أشهر المبادئ المعمول بها عالميا، والذي أقرته أغلب الدساتير والتشريعات في أنظمتها القضائية، سواء من خلال التنصيص عليه صراحة أو من خلال الإشارة إليه وتضمينه في صلب صيغة القسم الواجب أداؤها من قبل القاضي قبل الشروع في مزاولة مهامه. ومثالا لذلك نجد القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المادة 40 تنص على أنه "يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه"".

ويقصد بالمحافظة على سرية المداولات عدم الكشف عن مجرياتها والآراء المعروضة خلالها والقرارات المتخذة بشأنها بأي نوع من أنواع الكشف سواء بالتصريح أو الكتابة أو الإيماء أو تسريب بعض الوثائق المتعلقة بها، للعامة والخاصة بمن فيهم قضاة المحكمة نفسها ممن لم يشارك في هذه المداولات.

ولا يعني ذلك حرمان القضاة من الحق في التعبير عن آرائهم، ومناقشة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم، وإبداء مواقفهم الفقهية بشأنها؛ بل بالعكس لهم الحق في كل ذلك بشرط التزام واجب التحفظ طبقا للفصل 111 من الدستور الذي ينص على أنه "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية".

وبالإضافة إلى الانتقاد الأول الموجه لنظرية الرأي المخالف، والمرتبط بما يمكن أن يؤدي إليه إعمالها من خرق لمبدأ سرية المداولات المشار إليه أعلاه، فإن هنالك انتقادا آخر،

121 – Voir : Jean-Pierre Ancel, Les opinions dissidentes, Cycle de conférences annuelles sur les méthodes de jugement, 5ème conférence, Mardi 18 octobre 2005, (Grande chambre, Cour de cassation).

ينطلق أيضا من ضرورة ضمان استقلال القاضي، ذلك أن الحفاظ على السرية وعدم الكشف عن آراء القضاة سيقيهم الضغط والتهديد بل والانتقام أيضا.

وبناء على ما سبق تجتمع مجموعة من المبررات التي تحمل على رفض الكشف عن الرأي المخالف؛ منها الحفاظ على السرية المطلقة لأعمال القاضي، من أجل ضمان استقلاليته، والحفاظ على حجية الحكم القضائي، باعتباره وحدة متكاملة يجب لها من الهيبة والاحترام ما يجب.

وقد تصدى للرد على هذه الانتقادات جون بيير أنسيل رئيس الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية[122]، معتبرا أنه من المفيد قبول الكشف عن رأي الأقلية المخالف مع مراعاة بعض الشروط الخاصة؛ وقد حددها في شرطين اثنين:

الشرط الأول، يتجلى في الكشف عن الرأي المخالف ونشره بشكل مجهول دون تحديد هوية القاضي، من خلال تضمين ملاحظة مقتضبة محررة من قبل القضاة أصحاب هذا الرأي المخالف، تحت رقابة رئيس الغرفة وأقدم القضاة، من أجل تفادي تبعات هذا الكشف.

فهذا الشرط يفيد في منع خرق مبدأ سرية المداولات؛ لأن السرية مضمونة ما دامت هوية القضاة المخالفين غير معروفة.

أما الشرط الثاني فيتحدد في حصر الكشف عن الرأي المخالف ونشره في حالة رفع الطعن ضد الحكم القضائي، لا لتحقيق المسألة قانونا فقط، ولكن لتعلق الأمر بمسألة مجتمعية يقتضي الفصل فيها. فالأمر يتعلق بطعن يضع في المحك المصالح المتنازع بشأنها، والتي يقع على القاضي الفصل فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

يمكن القول إذن أن نشر الرأي المخالف يدعم استقلالية القاضَي، من خلال السماح ببروزه والتعبير عن رأيه بكل حرية. وبالتالي فإن الرأي المخالف لا ينبغي أن يضعف الحكم بل أن يقوي من حجيته وقيمته المعنوية.

وانفتاحا من المشرع على هذه النظرية، فإنه قد أخذ بها في هذه المادة، لكن في حدود ضيقة، وذلك من خلال اعتماد نظام التصويت على مشروع الحكم خلال المداولات، وإعطاء الصلاحية للقضاة في التمسك برأيهم المخالف للأغلبية. وقد نص على أن وجهة النظر هذه في حالة التمسك بها ينبغي أن تكون معللة مبنية على أسباب تبررها من جهة، وتبين تبعا لذلك أوجه عدم صحة رأي الأغلبية من جهة أخرى.

---

122 - Jean-Pierre Ancel, Les opinions dissidentes, Op cite.

وقد نصت هذه المادة موضوع الشرح على أن وجهة نظر القاضي المخالف تضمن في محضر سري خاص "بمبادرة منه"، ما يدل على أن هذا التضمين لا يلزم تحققه في جميع الأحوال والمناسبات التي يخالف فيها رأي الأغلبية، وإنما ينحصر أساسا في الحالة التي يبادر فيها القاضي إلى المطالبة بإثبات رأيه المخالف وتضمينه بالمحضر، بدليل استعمال عبارة "بمبادرة منه"، التي تدل بمفهوم المخالفة على أنه في الحالة التي لا يبادر فيها إلى طلب تضمين رأيه في محضر سري خاص فإن الهيئة الحاكمة تكون معفاة من هذا الإجراء. وبعبارة أخرى فإن تضمين رأي القاضي المخالف في المحضر الخاص به متوقف على طلب هذا القاضي وحده دون غيره من بقية أعضاء الهيئة، فإذا طلب ذلك ضمن وإلا فلا؛ لأن عبارة "بمبادرة منه" تؤدي المعنى المشار إليه أعلاه بمفهوم المخالفة، كما تدل على المعنى الأخير بدلالة الاقتضاء، إذ أن هنالك كلاما مضمرا اقتضاه سياق الكلام وهو "بمبادرة منه **وحده**"؛ فدل ذلك على أن تحرير هذا المحضر حق خاص للقاضي صاحب الرأي المخالف إن شاء طلبه وإن لم يشأ لم يطلبه رغم مخالفته للبقية. ولعل ما يؤيد هذا المعنى أن المشرع وكذلك القضاء وفي سبيل تعزيز الأمن القضائي من مصلحته أن تجتمع آراء الهيئة الحاكمة على كلمة واحدة، حتى إذا ما افترقت فلا أقل من ألا يظهر هذا الافتراق ويتجلى في هذه المحاضر، وأن تحصر حالات إثباته في أضيق الحدود كي لا يتزعزع هذا الإجماع الذي ينبغي أن يكون هو الأصل، لما فيه من مصلحة ولما يرتكز عليه القضاء في اجتهاداته من قواعد قانونية واحدة، وأصول اجتهاد مُوَحَّدة تحت رقابة محكمة نقض للتوجهات القضائية مُوَحِّدة.

وفي الحالة التي يبادر فيها القاضي إلى طلب تضمين وجهة نظره، فإنها تضمن في محضر وصفته المادة "بالسري"، مؤكدة على طابع السرية؛ والملاحظ أن المشرع انفتح على نظرية الرأي المخالف، لكن تحت هاجس من التخوف شديد، تجلى واضحا من صياغة هذه المادة كما سيأتي بيانه؛ ففي مقام أول وصف المحضر بالسرية، ومعلوم أن هذا المحضر سيحرر من حيث الأصل في إطار إجراء المداولة، ومعلوم مقرر لدى القضاة أن عليهم الحفاظ على سرية المداولات، فكان من البديهي أن يكون هذا المحضر سريا دون الحاجة إلى التنصيص على ذلك؛ لأن المعني بهذا النص فهما وتطبيقا وفق أصول المهنة هم القضاة الذين يلتزمون بمبدأ سرية المداولات وما يقتضيه ذلك من عدم الكشف عن مجرياتها وكل الوثائق والمستندات المتعلقة بها تبعا للقَسَم المؤدى من قبلهم، لكن المشرع رغم ذلك كله نص على سرية المحضر زيادة في التأكيد، وإشارة إلى عدم أخذه بنظرية الرأي المخالف كما أخذت بها الأنظمة الأنجلوسكسونية.

أما المقام الثاني فيتحقق فيه التخوف الشديد من الأخذ بنظرية الرأي المخالف من خلال وصف المحضر بالخاص، ما يعني أن المحضر الذي يضمن به رأي القاضي المخالف ليس

هو محضر القضية الذي يثبت إجراءاتها منذ افتتاحها إلى حين إنهائها، والذي يعتبر من وثائق الملف ومن حق الجميع الاطلاع عليه؛ وإنما يتعلق الأمر بمحضر يعد خصيصا لتضمين رأي القاضي المخالف ولا يضمن به شيء آخر غيره، ويختم بتوقيع الهيئة الحاكمة التي من بينها صاحب هذا الرأي بطبيعة الحال.

والمقام الثالث الذي يتجلى من خلاله التخوف الشديد من الأخذ بنظرية الرأي المخالف في شكلها الأصلي الذي يعطي الحق في الكشف عنه بل وإعلانه للعموم، أن هذه المادة نصت على ضرورة وضع المحضر المتضمن لهذا الرأي في "غلاف مختوم". والمشرع قصد أن يكون الغلاف مختوما؛ وفرق بين الغلاف المختوم والغلاف المغلق، فأما الغلاف المغلق فهو الذي يوضع به المحضر ويحكم إغلاقه بلصاق أو أي وسيلة تحكم إغلاقه، لكنه يمكن فتحه مرة أخرى والاطلاع عليه ووضعه بغلاف مشابه يغلق مرة أخرى، دون التمكن من اكتشاف سبق فتحه من عدمه؛ بخلاف الغلاف المختوم الذي لا يكون إلا غلافا مغلقا على النحو المذكور أعلاه، لكن مع إضافة ختم خاص يتلف بمجرد الفتح ولا سبيل إلى إعادة إغلاقه وإرجاعه إلى الشكل الذي كان عليه؛ فيكون دليلا وأمارة على حصول الفتح، ومن تم الاطلاع على مضمونه بمجرد تلف الختم، فكل غلاف مختوم يكون مغلقا، ولا يكون كل غلاف مغلق مختوما. فتوخى المشرع من هذا الإجراء ضمان عدم الاطلاع عليه من غير الهيئة الحاكمة، التي أسند إليها وحدها دون غيرها مهمة تضمين المحضر في الغلاف وختمه، كي لا يطلع على مضمونه أحد غيرها ولو رئيس المحكمة؛ خلافا للصيغة الأولى التي كان عليها مشروع هذا القانون والتي كان يصعب معها تحقيق هذه السرية من خلال تحرير محضر سري خاص يعهد إلى رئيس المحكمة بحفظه ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية. فيتعدى العلم بمضمونه من الهيئة إلى رئيس المحكمة الذي يتولى حفظه، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاقب الرؤساء على المحكمة الواحدة، فضلا على الجهات المتدخلة في هذا الحفظ.

وفي إطار الصيغة الحالية المعتمدة من هذا القانون، فإن رئيس المحكمة لا سبيل له إلى الاطلاع على مضمون هذا المحضر السري الخاص الموضوع في الغلاف المختوم، والذي يلزم الهيئة تسليمه إليه بمجرد ختمه وإثبات الإشارة إلى تحريره بمحضر القضية، قصد الحفاظ عليه بعد تسجيله في سجل خاص تسلسلي يحدث لهذه الغاية.

ويطرح إسناد واجب حفظ هذا المحضر لرئيس المحكمة مشكلا يتعلق بطريقة الحفظ والآليات المسخرة لتحقيقه، لا سيما إذا علمنا أن مدته تستمر طيلة عشرة سنوات وهي مدة ليست باليسيرة، وأن الكشف عنه بأي شكل كان يعتبر خطأ جسيما؛ الأمر الذي قد يدفع القضاة

إلى عدم المبادرة إلى إثبات آرائهم المخالفة، إما لاقتناع منهم بعدم جدوى هذا الإثبات أمام السرية الشديدة ومنع الكشف الذي يعتبر التزاما جديدا ملقى عليهم هم أولا، والذي يكونون معه أول معني بتوصيفه بالخطأ الجسيم. أو بطلب مباشر أو غير مباشر بطريقة أو بأخرى من رؤساء المحاكم، في إطار تدبيرهم لشأن المحاكم التي يشرفون عليها، إلى عدم الأخذ بهذا الإجراء من خلال التبرم من تبعات التزاماته الثقيلة على مستوى مسؤولية الحفظ المادي للمحضر، وأيضا على مستوى حفظ مضمون المحضر الذي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كل هذه الاعتبارات قد تعود سلبا على هذا الإجراء الجديد، الذي لا نعول شخصيا على كبير فائدة منه بالطريقة التي أخذ بها من قبل المشرع المغربي، أمام الإكراهات العملية الكبيرة الملقاة على القضاة التي تستغرق جل وقتهم وجهدهم، بل وتضطرهم في كثير من المناسبات إلى تمديد آجال البت في القضايا في ظل النظام الحالي، الأمر الذي سيفرض مجاراة الأغلبية لضيق الوقت عن تحرير الرأي المخالف المعلل، وتوفير الجهد في القضايا المطلوب منهم البت فيها من جهة، ونظرا لما استقر عليه الأمر من احترام للأعراف القضائية في هذا الشأن في متابعة رأي الأغلبية حفاظا على الانسجام داخل الهيئة الواحدة.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

الشرح

تنص هذه المادة بشكل صريح على عدم حضور قضاة النيابة العامة المداولات المجراة من قبل قضاة الأحكام. ويجدر بنا في هذا المقام التمييز بين هذين الصنفين من القضاة والمهام المنوطة بهما.

فبالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نجدها تنص على أنه "يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه"، فدل ذلك وبصريح هذه المادة على أن النوعين معا ينتميان إلى هيئة واحدة هي هيئة القضاة المنظمين بهذا القانون؛ غير أنه ولضرورة العمل داخل المحاكم ولطبيعة المهام القضائية

فإن منهم من يعين قاضيا للأحكام ومنهم من يعين قاضيا للنيابة العامة طبقا للمادة 13 من القانون 106.13 التي تنص على أنه "يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه، نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء سنتين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام".

ومن الناحية العملية فإن قضاة الأحكام ينضوون تحت ما يسمى جهاز الرئاسة التابع لرئيس المحكمة المعنية، أما قضاة النيابة العامة فينتمون إلى جهاز النيابة العامة تحت رئاسة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك على حسب درجة المحكمة.

أولا- قضاة الأحكام:

قضاة الأحكام هم القضاة الذين يسند إليهم النظر في القضايا والفصل في الدعاوى المعروضة على القضاء بموجب أحكام يصدرونها، ويسمون قضاة أحكام لارتباط وظيفتهم الأساسية بإصدار الأحكام القضائية الملزمة بين المتخاصمين، بخلاف غيرهم من القضاة؛ كما أنهم يسمون قضاة أحكام بالنظر إلى الالتزام الملقى على عاتقهم بإصدار حكم في كل قضية تعرض عليهم طبقا للفصل 2 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "لا يحق للقاضي الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة".

وقضاة الأحكام على هذا الاعتبار لا يلزمون إلا بتطبيق القانون سواء في الدعاوى المدنية أو الزجرية، ولا تصدر أحكامهم إلا على أساس التطبيق العادل للقانون طبقا للفصل 110 من الدستور والمادة 42 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع طبقا للفصل 126 من الدستور.

وهذا الصنف من القضاة يتمتع بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون طبقا للفصل 108 من الدستور.

ثانيا- قضاة النيابة العامة:

الصنف الثاني من أصناف القضاة هم القضاة المنتمون إلى جهاز النيابة العامة. وتعرف النيابة العامة بأنها "الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها بعد ذلك إلى صدور الحكم فيها وتنفيذه"[123]؛ فهي "مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم

---

[123]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ط 5، ج 1، ص 43.

الزجرية، وهي جزء من هذه الأخيرة...والنيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى العمومية تنعت ب "القضاء الواقف" Magistrature debout في الفقه الجنائي لأن ممثلها يقف لزوما حين يأخذ الكلمة أمام المحكمة لبسط مطالب الادعاء الشفوية أو لمناقشة أوجه إسناد التهمة إلى المتهم، في حين أن قضاة الأحكام لا يقفون أبدا ولذلك تسموا بالقضاء الجالس، كما تنعت النيابة العامة بالطرف الشريف في الدعوى العمومية لأنه ولو جرت العادة على التماسها دائما لسبل إدانة المتهم سعيا منها في الدفاع عن المجتمع من كيد المجرمين والأشرار، فإنها مع ذلك إذا هي تنبهت إلى أن تلمس الإدانة أصبح يتعارض مع العدالة بسبب غلبة أدلة البراءة في جانب المتهم، تحولت النيابة العامة من ملتمساتها السابقة - حتى ولو كانت مخطوطة ومكتوبة - ودافعت بحرارة عن الأصل الذي هو البراءة"[124].

وإذا كان المجال الرئيس لعمل النيابة العامة يتحدد أساسا في المجال الزجري، وذلك بتحريكها للدعوى العمومية كلما كان الحق العام مهددا، إلا أن ذلك لا يعني اقتصارها على هذا المجال دون غيره، في وقت أصبح إدخالها في المجال المدني ضرورة ملحة، كي يحاط بنوع من الحماية الكفيلة بضمان حقوق الأفراد.

إن هذا الأمر هو ما جعل التشريعات المدنية، خاصة منها المتعلقة بالإجراءات، تتناول هذه المؤسسة وتنظم عملها في المجال المدني، كما هو الشأن بالنسبة لقانون المسطرة المدنية المغربي الذي تناول دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية في باب خاص، موطئا بذلك للتشريعات المتعلقة بالموضوع للتأكيد على هذا الدور الحمائي بمقتضى نصوص خاصة، الغاية منها تفعيل هذه الحماية وتحديد مواضع تدخل النيابة العامة من أجل تحقيقها.

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يتوزع بين أن يكون تدخلا أصليا رئيسيا أو تدخلا انضماميا، وذلك حسب ما ينص عليه الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية الذي يقرر أنه "يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون". وبين التدخل الأصلي والتدخل الانضمامي فوارق جوهرية تؤثر على سير ونتائج الخصومة القضائية. وتتجلى هذه الفوارق في كون أن:

- تدخل النيابة العامة كطرف أصلي ينطوي على دور إيجابي لها في القضايا المدنية، فهي تعتبر واحدا من الخصوم، لها أن تبسط حججها وللخصوم التعقيب على آرائها ولها نفس الحق، وعندما تتدخل النيابة العامة كطرف منضم فإنها تكتفي بإبداء رأيها لفائدة القانون دون أن يجسد

124- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ط 1، ص 83.

رأيها انتصارا لرأي طرف من الأطراف ويجب أن يكون ذلك في حدود النزاع المعروض على المحكمة.

- يحق للنيابة العامة استعمال كافة طرق الطعن ما عدا التعرض عندما تكون طرفا رئيسيا في القضايا المدنية، ولا يحق لها ذلك عندما تكون طرفا منضما (الفصل 8 قانون المسطرة المدنية)، وتمارس النيابة العامة كطرف رئيسي حقها في الطعن في حدود القواعد العامة المرتبطة بذلك، كما أنه يجب تبليغ الأحكام لها ولا يغني حضورها عن ذلك.

- حضور النيابة العامة إلزامي في الجلسات المدنية عندما تكون طرفا رئيسيا، وهو اختياري عندما يكون تدخلها انضمامي (الفصل 10 قانون المسطرة المدنية).

- لا يجوز تجريح قضاة النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا لأنها تعتبر خصما حقيقيا في مواجهة الأطراف، وإذا كانت طرفا منضما فإنه يجوز للخصوم تجريحها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية وذلك طبقا للفصل 299 من القانون المذكور[125].

وقد نص الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية على أنه "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها"، وحدد في الفصل 9 القضايا التي يجب تبليغها إليها في:

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

---

[125]- انظر سفيان أدريوش. دور النيابة العامة في مدونة الأسرة. مقالة بمجلة القضاء والقانون. العدد 150. ص: 139.

وسواء كان تدخل النيابة العامة أصليا أو انضماميا، فإن الذي يمارس مهامها هم قضاتها الذين يسمون قضاة نيابة عامة، وذلك تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين، وذلك طبقا لهذه المادة موضوع الشرح، والمادة 25 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المجلس الدستوري[126] قد أقرت دستورية هذه المادة 25، ومن تم صلاحية ترأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لجهاز النيابة العامة في قرارها عدد 992/16 م. د بتاريخ 15 مارس 2016، نورد ما جاء فيه من تعليل لأهميته:

"حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن "السلطة التي يتبعون لها"، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، وأن "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

126- تم إحداث محكمة دستورية عوضا عن المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 129 من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وقد تم تنصيبها من قبل جلالة الملك بتاريخ 2017/04/04.

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة "قضاة" على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية. وهي سلطة موحدة. ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم "الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون. دون الإخلال بمبدإ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة. التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية . لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور "[127].

وتفعيلا للمقتضيات المشار إليها أعلاه صدر القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة[128]، ناصا في مادته الأولى على أنه "تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين".

وبذلك أصبحت النيابة العامة بقضاتها مستقلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وخاضعة بشكل مباشر لسلطة وإشراف ومراقبة رئيسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وكذا لسلطة الرؤساء التسلسليين[129].

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

127- قرار المجلس الدستوري عدد 992/16 م. د صادر بتاريخ 2016/03/15 في الملف عدد 1474/16، منشور بالصيغة الرقمية الصادرة عن وزارة العدل والحريات للظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

128- صدر بتنفيذ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص 5155.

129- للتفصيل حول خاصية الخضوع الرئاسي للنيابة العامة أنظر: عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م س، ص 95.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ- بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب- بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

الشرح

لقد أعادت هذه المادة 18 موضوع الشرح صياغة الفصل 126 من الدستور، والذي يوجب على السلطات العامة تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة؛ وبإلقاء نظرة على صياغة هذه المادة، يتجه المرء بداية إلى القول بأن المقصود "بالسلطات العامة"، التي جاءت بصيغة الجمع، السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، على اعتبار أنه هو المعنى المتبادر من سياق الكلام. فتتحقق مساعدة السلطة القضائية بأجهزتها للمحكمة، التي هي جزء من هذه السلطة، إذا ما طلبت ذلك في إطار التكامل بين الجزء والكل؛ كما تتحقق هذه المساعدة من السلطة التشريعية إذا ما طلبت المحكمة تفسير أو تأويل نص قانوني غامض؛ وتتحقق أيضا من السلطة التنفيذية بتسخير أجهزتها لضمان حسن سير المحاكمة وإجراءاتها وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

غير أن المعنى الحقيقي المستفاد من هذه المادة بدلالة الظاهر، أن معنى السلطات العامة ينصرف حقيقة إلى أجهزة السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها لاسيما السلطة المحلية لما لها من دور أثناء المحاكمة في تبليغ الاستدعاءات والبحث عن الخصوم مجهولي العنوان، وكذا ضباط القوة العمومية، طبقا للدور المنوط بهم في مساعدة القضاء في الدعاوى الزجرية والمدنية، وكذا لما لهم من دور محوري مهم أيضا على مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى.

وطالما أن المادة صُدِّرت بما يمكن أن تقدمه السلطات العامة من مساعدة، عندما تواجه المحكمة بصعوبات أثناء نظر الدعوى والمحاكمة، أو عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة؛ فإنه كان من المنطقي والطبيعي أن تسير تتمتها في التوجه نفسه بغية تذليل تلك الصعاب وإيجاد

السبل المناسبة للحد منها بشكل قبلي استباقي يغني عن اللجوء إلى طلب المساعدة العرضية التي يعتريها ما يعتريها من المشاكل والصعوبات العملية؛ فكان هذا المقتضى الجديد الذي نص على إحداث لجنة لبحث صعوبات سير العمل بكل محكمة من المحاكم ودراسة الحلول المناسبة لذلك.

وهذه اللجنة تحدث فقط على مستوى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة بمختلف أنواعها عادية كانت أو تجارية أو إدارية ولا تحدث بمحكمة النقض، لأن هذه المادة لم تشر إلى تأليفها بهذه الأخيرة؛ وإنما اقتصرت على بيان تأليفها بالنسبة للمحاكم الأولى فقط.

وتكون هذه اللجنة المسماة "لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحكمة" المشار إليها هي أول لجنة يتطرق إليها هذا القانون، الذي أخذ بنظام اللجان المتعددة العاملة داخل المحكمة بهدف الرفع من مردوديتها وجودة تدبيرها وتحسين الخدمات المقدمة من قبلها للمتقاضين والمرتفقين على حد سواء، كما سيتبين ذلك لاحقا عند الحديث عن بقية اللجان الأخرى التي أتى بها هذا القانون الجديد.

وبناء على ما سبق فإن الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي تتبع العمل داخل المحكمة ورصد الصعوبات التي تعترض سيره العادي والسلس، والوقوف على المعيقات والإكراهات التي يعاني منها العاملون بها والتي تؤثر على أدائهم ومردوديتهم أيا كانت طبيعتها، وبصرف النظر عن الجهة أو الهيئة المهنية التي ينتمون إليها؛ إذ العبرة بوجود الصعوبة المؤثرة سلبا على سير العمل، والتي ينبغي أن تستنفر هذه اللجنة التي تكون مطالبة باستشعارها قبل حدوثها ووقوعها. فإذا ما حدثت وأصبحت واقعة فإن عمل هذه اللجنة ينتقل إلى المستوى الثاني الذي يتجلى في دراسة الصعوبة وتفكيكها والوقوف على أسبابها والعوامل المؤثرة في حدوثها وأحيانا في تعميقها، وذلك من أجل إيجاد الحلول العملية والواقعية المناسبة لها في أقرب وقت وبأقل الخسائر المادية والمعنوية؛ وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال دراسة شمولية للحل المقترح من قبل جميع أعضاء اللجنة الذين يمثلون جميع مكونات المحكمة.

وتتألف هذه اللجنة بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى من رئيس المحكمة بصفته رئيسا للجنة باعتباره المسؤول الأول عن تدبير العمل بها، وعضوية وكيل الملك لديها باعتبارها أيضا مسؤولا عن جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة، وفي المحاكم الإدارية عضوية المفوض الملكي، وفي المحاكم التجارية عضوية وكيل الملك لديها، ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة؛ ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله حالة تعدد وتباعد المحاكم داخل الدائرة الواحدة.

بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية من الرئيس الأول للمحكمة بصفته رئيسا للجنة باعتباره المسؤول الأول عن تدبير العمل بها، وعضوية الوكيل العام للملك لديها باعتباره أيضا مسؤولا عن جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة، وفي محاكم الاستئناف الإدارية عضوية المفوض الملكي، وفي محاكم الاستئناف التجارية عضوية الوكيل العام للملك لديها، وكذا ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة؛ ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله حالة تعدد وتباعد المحاكم داخل الدائرة الواحدة.

وعلاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة؛ غير أن الذي نعتبه على المشرع في هذه المادة إقصاء هيئة المفوضين القضائيين بعدم تمثيلها داخل اللجنة بصفة رسمية ودائمة في شخص رئيس المجلس الجهوي أو من يمثله، على الرغم من أن المهام التي يضطلع بها المفوض القضائي على مستوى إجراءات الدعوى سواء تعلق الأمر بتبليغ المقالات أو الاستدعاءات أو تهييئ الحجج والإثباتات المادية، أو على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، طبقا للمادة 15 من القانون رقم 81.03 المتلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[130] التي تنص على أنه "يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

130- صدر بتنفيذ هذا القانون ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون".

فالملاحظ من خلال هذه المادة 15 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، أن تدخل هذه الفئة في الدعوى القضائية أضحى أمرا مسلما به، بل ضروريا ومحوريا لتوقف إجراءاتها في كثير من الأحيان على عمل المفوض القضائي إنجازا وصحة أثناء نظرها من قبل المحكمة؛ ولكون أغلب إجراءات التنفيذ تباشر من قبله، فكان لزاما إشراك هذه الهيئة في بحث الصعوبات وإيجاد الحلول التي في غالب الأحوال ما تكون مركبة ومعقدة يتداخل فيها عمل هذه الجهات الخمس رئاسة ونيابة عامة وكتابة للضبط ومحامين ومفوضين قضائيين.

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما بكتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

الشرح

تسلط هذه المادة الضوء على هيئة من أهم الهيئات العاملة داخل المحكمة، والتي يعتبر دورها محوريا وأساسيا لضمان السير العادي للعمل بها، إنها هيئة كتابة الضبط. وقد نظمت هذه الهيئة بمقتضى مرسوم رقم 2.11.473 صادر في 15 من شوال 1432 الموافق 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط[131] الذي نص في مادته الأولى

[131]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5981، بتاريخ 27 شوال 1432 الموافق 26 سبتمبر 2011، ص 4760.

على أنه "تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل"، وانتقل في المادة 3 مقررا أنه "يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط، تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاء على أداء رسالته.

يمكن بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل".

وقد حددت المادة 5 من هذا المرسوم الأطر الذين تشتمل عليهم هيئة كتابة الضبط في:

- إطار المنتدبين القضائيين؛
- إطار المحررين القضائيين؛
- إطار كتاب الضبط.

أولا- إطار المنتدب القضائي.

خلافا للمرسوم الحالي رقم 2.11.473 الذي لم يتطرق لمهام هذه الفئة، فإن المادة 22 من المرسوم 2.08.71 المنسوخ كانت تحددها فيما يلي:

- القيام بمهام الإشراف وتدبير المهام الموكولة إليهم على مستوى محاكم المملكة والإدارة المركزية والمصالح اللامركزة؛
- تأطير الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم مركزيا وجهويا؛
- تقديم الاقتراحات وإنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال اختصاصاتهم؛
- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛
- تنفيذ الأحكام القضائية؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات اختصاصاتهم.

والملاحظ من المهام التي تضطلع بها هذه الفئة أنها مهام متنوعة تتوزع بين ما هو ضبطي وما هو إداري وما هو محاسباتي، بحيث تحتوي جميع مهام بقية الأطر الأخرى، ما يعكس أهمية وظيفتها في إطار تدبير السير العادي للعمل داخل المحكمة.

ثانيا- إطار المحرر القضائي.

هذه الفئة هي الأخرى تعتبر من فئات أطر هيئة كتابة الضبط، وعلى غرار الفئة السابقة فإن المرسوم الحالي رقم 2.11.473 لم يتطرق لمهام هذه الفئة، خلافا لما كان عليه الأمر في المادة 12 من المرسوم 2.08.71 المنسوخ والتي كانت تحددها فيما يلي:

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛
- القيام بالإجراءات التبليغية وإنجاز محاضر بشأنها؛
- تنفيذ الأحكام القضائية واستخلاص الغرامات المالية؛
- مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزة؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها؛
- المساهمة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم؛
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم وتنسيق نشاط الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم؛
- القيام بالمهام التقنية المسندة إليهم.

فعلى غرار هيئة أطر المنتدبين القضائيين فإن المهام التي يضطلع بها المحررون القضائيون هي أيضا مهام متنوعة تتوزع بين ما هو ضبطي وما هو إداري وما هو محاسباتي وتختص أيضا بما هو تقني.

ثالثا- أطر كتابة الضبط:

على غرار الفئتين السابقتين فإن المرسوم الحالي رقم 2.11.473 لم يتطرق لمهام هذه الفئة، التي كانت تحدد مهامها بموجب المادة الثانية من المرسوم 2.08.71 المنسوخ في:

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛
- مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق؛
- التبليغ والتنفيذ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- المساعدة في تنظيم الاستقبالات؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزة؛
- المساعدة في الإجراءات المرتبطة بمهام كتابة الضبط؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم.

وهذه الأطر بمختلف أنواعها تلتقي في كثير من المهام والوظائف وتختلف في بعضها الآخر، الذي يبقى قليلا بالنظر إلى ما تشترك فيه، وهو ما دفع إلى تجاهل تفصيلها في مرسوم سنة 2011؛ ولأجل ذلك فإن كتابة الضبط تشكل هيئة واحدة على صعيد كل محكمة من المحاكم التي ينتمون إليها ويشتغلون بها، ويعتبر أداء المهمة أو الوظيفة من أحدهم متحققا بغض النظر

عن الشخص الذي قام بها ما دام إطاره يسمح له بالقيام بها، ولذلك نصت هذه المادة موضوع الشرح على أن الموظفين المنتمين إليها يمارسون مهامهم بالمحكمة، إما بمصلحة كتابة الضبط أو بمصلحة كتابة النيابة العامة، بالنظر إلى طابع الوحدة الذي يميز عملها.

وبخصوص الجهة التي يعمل موظفو هذه الهيئة تحت سلطتها ومراقبتها فهي الوزارة المكلفة بالعدل في شخص الوزير الوصي على القطاع، ويمارسون المهام المشار إليها أعلاه تحت سلطة ومراقبة المسؤوليين القضائيين متى كانت المهام المسندة إليهم ذات طبيعة قضائية؛ فإذا كانت ذات طبيعة إدارية ومالية فإنهم يمارسونها تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، وإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة كل في مجال اختصاصه وفي حدود صلاحياته، مع مراعاة مقتضيات المادة 23 من هذا القانون الذي يعتبر "كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى بهذه الصفة، الإشراف المباشر على المزظفين التابعين لها، ومراقبة تقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم".

وتؤكد هذه المادة موضوع الشرح في فقرتها الأولى على أن المقصود بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط من منتدبين قضائيين ومحررين قضائيين وكتاب الضبط على التفصيل المنصوص عليه في مرسوم 2.11.473، وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة غير المرتبين في إطار من الأطر المشار إليها أعلاه والخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من تقنيين أو متصرفين أو مهندسين أو غيرهم؛ وأن هؤلاء الموظفين يمارسون مهامهم طبقا للفقرة الثانية إما بكتابة الضبط أو بكتابة النيابة العامة.

ثم ختم المشرع هذه المادة بالمنع الذي يطال موظفي كتابة الضبط، والذي لا يسوغ لهم القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليه، بغض النظر عن درجة التقاضي ابتدائية كانت أو استئنافية أو نقضا.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان نوع اللباس الذي يرتديه كل من القضاة وهيئة كتابة الضبط أثناء الجلسات.

وقد ارتبط لباس القضاء منذ زمن بعيد بالثوب المسدل ذو اللون الأسود، ويذكر أن القضاة شرعوا في ارتداء هذا النوع من اللباس في بريطانيا في عهد الملك إدوارد الثاني الذي تولى الحكم خلال الفترة ما بين سنة 1327 إلى 1377، فكان القضاة يلبسون هذا اللباس في جلسات الحكم وأيضا عند الارتفاع إلى الديوان الملكي، في ألوان ثلاثة تتغير من البنفسجي خلال فصل الصيف، إلى اللون القرمزي في المناسبات الخاصة، واللون الأخضر خلال فصل الشتاء. ويرجح المؤرخون أن ارتداء الثوب الأسود شرع في لباسه في منصة القضاء خلال النصف الثاني من القرن 17. ومنهم من ربط هذا اللون بالحداد على وفاة الملك تشارلز الثاني سنة 1685، ومنهم من ربطه بالحداد على وفاة الملكة ماري عام 1694.

وبصرف النظر عن هذه التخمينات التاريخية التي تحتاج إلى إثبات، فإن ارتداء القضاة للثوب الأسود متأصل في التقاليد القضائية الإسلامية منذ زمن بعيد، فقد ذكر علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، المتوفى سنة 499 هجرية في كتابه روضة القضاة وطريق النجاة قوله "ويستحب له - أي القاضي - أن يلبس السواد، فإن لم يكن فعمامة سوداء، لأن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء"[132]؛ وقد "أخرج ابن النجار في تاريخه عن يحيى بن معين قال: لما رجع الرشيد من الحج نزل الكوفة فدعا وكيع بن الجراح وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث فلما دخلوا عليه أجلس وكيعاً عن يمينه، وعبد الله عن يساره، وحفصاً بين يديه، ثم أقبل على وكيع فقال له: تلي القضاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا رجل صاحب حديث، وآثار، ولا علم لي بالقضاء. فقال لعبد الله: تلي القضاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا مولى، والمولى لا يصلح أن يكون قاضياً، فأقبل على حفص بن غياث فقال له: تلي القضاء، وإلا ضربتكم بالسياط، فأمسك حفص فأخذ بيده فأدخل خزانة الكسوة، فألبس السواد وسيف بحمائل، قال: وكانت القضاة إذ ذاك تلبس له"[133].

فدلت هذه الأخبار وغيرها على أن لبس الثوب الأسود في مجلس القضاء متأصل في التقاليد القضائية الإسلامية، تهيبا واحتراما وإجلالا لهذه الوظيفة العظيمة، بلزوم القاضي لباسا

132- علي بن محمد أبو القاسم الرحبيّ، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1404 هـ - 1984 م، ط 2، ج 1، ص 91.

133- ذكره جلال الدين السيوطي، ذم القضاء وتقلد الأحكام، تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر، 1411 هـ - 1991 م، ط 1، ص 94.

محترما في لون واحد أسود لا يتغير بتغير الفصول والظروف والأحوال، دلالة على ثبات الحق ودوامه وعدم تغيره وتبدله، أيا كان الخصوم وأطراف الدعوى.

ومن هذا المنطلق كان زي القضاء المغربي والهيئات القضائية العاملة أيضا منذ أمد بعيد موحدا في لون أسود، مع اختلاف بسيط على مستوى الألوان المصاحبة لتمييز بذلة القضاء عن بذلة المحاماة عن بذلة هيئة كتابة الضبط، ولأجل ذلك حرص المشرع على بقاء بذلة القضاء متميزة بوصفها في هذه المادة بالبذلة الخاصة.

وقد نصت هذه المادة موضوع الشرح على أن هذه البذلة تحدد أوصافها بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بينما تحدد أوصاف بذلة موظفي هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل.

وقد حصرت هذه المادة مجال ارتداء هذه البذلة، سواء بذلة القضاة أو بذلة موظفي هيئة كتابة الضبط، في الجلسات فقط حفاظا على هيبتها واحترامها وقدسيتها التي متى تم ابتذالها انعكس ذلك سلبا على هيبة واحترام وقدسية القضاء.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

تتولى المواد المؤلفة لهذا الباب الأسس والقواعد التي ترتكز عليها منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية على جميع مستوياتها الإدارية والمالية، وكذا ركائز تنظيمها الداخلي.

الفصل الأول

منظومة التدبير

يتناول هذا الفصل مجموعة من الأحكام والمقتضيات المستجدة المتصلة بمنظومة تدبير المحاكم المغربية، المتعلقة بإحداث جهاز الكتابة العامة للمحكمة، ولجنة التنسيق بها، مع التأكيد على اعتماد الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الشرح

لقد أسندت هذه المادة مهمة الإشراف الإداري والمالي على المحاكم المغربية إلى الوزارة المكلفة بالعدل، باعتبارها الجهة الحكومية المكلفة بالقطاع تدبيرا، وذلك في إطار الصلاحيات التنفيذية المخولة لها، والتي تجعلها مسؤولة بالدرجة الأولى على توفير المناصب المالية الضرورية من أجل سد الخصاص في مجال الموارد البشرية؛ بالإضافة إلى الالتزام القائم في حقها بضرورة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتدبير المحاكم المغربية؛ على مستوى ميزانية الاستثمار أولا بإنشاء مقرات محاكم جديدة أو صيانة القديمة منها أو إحداث مراكز للحفظ أو غير ذلك من المشاريع؛ وعلى مستوى ميزانية التسيير ثانيا برصد الاعتمادات الكافية لكل محكمة من أجل ضمان التسيير العادي والسلس لها من قبل المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين.

وقد نصت هذه المادة على أن هذا الإشراف الإداري والمالي من قبل الوزارة المكلفة بالعدل يكون بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره المؤسسة المعنية بالشأن القضائي، وكذا المسؤولين القضائيين والإداريين بكل محكمة على حدة، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير والمهم الملقى على عاتقهم في إعداد مشاريع ميزانيات محاكمهم، وتدعيمها بالمبررات والحجج المقنعة لاعتمادها، ثم القدرة على تنفيذها على أرض الواقع.

وبالإضافة إلى الجهات المذكورة أعلاه يتعين التنسيق والتعاون أيضا في مجال الإشراف الإداري والمالي مع ممثلي المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ وقد جاء هذا المقتضى في آخر تحيين لهذا القانون، إذ لم يكن واردا في أي من صيغه السالفة، وذلك انسجاما مع الميثاق الوطني للاتمركز الإداري[134]، ومع ما تتجه إليه الوزارة المكلفة بالعدل من إحداث لمصالح لا ممركزة لها على المستوى الجهوي والإقليمي، متمثلة في المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية.

134 – معتمد بموجب مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 الموافق 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 دجنبر 2018، ص 9787.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم، محليا بما فوضته للمسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين من صلاحيات التدبير، أو مركزيا من خلال ما تحتفظ به لنفسها في إطار ميزانيتها المركزية على مستوى الاستثمار والتسيير، من خلال ما تبرمه من صفقات تستفيد منها جميع المحاكم بغرض تخفيض التكلفة من جهة، وتوحيد الاستفادة من جهة أخرى على حسب موضوع وغرض الصفقة المبرمة.

وما تمت الإشارة إليه لا يتأتى إلا عبر تدبير مالي تلتزمه الوزارة المكلفة بالعدل سنويا، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13[135]، مع مراعاة خصوصية هذا القطاع الذي يلزم عند تدبيره دائما استحضار مبدأ استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلط، وما يلزم ذلك من احترام اختصاصاتها التي يرجع اتخاذ القرارات بشأنها أساسا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، من خلال ما يقدمونه من مقترحات وطلبات كل في إطار اختصاصاته، وذلك بإعداد محكم لبرامج نجاعة أداء المحاكم، والأهداف المسطرة لكل برنامج، وكذا مؤشرات القياس المرتبطة به.

ونظرا لكون العبارات الأخيرة عبارات تقنية ترتبط بالمجال المالي فيحسن بنا أن نقربها من خلال تعريف القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 لها في المادة 39 التي جمعت في مقتضياتها بين البرامج والأهداف ومؤشرات القياس فنصت على أن "البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

يعين بكل قطاع وزاري أو مؤسسة مسؤول عن كل برنامج يعهد له بتحديد أهداف ومؤشرات القياس المرتبطة به وتتبع تنفيذه.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية. ويقدم هذا المشروع للجنة البرلمانية المعنية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المذكورة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

توزع الاعتمادات المخصصة للبرنامج، حسب الحالة، داخل:

135- ظهير شريف رقم 62-15-1 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، ص 5810.

- الفصول المرتبطة بميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية".

وقد عرفت المادة 40 المشروع أو العملية بأنه "عبارة عن مجموعة محددة من الأنشطة والأوراش التي تم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

توزع الاعتمادات المخصصة للمشروع أو العملية، حسب الحالة، داخل نفس البرنامج، على:

- الفصول المرتبطة بميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية".

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

الشرح

لقد تفطن المشرع من خلال إدراجه لهذا المقتضى إلى عدم ملاءمة الهيكلة الحالية للمحاكم المغربية لتطلعات التدبير الجيد والمعقلن لمختلف المرافق الإدارية للمحكمة، ذلك أن تنظيم هيكلة المحاكم المغربية يرجع إلى سنة 1979 من خلال منشور الوزير الأول ووزير العدل بتاريخ 22 ماي 1979 بشأن التنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة[136].

136- هذا نص المنشور عدد 858 بتاريخ 22 ماي 1979 بشأن التنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.
"المملكة المغربية الرباط في: 25 جمادى الثانية 99 13
وزارة العدل 22 /5/ 1979
منشور عدد: 858
من الوزير الأول
ووزير العدل
إلى السادة :
الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها.
الموضوع: التنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.
انطلاقا من مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338 .74 .1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) والمتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وفي نطاق إعادة التنظيم الإداري للمحاكم واعطائها الوسائل الكفيلة لضمان سيرها سيرا مرضيا، وحرصا منه على تنسيق المهام وتوحيدها وتحديد المسؤوليات حتى نضمن الفعالية الضرورية لحسن سير ==

== مصلحة كتابة الضبط التي تعد المحور الأساسي لسير الأعمال بالمحكمة، تقرر وضع تنظيم موحد لكتابات الضبط لدى محاكم المملكة حسب درجاتها وأهميتها.

محاكم الاستئناف:

كتابة الضبط

تعطى صفة مصلحة لجهاز كتابة الضبط وتقسيمه إلى عدة مكاتب موازية للغرف التي تحتوي عليها المحكمة والتي ينص عليها الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما أن المكاتب تنقسم بدورها إلى شعب متخصصة.

تحتوي مصلحة كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف على المكاتب والشعب التالية:

المكتب المدني:

ويضم: الشعبة المدنية – الشعبة التجارية – الشعبة الاستعجالية – الشعبة الاجتماعية والشعبة العقارية.

مكتب الأحوال الشخصية والميراث:

مكتب الجنايات: ويضم شعبة الجنايات للرشداء وشعبة الجنايات للأحداث.

المكتب الجنحي: ويضم: الشعبة الجنحية – شعبة الأحداث – شعبة حوادث السير – شعبة المحجوزات.

وإلى جانب هذه المكاتب يضم جهاز كتابة الضبط مكتبين لهما صبغة إدارية وهما:

المكتب الإداري.

مكتب الضبط والإحصائيات.

يتولى رئاسة مصلحة كتابة الضبط وتسيير ها منتدب قضائي اقليمي ويقوم بتسيير المكاتب منتدبون قضائيون بمساعدة محررين قضائيين تعهد إليهم مهمة تسيير الشعب المتخصصة وكذلك العمل بمكاتب للتحقيق.

كتابة النيابة العامة:

تعطى صفة مصلحة الى هذا الجهاز الذي يشرف على تسييره منتدب قضائي اقليمي وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي:

المكتب الجنائي: ويضم شعبة الشكايات والمحاضر – شعبة مراقبة القضايا الجنائية والتحقيق – شعبة مراقبة القضايا الجنحية المستأنفة – شعبة التنفيذ الزجري.

المكتب المدني: ويضم شعبة المساعدة القضائية – شعبة مساعدي القضاء – شعبة تدخل النيابة في القضايا المدنية.

مكتب التدبير الإداري: ويضم شعبة الضبط والإحصائيات والشعبة الإدارية ويعهد بتسيير المكاتب الى المحررين القضائيين.

المحاكم الابتدائية: باستثناء محكمتي الدار البيضاء والرباط

كتابة الضبط

إعطاء صفة مصلحة لجهاز كتابة الضبط التي يشرف على تسييرها منتدب قضائي وتتكون المصلحة من المكاتب التالية:

المكتب المدني: ويضم الشعبة المدنية – الشعبة التجارية – الشعبة الإستعجالية – الشعبة الإدارية – شعبة الحالة المدنية – شعبة العقار.

المكتب الاجتماعي: ويضم شعبة منازعات الشغل – شعبة حوادث الشغل

مكتب الأحوال الشخصية والميراث

المكتب الجنحي: ويضم الشعبة الجنحية – شعبة حوادث السير – شعبة المخالفة – شعبة الأحداث – شعبة السجل العدلي – شعبة المحجوزات.

مكتب قضايا المقاطعات: ويضم الشعبة المدنية – الشعبة الجنحية.

مكتب التبليغ.

مكتب التنفيذ المدني: ويضم شعبة تنفيذ المنقولات – شعبة تنفيذ العقار – شعبة الحجز لدى الغير.

مكتب الإفلاسات والتصفيات والتسيرات القضائية.

مكتب السجل التجاري.

مكتب الرسوم القضائية والحسابات

المكتب الإداري: ويضم شعبة الضبط والإحصائيات – شعبة التدبير الإداري.

==

=> كتابة النيابة العامة

تعطى صفة مصلحة لجهاز كتابة النيابة العامة، وتسند مهمة تسييرها لمنتدب قضائي وتقسم هذه المصلحة الى المكاتب التالية:

المكتب الجنائي: ويضم شعبة الشكايات والمحاضر – شعبة مراقبة القضايا الجنحية – شعبة التنفيذ الزجري.

المكتب المدني: ويضم شعبة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية – شعبة المساعدة القضائية شعبة الحريات العامة – شعبة الجنسية.

مكتب التدبير الإداري: ويضم شعبة الضبط والإحصائيات – الشعبة الإدارية

يعهد بمسؤولية تسيير المكاتب للمحررين القضائيين باستثناء مكتب الإفلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية، والتنفيذ المدني، فتناط مهام تسييرها الى منتدبين قضائيين.

المحكمتان الابتدائيتان بالدار البيضاء والرباط ولنوعية القضايا المعروضة عليهما فقد تقرر أن يكون تنظيم

نظرا لأهمية مكانة المحكمتين الابتدائيتين بالدار البيضاء والرباط ولنوعية القضايا المعروضة عليهما فقد تقرر أن يكون تنظيم مصالحهما على الشكل التالي:

مصلحة كتابة الضبط: والتي تضم ثمانية مكاتب وهي:

المكتب المدني: ويضم الشعبة المدنية – الشعبة التجارية – الشعبة الإستعجالية – الشعبة الإدارية – شعبة الحالة المدنية وشعبة العقار.

المكتب الاجتماعي: ويضم شعبة منازعات الشغل – وشعبة حوادث الشغل.

مكتب الأحوال الشخصية والميراث.

المكتب الجنحي: ويضم الشعبة الجنحية – شعبة حوادث السير – شعبة المخالفات – شعبة الأحداث – شعبة السجل العدلي – شعبة المحجوزات.

مكتب قضايا المقاطعات: ويضم الشعبة المدنية والشعبة الجنحية.

مكتب الرسوم القضائية والحسابات.

المكتب الإداري: ويضم شعبة التدبير الإداري – وشعبة الضبط والإحصائيات.

مكتب السجل التجاري

مصلحة التنفيذ المدني والتبليغ التي تضم المكاتب التالية:

مكتب الحجز التنفيذي على المنقولات.

مكتب الحجز التنفيذي على العقار.

مكتب الحجز لدى الغير.

مكتب التبليغ.

مصلحة الافلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية.

يشرف على تسيير المصالح الثلاث منتدبون قضائيون إقليميون إقليميون، كما يقوم بتسيير المكاتب التابعة لها منتدبون قضائيون أما الشعب فيعهد بها إلى محررين قضائيين.

كتابة النيابة العامة:

تعطى صفة مصلحة لجهاز كتابة النيابة العامة مع إسناد مهمة تسييرها إلى منتدب قضائي إقليمي وتتكون هذه المصلحة من:

المكتب الجنائي: ويضم شعبة الشكايات والمحاضر – شعبة مراقبة القضايا الجنحية – شعبة التنفيذ الزجري.

المكتب المدني: ويضم شعبة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية – شعبة المساعدة القضائية – شعبة الحريات العامة – شعبة الجنسية.

مكتب التدبير الإداري: ويضم شعبة الضبط والإحصائيات والشعبة الإدارية.

ويعهد بتسيير هذه المكاتب لمحررين قضائيين.

وإننا نأمل بهذا التدبير أن يتفهم السادة المسؤولون القصد من قرارنا الذي يرمي قبل كل شيء إلى توحيد المجهودات وتنسيق الأعمال داخل المؤسسات القضائية بكيفية منتظمة ومحكمة.

ونظرا لما للتعليمات الواردة في هذا المنشور من أهمية بالغة بالنسبة لسير كتابات الضبط أطلب منكم أن تحرصوا كل الحرص على تطبيقها بكل دقة وعناية، والسلام./.

الوزير الأول ووزير العدل /إمضاء: المعطي بوعبيد"

والذي تميز بتقسيم كتابة الضبط إلى جناحين هما جناح الرئاسة التي تتوفر على كتابة للضبط، وجناح النيابة العامة التي تتوفر على كتابة للنيابة العامة، ويعتبر الجناحان معا في حكم مصالح بالإدارة المركزية، باستثناء مدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس ومكناس التي تعتبر بمثابة أقسام بالإدارة المركزية نظرا لأهميتها وحجم وطبيعة القضايا المعروضة عليها، وتنقسم هذه المصالح إلى مكاتب وشعب تبعا لتقسيم الغرف المحدثة بالمحاكم.

والرهان الآن على ما سيسفر عنه النص التنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛ مع الإشارة إلى أن هذه المادة موضوع الشرح كان ينبغي عليه أن تؤكد أيضا على استطلاع رأي الهيئة المعنية بتنزيل هذه الهيكلة، ويتعلق الأمر بهيئة كتابة الضبط التي عانت مشاكل الهيكلة الحالية وخبرت إكراهاتها، وأصبح لها ما يكفي من التجربة من أجل بلورة تصورات واضحة واقتراحات عملية في هذا المجال.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة تقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الشرح

لقد كانت هذه المادة، في صيغتها الأولى قبل التعديلات المدخلة على مشروع هذا القانون عقب صدور قرار المحكمة الدستورية، تقرر الأخذ بنظام وجهاز جديد بالمحاكم

المغربية، ويتعلق الأمر بالكاتب العام للمحكمة[137]، الذي سرعان ما تم التراجع عنه بشكل تلقائي رغم عدم إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورية اعتماده، وبالتالي تم اعتبار "كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة"، الأمر الذي يعني إخضاع موظفي كتابة الضبط لسلطتهما الإدارية كل في حدود اختصاصاته، مع ما يقتضيه ذلك من مباشرتهما للإشراف الإداري والتنظيمي وتوليهما مهام التدبير الكلي لشؤون هؤلاء الموظفين، فضلا عن توزيع العمل بينهم وما يرتبط بذلك من توليهما بشكل مباشر وتحت مسؤوليتهما إلحاقهم بأقسام ومصالح وشعب ومكاتب المحكمة على حسب أهميتها والخصاص الحاصل فيها ضمانا للسير العادي للعمل بها[138].

137- كانت صيغة هذه المادة المعدلة رغم عدم إقرار عدم دستوريتها تنص على ما يلي: "يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، ويتولى، بهذه الصفة، التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة تقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.

يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل".

138- ولقد كانت هذه المادة موضوع الشرح في صيغتها الأولى تسند للكاتب العام بهذه الصفة مهمة "التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها"، والملاحظ أنها كانت تتحدث عن "مصالح كتابة الضبط بالمحكمة" بصيغة الجمع، ومعلوم أننا قررنا تبعا للمنشور عدد 858 بتاريخ 22 ماي 1979 بشأن التنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، أن كتابة الضبط هي ذاتها عبارة عن مصلحة واحدة تتوفر على مكاتب والمكاتب على شعب؛ الأمر الذي كان يريد من خلاله المشرع وقتها أن يرتقى بكتابة الضبط على الأقل إلى درجة قسم بالإدارة المركزية كي يستقيم المعنى بالحديث عن مصالح متعددة لكتابة الضبط تتفرع عن الكتابة العامة، وهو الأمر الذي ينبغي استحضاره عند إعداد الهيكلة الإدارية للمحاكم طبقا لمادة 22 بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهذا الأمر، والذي يتجلى في اعتماد نظام الكتابة العامة مع ما يلزم معه من ضرورة الارتقاء بكتابة الضبط على الأقل إلى درجة قسم بالإدارة المركزية ينضوي تحته مجموعة من مصالح كتابة الضبط التابعة له كنا قد استبشرنا به خيرا، لا سيما وأنه نظام أبان عن نجاعة في الدول التي تعتمده في تنظيمها القضائي والهيكلي للمحاكم كما هو الشأن في سويسرا.

ففي هيكلة المحاكم السويسرية يعهد إلى الكاتب العام بالتدبير الإداري للمحكمة، ويسهر بذلك على كل ما له علاقة بالتخطيط، والتسيير، ورقابة عمل الموظفين وأنشطة المكاتب القضائية، كما يقدم الدعم اللازم للمحكمة والتنسيق بين مختلف المراكز التابعة لها.

والكتابة العامة بذلك تتوفر على مجموعة من المصالح التي تشتغل تحت إشراف الكاتب العام؛ فنجد أولا الكتابة وهي المسؤولة على الإشراف العام والتتبع والتنسيق وتقديم الدعم القانوني لمختلف المصالح، وكذا التواصل مع الأجهزة القضائية. ==

وبعد بيان مهام وموقع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة إزاء موظفي كتابة الضبط الخاضعين لسلطتهما الرئاسية، انتقلت هذه المادة في فقرتها الثالثة لبيان موقعهما إزاء السلطة التي يخضعان لها فيما يتعلق بمهامهما الإدارية والمالية، فنصت على أنه "يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة **في مهامه الإدارية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه**". فيخضعان بصفة مباشرة فيما يتعلق بوضعيتهما الفردية والتوجهات التدبيرية الإدارية والمالية للوزير المكلف بالعدل، ويمارسان مهامهما بالمحكمة التي يعملان بها تحت إشراف المسؤولين القضائيين.

وقد ختمت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بتحديد الإطار الذي يعين من ضمنه كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مشيرة إلى ضرورة تعيينه من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 التي سبق شرحها أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ- بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

== - **مصلحة الشؤون الإدارية**، معنية بالتدبير الإداري لشؤون المحامين ووكلاء الأعمال، وكذا تنظيم الجوانب القانونية والقضائية، وتدبير والجواب على الشكايات سواء المتعلقة بعمل الكتابة العامة أو رئاسة المحكمة.

- **مصلحة الشؤون المالية والتجهيزات**، مسؤولة على التدبير المالي للمحكمة، ومقراتها وبناياتها والتجهيزات اللازمة لها والأثاث والمعدات الضرورية للعمل بها.

- **مصلحة الموارد البشرية**، معنية بتدبير شؤون الموظفين المنتسبين للمحكمة والعاملين بها، في كل ما يتعلق بوضعياتهم الفردية ورخصهم الإدارية وتكوينهم المستمر.

- **مصلحة التنظيم ونظم المعلومات القضائية**، تعنى بالتنسيق بين إدارة نظم المعلومات والأجهزة القضائية، كما تعنى بتحليل وتطوير وتوحيد المساطر الإدارية داخل المحكمة، وتدبير المعطيات المركزية، وتسهيل ولوج المرتفقين والمهنيين إلى التطبيقات الإلكترونية القضائية والمهنية، بالإضافة إلى إدارة وتدبير التجهيزات المعلوماتية، فضلا عن تولي تكوين المهنيين والموظفين في المجال المعلوماتي.

- **مصلحة مكاتب المتابعات والإفلاس**، تعنى بالمساهمة في مراقبة هذه المكاتب، والتدريب والتكوين المستمر في هذا المجال، بالإضافة إلى أعمال المساعدة والتنسيق.

ب- بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الشرح

بعد إحداث أولى اللجان بالمحاكم المغربية بمقتضى المادة 18 من هذا القانون والتي هي لجنة بحث صعوبات سير العمل، أتى الدور في هذه المادة على اللجنة الثانية والتي هي لجنة التنسيق، الغرض منها تدبير شؤون المحكمة، سواء تعلق الأمر بالشؤون القضائية أو الشؤون الإدارية؛ ونظرا للتسمية التي اختيرت لهذه اللجنة التي أطلق عليها "لجنة التنسيق"، فإن تأدية وظيفتها التدبيرية ينبغي أن تنبني وترتكز على التنسيق بين جميع مكونات المحكمة من قضاة وموظفين، وكذا ممثلي المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، في مقاربة تشاركية تقوم على حسن الإصغاء والاستماع والنقاش الجاد والبناء؛ ولذلك فإن المشرع جعلها مكونة من الرؤساء التسلسليين للأجهزة القضائية والإدارية متمثلة في رئيس المحكمة وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ والرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، مع مراعاة عضوية المفوض الملكي بالنسبة للمحاكم الإدارية بدرجتيها عوضا عن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وقد جاءت رئاسة اللجنة وعضويتها على هذا الشكل لاطلاع هؤلاء على إكراهات العمل بالمحكمة والمشاكل والعراقيل التي تعترض موظفيهم أثناء أداء مهامهم، ولأجل ذلك وكما سبقت الإشارة، فإن عمل هذه اللجنة لا يمكن أن يكون ناجعا وسليما إذا بوشر باستقلال تام من هؤلاء الرؤساء وبمعزل عن موظفيهم، لأن العملية التدبيرية الناجعة لا يكمن أن تكون كذلك إذا بوشرت بشكل مركزي ونزلت تنزيلا عموديا من الأعلى إلى الأدنى، ولا يمكن مطلقا أن يكون عمل هذه اللجنة تنسيقيا إذا سار على هذا الوصف؛ بل ينبغي أن يكون التنسيق أفقيا بين رئيس المحكمة والقضاة التابعين له، وبين وكيل الملك والنواب التابعين له، وبين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة والموظفين التابعين لهم وكذا ممثلي المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ وعلى ضوء مخرجات هذا التنسيق الأفقي بين كل

رئيس وموظفيه، يجري التنسيق بين هؤلاء الرؤساء وممثلي المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل في لجنة التنسيق سواء تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية.

وعمل هذه اللجنة ليس دوريا مرتبطا بمواعيد محددة من السنة أو الشهر أو الأسبوع، وإنما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة موضوع الشرح.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة التي تجتمع اللجنة بناء على طلبها، وأمام هذا السكوت فإنه يمكن لكل من رئيسها أو أحد أعضائها طلب اجتماعها كلما رأى أحدهم مصلحة أو حاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها الوزارة المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الشرح

تعتبر هذه المادة من المقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا القانون من أجل الرفع من جودة وفعالية الخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم المغربية، وذلك من خلال اعتماد الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

ويقصد بالإدارة الإلكترونية الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيقات معلوماتية بما فيها شبكات الحاسب الآلي لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن.

وبمعنى أدق فإن الإدارة الإلكترونية هي منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي إلى النمط الإلكتروني، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف .وهذا بطبيعة الحال يترتب عنه فوائد كالسرعة في إنجاز العمل والمساعدة في اتخاذ القرار بالتوفير الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار، مع خفض تكاليف العمل الإداري ورفع أداء الإنجاز، وتجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني ومعالجة البيروقراطية والرشوة[139].

139- كلثم محمد الكبيسي، "متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الافتراضية الدولية، 2008، ص 7.

ويمكن إجمال الأهداف المتوخاة من وراء اعتماد الإدارة الإلكترونية من الناحية العملية في:

1- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.

2- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها.

3- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة.

4- تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

5- تقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة

6- توظيف تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين.

7- توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية.

8- التعلم المستمر وبناء المعرفة.

9- زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ومتابعة وإدارة كافة الموارد[140].

ولا يمكن الانتقال من النمط التقليدي إلى الإدارة الإلكترونية، وبالتالي تحقيق هذه الأهداف إلا بعد احترام مجموعة من الخطوات يمكن حصرها حسب البعض[141] في النقاط التالية:

1- إحداث تحول نوعي ليس بمكننة الوظائف الحكومية فحسب، بل بالتأسيس لمجتمع معلومات له القدرة على التعامل مع المستجدات التقنية.

2- خلق شراكة بين جل القطاعات والمؤسسات، بما فيها المؤسسات العامة، والخاصة التي يجب أن تتقاسم عمليات التحضير، والإعداد لمرحلة التحول نحو الإدارة الالكترونية.

3- ضرورة خلق البنية التقنية والتحتية مع مراعاة عنصري الأمن المعلوماتي، والخصوصية أثناء تطبيق الإدارة الالكترونية.

4- تبويب المعلومات: إذ يكتمل هذا العنصر بإيجاد محتوى معلومات كامل مع تيسير الوصول الجماهيري لمختلف تلك المعلومات، وإقامة نظام تصنيف واضح على مواقع خدمات الإدارة

---

[140]- رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، عرض لرئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، ص 4، منشور على الرابط:
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-30.pdf ، تاريخ التصفح 05 دجنبر 2018، على الساعة 13:28.

[141]- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية :تخصص الديمقراطية والرشادة، بجامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009، ص 22.

الالكترونية (مثل تحديد الشرائح المستهدفة بالخدمة، وهو ما يعرف بالعملاء)؛ والتبويب الدقيق والواضح لأنواع الخدمات المدنية.

5- التأسيس لنظام قانوني كفيل بحماية الإدارة الالكترونية من مخاطر البيئة الالكترونية مثل مخاطر القرصنة والتجسس الالكتروني بهدف إزالة تخوف المتعاملين من مخاطر العمل الالكتروني، وما يمكن أن يلحقه من أضرار على مصالحهم أثناء انجاز تعاملاتهم (مثل تهديد أمن البيانات والمعلومات الشخصية التي يقدمها كل عميل وطالب للخدمة على شبكات الإدارة الالكترونية المختلفة).

وتمثل مراحل الانتقال آنفة الذكر نقطة أساسية، وهامة في تطبيق الإدارة الالكترونية، والتي يولي لها قادة مبادرات التحول الالكتروني اهتماما بالغا، وهو ما يجعل العديد من تلك المبادرات تركز مسبقا على توفير كل الشروط اللازمة، لتحقيق الأهداف المسطرة في برامج ومخططات مشروع الإدارة الالكترونية.

ولأجل ما سبق يلزم استحضار أن هذه العملية ليست بالأمر السهل واليسير، بل هي تحتاج إلى جهد في التخطيط، ودقة في التنفيذ، بالإضافة إلى المتابعة والرقابة المستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ، حتى لا تكرر فشل العديد من دول العالم والمنظمات المعاصرة في تطبيقها، حيث تشير الدراسات إلى فشل 90 ٪ من المؤسسات في تحقيق الأهداف التي حددتها عند بدء مشروع التطبيق، وحدوث تأخير في تسليم النظام عند حوالي 80 ٪ من المؤسسات، بالإضافة إلى تنازل 40 ٪ من المؤسسات عن مشروع تنفيذ النظام قبل تكملته. لذلك لا بد من استيفاء الشروط ومتطلبات التطبيق الناجح للإدارة الإلكترونية، حتى يحقق التطبيق الأهداف المرجوة منه[142].

وكيفما يكن الأمر فإن الغرض من المقتضى الذي جاءت به هذه المادة موضوع الشرح هو اعتماد الإدارة الإلكترونية بالمحاكم المغربية، وذلك لتجاوز مشاكل وإكراهات الإدارة التقليدية المعتمِدة بشكل كبير على الدعامات الورقية مع ما تتطلبه من تكلفة مالية باهضة وموارد بشرية كبيرة فضلا عن الحيز الزمني الكبير الذي يلزم لأداء الخدمات ومعالجة الطلبات المقدمة، دون أن ننسى تعقيد المساطر والإجراءات المجراة بطريقة مباشرة داخل أو خارج مكاتب المحاكم المغربية.

ولا يعني اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية الاقتصار على إطلاق بعض المواقع الإلكترونية ذات الطابع الإرشادي التعريفي، كموقع وزارة العدل وموقع محكمة النقض، أو

142- زرزار العياشي، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على كفاءة العمليات الإدارية، بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2013، ص 35.

المواقع والتطبيقات الخدماتية كموقع محاكم وتطبيق الهواتف الذكية e-justice mobile، التي توفر خدمة الاطلاع وتتبع مآل الملفات؛ وإنما اعتمادها في الإجراءات والمساطر القضائية بالاستغناء عن الدعامات الورقية واستبدالها بالدعامات الإلكترونية، من خلال اعتماد تسجيل المقالات وأداء المصاريف المتعلقة بها إلكترونيا، وتفعيل الاستدعاء والتبليغ الإلكتروني، وتقديم الطلبات والمذكرات والمستنتجات، والحصول على الوثائق والمستندات بطريقة إلكترونية، بل وعقد الجلسات أيضا وإصدار الأحكام، وبدء تنفيذها بشكل إلكتروني، بكل ما تحمله عبارة الإدارة الإلكترونية من معنى ومقومات.

ولقد سجلت مجموعة من المحاكم خلال سنة 2018 إعطاء الانطلاقة لعقد جلسات رقمية، كان أولها المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 22 فبراير 2018، سار على منوالها كل من المحكمة الابتدائية بإنزكان والمحكمة الابتدائية ببن جرير والمحكمة الابتدائية ببنسليمان ومحاكم أخرى؛ غير أن الظاهر من هذه الجلسات أنها تبقى مجرد محاولات لم ترق بعد إلى المعنى الحقيقي للجلسة الرقمية، التي تقتضي تحويل جميع الملفات المدرجة بالجلسة ووثائقها إلى صيغة رقمية توضع بمركز المعلومات، بشكل يمكن معه الاطلاع عليها أثناء الجلسة كما لو كانت فعلا بين يدي القاضي والخصوم، ثم تمكين الدفاع من الإدلاء بالمذكرات والوثائق إلكترونيا سواء قبل الجلسة أو أثناء انعقادها، والسماح لهم بالاطلاع عليها من خلال تمكينهم من حسابات خاصة تثبت واقعة الدخول إليها والاطلاع على مضمونها ووثائقها وتحميل ما يحتاجونه منها.

ولقد أظهرت جائحة كورونا عدم جدية تلك التجارب ولا واقعيتها، وأكدت أن مقومات القضاء الرقمي ما زلت لم تهيء بعد بالمغرب، وأن ما سمي بجلسات رقمية لا يعدو أن يكون تدبيرا للملفات القضائية بشكل رقمي ولا يغني مطلقا عن الإجراءات العادية التي لا زالت مستمرة بالموازاة مع هذا "التدبير الرقمي للملفات"، وأنه لا يمكن أن نتحدث عن جلسات رقمية إلا بعد إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يسمح به ويفرض التداول الرقمي للوثائق والاطلاع عليها حين الإدلاء بها وتداولها والقيام بالإجراءات وإصدار الأحكام والتبليغ بها بعيدا عن الهادية التقليدية؛ ولا أدل على ذلك عدم توظيف هذا النظام ولا الاشتغال بهذه الجلسات خلال فترة الجائحة، إذ لو كانت جلسات رقمية حقيقية لأظهرت نجاعتها في اللحظة التي كانت المنظومة في أمس الحاجة إليها.

ولقد نبه صاحب الجلالة حفظه الله إلى أهمية الرقمنة في تطوير العدالة باعتبارها مدخلا أساسيا لأي تطور اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي منشود قبل حلول الجائحة، فأكد في رسالته الملكية للدورة الثانية للمؤتمر الدولي حول العدالة بمراكش في 21 أكتوبر 2019 على ضرورة

"تبني خيار تعزيز وتعميم لا مادية الإجراءات والمساطر القضائية، والتقاضي عن بعد باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات مع منازعات الأفراد والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي "[143].

وتفاعلا مع هذه الدعوة الملكية الشريفة، وأمام الأزمة الخانقة التي عاشها القضاء في فترة الجائحة لم تجد الجهات المعنية بدا من الإسراع إلى إخراج مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، باعتمادها في إجراءات المسطرة المدنية وكذا إجراءات المسطرة الجنائية بما يسمح وإيداع المقالات والمذكرات والوثائق والقيام بالإجراءات بشكل إلكتروني محض؛ فنص مثلا بشأن تتميم قانون المسطرة المدنية في الفصل 2-41 أنه "تحرر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية".

وفي هذا السياق المتعلق بالانخراط الجاد والمسؤول في الرقمنة فإن الجهات المكلفة بالتدبير المالي للمحاكم مدعوة من الآن وحتى قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ إلى تهييئ البنية التحتية الرقمية اللازمة لتنزيل هذا الورش المهم، الذي أصبح خيارا استراتيجيا لا محيد عنه؛ لاسيما وأن الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد نبه أيضا إلى أهميته من خلال ما ذكر من إنجازات حققها على مستوى المجلس ومحكمة النقض خلال السنة القضائية 2020 والتي تجلت في:

- "رقمنة مكتب الضبط الرقمي الذي يعد منظومة تقنية لتدبير وتتبع المراسلات تخول تدبيرا إداريا جيدا وتمكن من التحقق من المراسلات وتقليص تبادل الوثائق الورقية وتوفير الاحصائيات وتسهيل الولوج إلى المعلومة ودعم التواصل الإلكتروني؛

- التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف الذي كان دائما هدفا أساسيا بالنسبة لنا سيتيح لنا الزيادة في الإنتاجية وفي جودة الخدمات وضمان الفعالية والنجاعة في الأداء؛

- برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة الذي نعتبره ليس فقط تدبيرا لعمل إداري بل رافعة لتكريس الثقة وتجويد عمل القضاء وتجسيدا للآليات الدستورية والقانونية التي تلزم بالتجاوب الفعال مع شكايات المرتفقين وتدبيرها بشكل سريع وفعال وشفاف؛

---

143 - الرسالة الملكية للدورة الثانية للمؤتمر الدولي حول العدالة بمراكش في 21 أكتوبر 2019 تحت شعار "العدالة والاستثمار - التحديات والرهانات".

- البرنامج الرقمي لتتبع مآل الملفات القضائية الذي يمكن من تعزيز استقلال السلطة القضائية وتسهيل الولوج الى المعطيات والإحصائيات وتتبع مختلف الإجراءات والمراحل بشكل سهل وسريع؛
- تطوير برنامج خاص لمواكبة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير تفاعلا مع التوجهات الملكية السامية بخصوص هذا الموضوع ذي الأبعاد الكبرى والتحديات المتعددة؛
- تطوير منظومة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التي تتضمن مجموعة من الخدمات الإلكترونية وقواعد بيانات شاملة ومفصلة تساعد بشكل كبير أعضاء المجلس على تدبير وضعيات وطلبات السادة القضاة؛
- تطوير برنامج تقارير تقييم السادة القضاة وبرنامج تدبير المخزون وتتبع الطلبات وبرامج تدبير التكوينات وبرامج تدبير التأديبات والطعون"[144].

ولئن كانت الظروف مهيئة لمحكمة النقض بعددها المحدود من القضاة والقضايا المعروضة عليها، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة لبقية محاكم المملكة التي تستقبل ملايين الملفات، مع ما يتطلبه الوضع من بنية تحتية رقمية قوية، وتكوين جيد في هذا المجال.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

يضم هذا الفصل الثاني من هذا الباب مجموعة من المواد تتناول بيان التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، والذي يرتكز على ما يسفر عليه عمل كل من مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة.

الفرع الأول

مكتب المحكمة

تتناول المواد أسفله الجهاز التنظيمي الأول الذي يسهر على إعداد برنامج تنظيم العمل داخل المحكمة سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، ويتعلق الأمر هنا بمكتب المحكمة.

---

[144] - من كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021 يوم الجمعة 05 فبراير 2021؛ منشورة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الرابط: https://www.cspj.ma/actualites/Details/6190، تاريخ الزيارة 2021/03/07، على الساعة 16:20.

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

الشرح

تنص هذه المادة على ضرورة إحداث مكتب بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية سواء كانت عادية أو متخصصة، تكون مهمته الأساسية وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة التي يوجد بها هذا المكتب.

وانطلاقا من هذه الوظيفة المهمة التي ستكون مخرجاتها موضوع مصادقة لاحقة من قبل الجمعية العامة للمحكمة، ومن تم اعتماد البرنامج طيلة سنة قضائية؛ فإنه يلزم أن يطبع عمل هذا المكتب الجدية اللازمة من خلال استحضار المشاكل التي واجهت المحكمة خلال السنوات السابقة والسنة الجارية، وبلورة تصورات استشرافية للسنة المقبلة مبنية على دراسة النتائج والإحصائيات المسجلة والإكراهات المرتقب مواجهتها. ويمكن لتحقيق ذلك عقد اجتماع سابق للجنة التنسيق قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماع مكتب المحكمة قصد الوقوف على هذه الأمور وأخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة.

ويتضمن هذا البرنامج، الذي سيعكف مكتب المحكمة على إعداده، تحديد عدد الغرف المكونة للمحكمة، والهيئات القضائية المؤلفة لتلك الغرف، والتي يرجع لها صلاحية الحكم في القضايا المعروضة عليها.

والملاحظ أن المشرع استمر في الأخذ بنظام الغرف داخل المحاكم من خلال تأكيده على ضرورة تحديدها وتحديد عددها ببرنامج العمل.

ويتضمن البرنامج بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، توزيع القضايا بين الأقسام والغرف بحسب تخصصها ونوعية القضايا التي ستعرض عليها احتراما لمبدأ القضاء المتخصص المعلن عنه في بداية هذا القانون موضوع الشرح، كما يتضمن البرنامج تنظيم العمل أيضا توزيع المهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات خلال الأسبوع وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

الشرح

تتولى هذه المادة بيان تأليف مكاتب محاكم الدرجة الأولى، والتي تختلف على حسب نوع المحكمة:

على مستوى المحاكم الابتدائية:

- رئيس المحكمة الابتدائية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته عضوا أو عدة نواب له بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- النائب الأول لوكيل الملك بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب وكيل الملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- رئيس قسم قضاء الأسرة بصفته عضوا؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بصفته عضوا؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بصفته عضوا؛
- أقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- أصغر القضاة سنا بالمحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة الذي يحضر بصفة استشارية.

- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

الشرح

تتولى هذه المادة بيان تأليف مكاتب محاكم الدرجة الأولى، والتي تختلف على حسب نوع المحكمة:

على مستوى المحاكم الابتدائية:

- رئيس المحكمة الابتدائية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته عضوا أو عدة نواب له بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- النائب الأول لوكيل الملك بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب وكيل الملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- رئيس قسم قضاء الأسرة بصفته عضوا؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بصفته عضوا؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بصفته عضوا؛
- أقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- أصغر القضاة سنا بالمحكمة الابتدائية بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة الذي يحضر بصفة استشارية.

على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية:

- رئيس المحكمة التجارية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بصفته عضوا؛
- نائب رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بصفته عضوا، أو عدة نواب له بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب وكيل الملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- أقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية التجارية بصفته عضوا؛
- أصغر القضاة سنا بالمحكمة الابتدائية التجارية بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة الذي يحضر بصفة استشارية.

على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية:

- رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بصفته عضوا، أو عدة نواب له بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- المفوض الملكي الأعلى درجة بالمحكمة الابتدائية الإدارية بصفته عضوا، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم؛
- أقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية الإدارية بصفته عضوا؛
- أصغر القضاة سنا بالمحكمة الابتدائية الإدارية بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب أول أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك؛

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

الشرح

تتولى هذه المادة بدورها بيان تأليف مكاتب محاكم الدرجة الثانية، والتي تختلف هي الأخرى على حسب نوع المحكمة:

على مستوى محاكم الاستئناف العادية:

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بصفته رئيسا للمكتب؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بصفته عضوا؛
- النائب الأول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب الرئيس الأول الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب الوكيل العام للملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بصفته عضوا؛
- رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بصفته عضوا؛
- أقدم المستشارين بمحكمة الاستئناف بصفته عضوا؛
- أصغر المستشارين سنا بمحكمة الاستئناف بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة الذي يحضر بصفة استشارية.

على مستوى محاكم الاستئناف التجارية:

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بصفته عضوا؛
- النائب الأول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب الرئيس الأول الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب الوكيل العام للملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- أقدم المستشارين بمحكمة الاستئناف التجارية بصفته عضوا؛
- أصغر المستشارين سنا بمحكمة الاستئناف التجارية بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة الذي يحضر بصفة استشارية.

على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية:

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، بصفته رئيسا للمكتب؛
- النائب الأول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بصفته عضوا، أو أكثر من نائب من نواب الرئيس الأول الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بصفتهم أعضاء بحسب ما تقتضيه مصلحة حضورهم في أشغال مكتب المحكمة؛
- المفوض الملكي الأعلى درجة بمحكمة الاستئناف الإدارية بصفته عضوا، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم؛
- أقدم المستشارين بمحكمة الاستئناف الإدارية بصفته عضوا؛
- أصغر المستشارين سنا بمحكمة الاستئناف الإدارية بصفته عضوا.
- رئيس كتابة الضبط الذي يحضر بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الشرح

لقد سبقت الإشارة عند شرحنا لمقتضى المادة 26 من هذا القانون، إلى أنه انطلاقا من الوظيفة المهمة التي أنيطت بمكتب المحكمة في إعداد برنامج العمل، والتي ستكون مخرجاتها موضوع مصادقة لاحقة من قبل الجمعية العامة للمحكمة؛ فإنه يلزم أن يطبع عمل هذا المكتب الجدية اللازمة من خلال استحضار المشاكل التي واجهت المحكمة خلال السنوات السابقة والسنة الجارية، وبلورة تصورات استشرافية للسنة المقبلة مبنية على دراسة النتائج والإحصائيات المسجلة والإكراهات المرتقب مواجهتها. واقترحنا هنالك عقد اجتماع سابق للجنة التنسيق قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماع مكتب المحكمة قصد الوقوف على هذه الأمور وأخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة.

وانسجاما مع هذا المقترح، وتأكيدا منا على سلامته، فإن هذه المادة موضوع الشرح ألزمت كلا من رئيس المحكمة الابتدائية عادية أو متخصصة ووكيل الملك لديها، والمفوض الملكي بالمحكمة الإدارية، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية أو متخصصة، والوكيل العام للملك لديها، والمفوض الملكي لدى محكمة الاستئناف الإدارية حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، باستطلاع آراء القضاة والمستشارين ونواب وكلاء الملك، ونواب الوكلاء العامين للملك، والمفوضين الملكيين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بالمحكمة المعنية خلال السنة المقبلة؛ فإذا ما استطلعوا آراءهم

أمكنهم حينها، عقد اجتماع للجنة التنسيق للترتيب لاجتماع المكتب[145]، وعند انعقاد هذا الأخير يطلعون أعضاءه على آراء ومقترحات ووجهات نظر القضاة قصد أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج تنظيم العمل داخل المحكمة.

وحسنا فعل المشرع حينما ألزم باستطلاع رأي القضاة قبل إعداد البرنامج من قبل المكتب وعرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة، لأن هذه المسألة كانت مثار جدل وانتقاد واسعين من قبل القضاة، الذين كانوا يشتكون من طريقة توزيع العمل داخل المحكمة ويستاؤون أحيانا من تدبيره بطريقة انفرادية أحادية من قبل المسؤولين القضائيين.

وقد أكدت هذه المادة موضوع الشرح في فقرتها الثانية، على أن المكتب يجتمع في الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة، أي خلال السبعة أيام الأولى من الشهر الأخير من السنة القضائية الآزفة على الانقضاء، كي يكون برنامج العمل جاهزا خلال النصف الأول من هذا الشهر، من أجل عرضه على الجمعية العامة التي تنعقد خلال النصف الثاني من الشهر ذاته من أجل المصادقة عليه، وبالتالي بدء العمل به بعد افتتاح السنة القضائية الجديدة. كما يمكن الدعوة لاجتماع مكتب المحكمة كلما دعت الضرورة لذلك.

وخلافا لما لزمه المشرع من سكوت حول الجهة التي لها صلاحية الدعوة لانعقاد اجتماع لجنة التنسيق؛ ونظرا للوظيفة التنظيمية المهمة لمكتب المحكمة فإنه نص صراحة على أن اجتماعاته تنعقد بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وذلك **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك** حسب الحالة.

وبعد الدعوة إلى انعقاد اجتماع المكتب، التي يفترض توجيهها لأعضائه قبل أجل كاف من التاريخ المقرر له، من أجل تمكينهم من التحضير له وإعداد الوثائق والمعطيات والإحصائيات والبيانات التي من شأنها أن تفيد في أشغاله، فإنه في اليوم والساعة المحددين له يفتتح من قبل رئيسه بحضور بقية الأعضاء ويعرض جدول أعمال الاجتماع التي ينبغي أن تتمحور أساسا ولزاما حول إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية تبعا للفقرة الأخيرة من هذه المادة موضوع الشرح.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد يفهم من عبارة الفقرة الثالثة من هذه المادة "يخصص **الاجتماع**" الذي حُلِّي بالألف واللام، أن الأمر يتعلق باجتماع وحيد وفريد يعقد مرة واحدة خلال الأسبوع الأول من شهر دجنبر من السنة القضائية الجارية، والحال أن المقصود من تعريف "**الاجتماع**" ينصرف إلى تعيين الغرض منه، الذي هو إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال

[145]. وذلك تبعا لمقترحنا الذي اقترحناه فيما قبل.

السنة القضائية الموالية، على نحو يمتنع معه تخصيص الاجتماع لأي غرض آخر يؤثر أو يحول دون تحقيق هذا الغرض؛ مع إمكانية عقد أكثر من اجتماع واحد خلال هذا الأسبوع إذا لم يستقر المكتب على صيغة واحدة، أو رأى مصلحة في تعميق تدارس نقطة معينة، أو رأى فائدة في تأخير الحسم في البرنامج إلى اجتماع قريب قصد الاطلاع على بعض الإحصائيات أو البيانات قصد تكوين رؤية واضحة حول بعض النقاط.

ولقد كان مشروع هذا القانون قبل تغييره عقب صدور قرار المحكمة الدستورية يبين في المادة 30، التي تم حذفها في الصيغة الحالية، كيفية اتخاذ القرارات داخل مكتب المحكمة، حيث كانت تنص في فقرتها الأولى على أنه "يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس". وقد دلت بدلالة الاقتضاء على اعتماد نظام التصويت، الذي ينبغي العمل به رغم حذف هذا المقتضى[146]، والذي يقتضي بعد العرض والمناقشة الانتقال إلى التصويت الذي يلزم منه تعبير كل عضو من أعضاء المكتب عن موقفه من البرنامج إما بالموافقة عليها أو رفضها أو حتى الامتناع عن التصويت عليها.

وتتم عملية التصويت وفق ما جرى به العمل في المحاكم المغربية برفع أيدي الموافقين أولا عندما يطلب من الأعضاء التصويت على البرنامج، ثم يحسب عددهم؛ وبعد الانتهاء من عدِّ الأصوات الموافقة، يفتح المجال لمعرفة المعارضين للبرنامج للإدلاء بأصواتهم التي تحسب أيضا بعد رفع أيدي أصحابها.

وعند انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة وحساب عددها، فإذا كان مجموع عدد أصوات الفئتين يساوي عدد أعضاء المكتب الحاضرين كنا أمام أعضاء موافقين وأعضاء معارضين للبرنامج؛ أما إذا قل مجموع عدد الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة عن مجموع أعضاء المكتب فإننا سنكون أمام فئة ثالثة لم تصوت بالموافقة ولا بالمعارضة، فهي فئة ممتنعة عن التصويت لا تلحق أصواتها بأي جهة من الجهات؛ ويحسب عددها بخصم عدد الأصوات المعبر عنها بالموافقة أو المعارضة من عدد الأعضاء الحاضرين لاجتماع المكتب، كي تثبت بالمحضر المنجز بخصوص هذا الاجتماع.

---

[146]. لأنه هو الإجراء العادي والمناسب في اتخاذ القرارات التي تمس جميع الهيئات العاملة بالمحكمة، والتي لا ينبغي اتخاذها بشكل انفرادي أحادي. وبالتأمل في السبب الذي دفع بالمشرع إلى حذف هذا المقتضى في الصيغة الحالية، نرجح خشيته عدم حصول الأغلبية وتأثير ذلك على سير العمل بالمحكمة خلال السنة الموالية التي اقترب افتتاحها؛ ففضل التزام السكوت بشأن كيفية اتخاذ القرارات كي يترك للمسؤولين القضائيين هامشا وحيزا تدبيريا يستطيعون من خلاله التعامل مع الوضع الراهن واتخاذ القرار المناسب في حالة عدم حصول الأغلبية، حيث سوف لن يجدوا أنفسهم أمام حرج تشريعي يمنعهم من اتخاذ قرارات أحادية أو على الأقل لم تحز الأغلبية.

وبعد عدِّ الأصوات ينظر فيها، فإذا حاز البرنامج موافقة الأغلبية تم اعتمادها، وإلا فإن على المكتب أن يعيد النظر في النقط التي كانت محل معارضة كي يتداركها ويعرضها مرة أخرى على التصويت في الاجتماع نفسه أو في اجتماع قريب ينعقد لهذه الغاية.

أما إذا تعادلت الأصوات ولم ترجح كفة جهة على أخرى بحيازة الأغلبية، فإن القاعدة المعمول بها للترجيح بين الفئتين، هي ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المكتب، والذي هو رئيس المحكمة المعنية. فإذا كان من بين المصوتين لصالح البرنامج تم اعتماده، لا على أساس الأغلبية، وإنما على أساس تغليب الجهة التي ينتمي إليها؛ وفي المقابل إذا كان من بين المعارضين المصوتين ضد البرنامج، وتعادلت الأصوات، لم يتم اعتماده ولزم إعادة النظر فيه، لا على أساس الأغلبية، لأنها لم تتحقق، وإنما على أساس تغليب الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

وأثناء أشغال المكتب فإن رئيس كتابة الضبط الذي يحضر أشغال المكتب بصفة استشارية، يتولى إنجاز محضر بهذه الأشغال، تدون فيه جميع المناقشات منذ افتتاح الاجتماع إلى غاية اختتامه، ويوقع هذا المحضر بعد تلاوة مضمونه على الحضور، كل من الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

بعد بيان تأليف ووظيفة وكيفية عمل مكتب المحكمة، يأتي الدور في هذا الفرع على الجهاز التنظيمي بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، ويتعلق الأمر بالجمعية العامة للمحكمة.

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

الشرح

تتناول هذه المادة تأليف الجمعية العامة باعتبارها الجهاز التنظيمي الثاني بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وتتكون بالمحاكم جميعها أيا كان نوعها عادية أو

متخصصة، من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها، المزاولين لمهامهم بصفة فعلية.

وقد نصت هذه المادة على أن كلا من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة يحضران أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول مدى اعتبارهما أعضاء فيها من عدمه؛ ومن تم مدى إمكانية تصويتهما واحتساب صوتهما من جملة الأصوات المعبر عنها.

إن الذي يبدو من صياغة هذه المادة لا سيما الفقرة الأولى منها أنهما لا يعتبران أعضاء في الجمعية العامة، لأن المشرع في موضع بيان تأليفها توقف عند حدود جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها وحسب، ولو أراد الاعتراف لهما بالعضوية لأضاف قبل ختم الفقرة عبارة "وكلا من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ".

وزيادة في تأكيد هذا الأمر بين بصريح العبارة في الفقرة الثانية طبيعة حضورهما في أشغال الجمعية العامة، مؤكدا على أنهما يحضران بصفة استشارية.

غير أن المشرع لم يكن منسجما بشأن الأحكام المتعلقة بحضور كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة للمحكمة لأشغال الجمعية العامة، ذلك أنه قرر في هذه المادة وبصريح العبارة على صفتهما الاستشارية، وفي المقابل نص في المادة 33 على "دراسة ـ الجمعية العامة ـ الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها"، ومعلوم أن إبداء دراسة كهذه تتمحور حول مسائل تدخل في صميم الاختصاصات الإدارية والمالية لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة التي ينبغي أن يعترف فيها لرؤسائها بإبداء الملاحظات والمقترحات والتي تدخل في إطار الأدوار التقريرية التي تقتضي المبادرة، لا في إطار الأدوار الاستشارية التي تقتضي بذل الإشارة بعد طلبها، بدليل صيغة الطلب التي وظف فيها الألف والسين والتاء؛ فاستشارة على وزن استفعال، أي أن الفعل الذي هو الإشارة لم يكن تلقائيا وإنما بعد طلبه؛ بخلاف الاقتراح الذي هو على وزن افتعال، والذي يقتضي خلق الفعل وصدوره عن الفاعل بصفة تلقائية دون الحاجة إلى طلب؛ فيتعارض صريح نصه على الصفة الاستشارية مع الأدوار التقريرية المعترف بها ضمنا لرئيس كتابة الضبط داخل الجمعية العامة طبقا للمادة 34، التي ألزمته بإنجاز محضر لأشغال الجمعية، والذي لا يكون صحيحا إلا بتوقيعه عليه إلى جانب توقيع الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة.

وعلى كل حال فإن الجمعية العامة يلزم انعقادها في جميع محاكم المملكة ابتدائية كانت أو استئنافية، عادية أو متخصصة، في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة؛ أي خلال الفترة

الممتدة من اليوم السادس عشر إلى اليوم الأخير من شهر دجنبر من السنة الجارية، ويستحسن عقده في بداية النصف الثاني قبل العشرين من الشهر تحسبا لعدم اكتمال النصاب لانعقاد الاجتماع الأول، أو لأي طارئ آخر مرتقب أو غير مرتقب.

وينعقد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بدعوة من رئيس محكمة أول درجة عادية أو متخصصة، أو الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة عادية أو متخصصة **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك**، حسب الحالة وطبقا للإجراءات التي سيأتي بيانها بمناسبة شرح المواد بعده.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

الشرح

حسب هذه المادة فإن اجتماع الجمعية العامة للمحكمة لا ينعقد إلا بمبادرة من رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية سواء كانت عادية أو متخصصة بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لديها، على حسب الأحوال ومع مراعاة خصوصية المحاكم الإدارية، وبدعوة صريحة من أحد هؤلاء موجهة إلى أعضاء الجمعية وإلى كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، بعد تحديده للتاريخ المقرر لانعقاده.

ويفترض في رئيس المحكمة أو الرئيس الأول أن يُحَضِّر لهذا الاجتماع ويبرمج لانعقاده في بداية شهر دجنبر من السنة المشرفة على الانقضاء، وذلك من خلال تحديد تاريخ انعقاده، وإعداد جدول الأعمال والنقاط المقرر تدارسها فيه لا سيما تلك المشار إليها في المادة 34 بعده، وتحضير دعوات الحضور مساوية لعدد الأعضاء قصد توجيهها إليهم.

وبعد التحضير لهذا الاجتماع، يعمل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب المحكمة المعنية، بتوجيه الدعوة إلى جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، وكل من رئيس كتابة الضبط

ورئيس كتابة النيابة العامة. ونرى ضرورة توجيه الدعوة شخصيا لكل قاض من قضاة الأحكام، وعدم الاستعاضة عن ذلك بالاكتفاء بدعوة رئيس القسم أو رئيس الغرفة وحثه على دعوة بقية قضاة القسم أو الغرفة من أجل الحضور؛ وفي المقابل نرى إمكانية الاكتفاء بدعوة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، ودعوة بقية قضاة النيابة العامة من خلال الدعوة الموجهة إليهما، وحث هؤلاء على دعوة نوابهم من أجل الحضور لاجتماع الجمعية العامة للمحكمة، وسندنا في ذلك أن قضاة النيابة العامة يخضعون لمبدأ الوحدة، ومبدأ التسلسل الرئاسي، اللذان يقتضيان أن النيابة العامة بجميع قضاتها تعتبر وحدة متكاملة، وأن دعوة رئيسها بما يخوله القانون من سلطة رئاسية يعتبر دعوة ضمنية لجميع أعضائها، ويسمح له بإمكانية توجيه دعوات فردية لبقية مرؤوسيه، وهو ما لا يستقيم ولا يتأتى بالنسبة لقضاة الأحكام الذين يتعين توجيه دعوات فردية إليهم لعدم خضوعهم لهذه المبادئ.

ويلزم أن يفصل بين تاريخ التوصل بالدعوة وتاريخ انعقاد الاجتماع ثمانية أيام على الأقل، كي يتسنى للأعضاء البرمجة لحضوره، والاطلاع على جدول الأعمال، والإعداد لمناقشة النقط المدرجة، وتحضير المقترحات المفيدة.

وبالإضافة إلى الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجمعية العامة ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، يتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة، بتعليق إعلان بلوحة الإعلانات بالمحكمة، ونشر آخر بموقع المحكمة على الشبكة العنكبوتية، أو بالجرائد المحلية أو الوطنية، أو مشاركته مع المعنيين بالأمر بواسطة رسائل نصية، أو عبر بريدهم الإلكتروني، أو برسائل تطبيقات التواصل الحديثة ما دامت صيغة النص تسعف بتوظيفها حينما جاءت عامة مستعملة عبارة "كل" الوسائل الممكنة، والتي يكون الغرض منها النشر وتحقق العلم بانعقاد هذا الاجتماع في التاريخ والوقت المحددين له.

وبعد بيان عناصر التحضير لاجتماع الجمعية العامة للمحكمة، تناولت الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد النصاب اللازم لانعقاده "بحضور أكثر من نصف أعضائها"، فيحسب عدد قضاة الأحكام دون رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لأنهما رئيسان لا عضوان، ويضاف إليه عدد قضاة النيابة العامة بمن فيهم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، فيعطي مجموعهم العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية العامة للمحكمة ويقسم على اثنين، فمتى تجاوز عدد الأعضاء الحاضرين النصف تحقق النصاب وأمكن عقد الاجتماع؛ أما إذا ساوى عدد الحاضرين النصف أو قل عنه لم يتحقق النصاب ولم يمكن عقد الاجتماع، فمثلا إذا كان عدد قضاة الأحكام بالمحكمة ثلاثين (30) وعدد قضاة النيابة العامة أحد وعشرين (21)، فمجموعهم أحد

وخمسين (51) يضاف إليه ووكيل الملك أو الوكيل العام للملك، فيكون العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية العامة للمحكمة محددا في 52 عضوا. يقسم هذا العدد 52 على 2 فيكون محصل نصف الأعضاء هو 26 عضوا (26=2÷52)، فيلزم لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة في مثالنا هذا حضور 27 عضوا على الأقل، أما إذا حضر 26 أو أقل من ذلك فلا ينعقد الاجتماع، لأن المادة نصت على ضرورة حضور "أكثر من نصف أعضائها"، فدلت صراحة على أن النصف لا يجزئ ولا بد من أكثر منه ولو بعضو واحد.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التساؤل عن الحالة التي يكون فيها عدد أعضاء الجمعية العامة فرديا، فما أقل نصاب لازم لانعقاد الاجتماع؟ كما لو كان عددها 51 عضوا، ومعلوم أن نصف عدد الأعضاء في مثل هذه الحالة لن يكون خارجه عددا صحيحا؛ فيكون النصف هو 25.5، فهل يكفي لانعقاد اجتماع الجمعية حضور 25 عضوا؟ وفي حالة عدم إمكانية ذلك هل يعتد بالعدد الصحيح الذي يلي مباشرة خارج قسمة عدد أعضاء الجمعية على اثنين وهو هنا 26 عضوا، فتكون الزيادة على النصف بجزء من العدد؟ أم يلزم اعتبار العدد الصحيح الموالي للخارج ثم الزيادة عليه بعضو واحد، فيكون العدد اللازم في مثالنا هو 27 عضوا؟

فأما العدد الصحيح الأقل من الخارج غير الصحيح وهو في مثالنا 25 عضوا فلا يمكن عقد الاجتماع به، لأنه أقل من النصف، والنص يشترط أكثر من النصف. أما الاعتداد بالعدد الصحيح الذي يلي مباشرة خارج قسمة عدد أعضاء الجمعية على اثنين وهو هنا 26 عضوا، فنرى أنه يجزئ ويكفي لأن حقيقته الحسابية تفوق النصف، ففي مثالنا عدد 26 ليس نصفا ل 51، ونصف هذا العدد هو 25.5؛ و26 أكبر من 25.5، فانعقاد الاجتماع بهذا العدد خير من تأجيله وعقده بمن حضر من الأعضاء. فإذا ما قررنا الاعتداد بالعدد الصحيح الموالي لخارج قسمة عدد الأعضاء على اثنين فيظهر عدم الحاجة إلى الاعتداد بالعدد الصحيح الموالي للخارج ثم الزيادة عليه بعضو واحد، كما في مثالنا وهو 27 عضوا. فلا يعتد بهذا العدد نصابا أدنى لانعقاد اجتماع الجمعية العامة لمحكمة.

وعلى أي حال، ففي هذا النصاب اللازم لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة، لا يهم الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء الحاضرون، سواء كان جميعهم ينتمون إلى قضاة الحكم أو إلى قضاة النيابة العامة أو أغلبهم من إحدى الجهتين، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حضور رئيس المحكمة أو الرئيس الأول على حسب الأحوال باعتباره رئيسا للجمعية، وكذا إلزامية حضور وكيل الملك أو الوكيل العام للملك طبقا للمادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، بحضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العامة، فإن الاجتماع لا ينعقد ويؤجل إلى تاريخ لاحق يحدد مباشرة في أول يوم من أيام العمل الموالية لليوم الذي تعذر فيه عقد اجتماع الجمعية. وقد استعمل المشرع عبارة "يؤجل الاجتماع الذي ينعقد **في أول أيام العمل**" ولم يستعمل عبارة "يؤجل الاجتماع الذي ينعقد **في اليوم الموالي**"، خشية أن يكون اليوم الموالي يوم عطلة فيربك مرة أخرى انعقاد هذا الاجتماع المهم؛ فإذا كان الاجتماع الأول مقررا يوم الجمعة وتعذر عقده لعدم تحقق النصاب، فإن الاجتماع يؤجل مباشرة إلى يوم الاثنين باعتباره أول يوم عمل موالي ليوم الاجتماع الأول؛ وكذلك الشأن إذا كان الاجتماع الأول مقررا مثلا يوم الثلاثاء وتزامن تاريخه مع 29 من شهر رمضان، فمن حيث الأصل لا يمكن الجزم كون اليوم الموالي يوم عمل أو يوم عطلة عيد الفطر لتعذر معرفة ذلك نهارا، ورغم ذلك يؤجل الاجتماع مباشرة لأول أيام العمل، فإذا لم تثبت رؤية هلال شوال في 29 من رمضان فإن الاجتماع يؤجل مباشرة إلى يوم الغد الأربعاء، أما إذا ثبتت رؤيته وكان الأربعاء يوم عيد الفطر، فإنه يؤجل لأول أيام العمل وهو يوم الجمعة.

والاجتماع الثاني المؤجل عن الاجتماع الأول ينعقد بمن حضر من الأعضاء، فإذا حضر النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر انعقد وكان الاجتماع صحيحا؛ وقد اكتفى المشرع في الحالة الثانية انعقاد الاجتماع بمن حضر لأنه في الصيغة السابقة[147] كان يشترط في الاجتماع الثاني الثلث؛ فخشي من الحالة التي لا يتحقق فيها الثلث في الاجتماع الثاني، فيلزم تأجيله مرة أخرى لاجتماع ثالث ينعقد في أول أيام العمل الموالية بعدد الأعضاء الحاضرين، فنصبح أمام سلسلة من التأجيلات التي قد تؤثر على عمل الجمعية العامة للمحكمة، وتبعا لذلك على السير العادي للمحكمة خلال السنة القضائية المقبلة؛ فاستبق الأمر وقرر أن الاجتماع الثاني المؤجل تنعقد به الجمعية بمن حضر من أعضائها.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.

147- الصيغة السابقة قبل تغييرها عقب صدور قرار المحكمة الدستورية.

الشرح

لقد حددت المادة 30 أعلاه تأليف الجمعية العامة للمحكمة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، دون أن تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ولا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، لسبب بسيط يتمثل في كون الأولين داخلين في زمرة قضاة الأحكام والآخرين داخلين في زمرة قضاة النيابة العامة.

وقد جاءت هذه المادة 32 موضوع الشرح لتؤكد على ضرورة حضور رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها في اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بالتنصيص على هذا الأمر، فأسندت رئاسة الجمعية للأول وألزمت بحضور الثاني أشغالها وأنه لا خيار له في الحضور أو عدم الحضور، وعدم إمكانية انعقاد الجمعية بدونه.

وما قيل عن محاكم الدرجة الأولى يصدق على محاكم الدرجة الثانية، إذ تترأس الجمعية العامة بمحاكم الاستئناف من قبل الرئيس الأول ويحضرها لزوما الوكيل العام للملك. وكذلك الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية فيرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

ومراعاة لخصوصية المحاكم الإدارية التي لا توجد بها نيابة عامة، فإن الجمعية العامة ترأس في هذه المحاكم بدرجتيها الأولى والثانية من قبل رئيسها والرئيس الأول، ويحضرها المفوض الملكي للدفاع عن القانون.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولاسيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛

- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان العناصر والنقاط التي يلزم إدراجها بجدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة، والتي ينبغي أن تستغرق جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، خاصة النقط التي أكد المشرع على ضرورة تناولها ويتعلق الأمر ب:

أولا- عرض النشاط القضائي للمحكمة: يقصد بالنشاط القضائي للمحكمة مجموع الأعمال ذات الصبغة القضائية المقدمة من قبل المحكمة سواء كانت منجزة أو في طور الإنجاز؛ إذ العبرة بأداء العمل من قبل الأجهزة القضائية، ولا يضر أن يكون في بدايته أو نهايته أو حتى بعد تمام إنجازه، ما دام قد مر تحت يد القضاء.

وقد ألزمت هذه المادة بضرورة إدراج عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيسي جهاز الرئاسة وجهاز النيابة العامة.

وينطوي عرض رئيس المحكمة الابتدائية على الإحاطة بعدد الملفات الرائجة والأحكام الصادرة في المجال المدني والمجال الزجري، وكذا عدد ملفات التنفيذ المفتوحة وعدد الأحكام المنفذة؛ بينما يتناول وكيل الملك حصيلة أنشطة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، فيعرض عدد الشكايات المسجلة، وعدد المحاضر المنجزة، وتفصيل عدد وأنواع المتابعات المحركة.

أما الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فإنه يتولى بسط عرض شامل يبدأه بتفصيل حصيلة منجزات محكمته وعدد القضايا والملفات الرائجة والأحكام الصادرة في سنته تلك؛ وكذلك الشأن بالنسبة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يبسط أيضا عرضا عن عمله خلال السنة المنصرمة، ومدى توفقه في تنزيل السياسة الجنائية المعلن عنها مسبقا، مع تقديم حصيلة عمله بمحكمة الاستئناف التي يشتغل لديها، من خلال عدد الشكايات المسجلة، وعدد المحاضر المنجزة، وتفصيل عدد وأنواع المتابعات المحركة.

ثانيا- عرض مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة: ويتعلق الأمر هنا بالإشارة في جدول الأعمال إلى نقطة من أهم النقاط التي يجب إدراجها، ويتعلق الأمر بعرض برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل مكتب المحكمة، وذلك كي يتسنى لرئيس المحكمة أو الرئيس الأول عند انعقاد اجتماع الجمعية العامة تلاوة مضمونه وعرضه على أعضائها قصد المناقشة والمصادقة عليه[148]، ومن تم اعتماده في السنة القضائية المقبلة.

---

[148]. تم عدم اعتماد عبارة "المصادقة" في هذه الصيغة، ورغم ذلك فإنها تبقى لازمة من قبل الجمعية العامة، وإلا لم يكن لعرض برنامج العمل عليها أي معنى وفائدة.

ثالثا- دراسة طرق الرفع من نجاعة الأداء وتحديث أساليب العمل: ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة بالإضافة إلى ما سبق نقطة أخرى تتعلق بدراسة الطرق الكفيلة بالرفع من الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها، وذلك لتمكين أعضائها خلال اجتماعها تدارس الوسائل المعمول بها وتقييم نجاعتها، والاستماع إلى المقترحات الجديدة التي من شأنها أن تساهم في الرفع من الأداء القضائي من خلال تكريس تقريب القضاء، والحرص على تقليص فترات البت في الملفات، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات كثيرة التكرار والتي يصطدم بها القضاة أو مساعدوهم في كل مرة وفي أنواع معينة من أنواع القضايا، مع استحضار ضرورة تحديث أساليب العمل بالمحكمة من خلال تفعيل الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية والخدمات الإدارية بشكل جدي وفعال، وتذليل سبل التواصل بين القضاة وأصحاب المهن القضائية الأخرى، وغيرها من أساليب التحديث التي قد تختلف من محكمة إلى أخرى، ومن دائرة استئنافية إلى أخرى.

رابعا- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة: وهي نقط أخرى يجب تضمينها بجدول أعمال الجمعية العامة، كي يتسنى لجميع أعضائها الاطلاع المسبق على هذا البرنامج ذو الطبيعة الخاصة، لتعلقه بالمجال الثقافي والتواصلي للمحكمة، ذلك أنه لئن كان العمل الأصلي والأصيل للمحاكم يتمحور حول العمل القضائي فصلا في النزاعات وسهرا على تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، فإنه ومنذ القدم كان للقضاة دور كبير في المجال العلمي والإنتاج الفقهي، والذي لا ينبغي التنكر له بل تكريسه من خلال الحرص على التكوين المستمر للقضاة، وعقد مواعيد ثقافية بالمحكمة يعهد إلى قضاتها بتأطيرها أو استضافة قضاة أو فقهاء من خارجها قصد تدارس بعض المستجدات أو المسائل الشائكة المشكلة ومناقشتها؛ كما يُمَكِّن إدراج هذه النقطة بجدول الأعمال حصر مواضيع التكوين المستمر خلال السنة المقبلة تبعا لحاجيات القضاة التي يرونها ضرورية وذات أولوية.

خامسا- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية: لابد من إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الجمعية، كي يتمكن أعضاؤها لاسيما الذين يتحملون مسؤولية الأقسام والغرف، من بيان النقص الحاصل عندهم في الموارد البشرية وانعكاساته على سير العمل، وبالتالي حصر حاجياتهم الضرورية، كما يُمَكِّن إدراج هذه النقطة أيضا تدارس مدى كفاية الموارد المادية من عدمه؛ وفائدة هذه المُدارسة تظهر عند تحديد الحاجيات، من أجل إحاطة الجهة المسؤولة علما بذلك، والاستناد إلى محضر الجمعية عند طلبها لإسباغ الطلب بالمصداقية الكافية.

بالإضافة إلى النقط المشار إليها أعلاه، والتي ينبغي إدراجها بجدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة، كان ينبغي أن يتضمن هذا الأخير أيضا نقطة تتعلق بعرض كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة لتقرير سنوي عن حصيلة عملهما، لاسيما فيما يتعلق بالجانب القضائي، وما يتصل به من تدبير إداري من إنجازات أو إكراهات تتعلق بكفاية أو محدودية الموارد البشرية، وطريقة توزيعها على مكاتب وشعب مصلحة كتابة الضبط، وكذا مدى كفاية أو محدودية الموارد اللوجستية، مع استحضار بيان ما واجههما عند تنزيل برنامج سير عمل المحكمة للسنة الماضية فيما يتصل بعملهما من مشاكل ومعيقات وإكراهات، وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي يريانها مناسبة لتجاوزها في برنامج العمل للسنة المقبلة باعتبارهما شريكين أساسيين في تدبير العمل بالمحكمة على المستوى القضائي والإداري والمالي على حد سواء.

وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة، فإن رئيسها يتولى افتتاح الاجتماع وعرض مجمل النقط المدرجة بجدول الأعمال، ثم يفتح باب مناقشتها واحدة تلو الأخرى.

ولعل أهم نقطة تتناولها الجمعية العامة للمحكمة مناقشة برنامج تنظيم العمل وعرضه على أعضائها من أجل المصادقة التي سكت المشرع عنها، ما يدفع إلى التساؤل حول الطريقة التي سيتم من خلالها اعتماد هذا البرنامج.

من المعلوم أنه متى حاز البرنامج موافقة أغلبية الأعضاء، فإن ذلك لا يطرح أي إشكال، بخلاف إذا ما لم يحز هذه الأغلبية بأن لم يحظ بالموافقة أو القبول من غالبية الأعضاء أو تفرقوا بشأنه إلى فريقين متساويين من حيث عدد الأعضاء؛ فما العمل في مثل هذه الحالة؟

انطلاقا من أهمية الحسم في برنامج العمل من قبل الجمعية العامة المنعقدة في نهاية السنة القضائية واقتراب افتتاح السنة الجديدة التي يفترض أن تنطلق وفق البرنامج الجديد ضمانا للسير العادي والسلس للعمل بالمحكمة، فإنه من المصلحة في حالة تعادل الأصوات أن يعمل بمبدأ اعتبار "صوت الرئيس مرجحا"[149]، وهو المبدأ الذي يختلف عن مبدأ "تغليب الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس" الذي يقتضي أن يدلي الرئيس بصوته وفي حالة التعادل سيرتكز الترجيح على معيار تغليب الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس موافقة أو معارضة، ما يقتضي أن يستمر تعادل عدد الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة (مثلا 20 صوتا موافقا مقابل 20 صوتا معارضا)، وأن الترجيح بينها لن يقوم على معيار عددي بإضافة صوت الرئيس إلى جهة من

[149]. وهو المبدأ الذي تبناه المشرع في الصياغة السابقة قبل حذفها عقب التغييرات المجراة عقب قرار المحكمة الدستورية.

الجهات لسبق احتسابه، وإنما على معيار معنوي انتمائي يتجلى في تغليب الجهة التي ينتمي إليها الرئيس. وهو ما يخالف ما ندعو إليه في إطار اعتماد برنامج العمل من قبل الجمعية العامة من أن رئيس الجمعية العامة يفترض أن لا يدلي بصوته عند عرض البرنامج على المصادقة، وإنما يحتفظ به لحل إشكال تعادل الأصوات، فيكون مرجحا ترجح به كفة جهة على الأخرى، طبقا لمبدأ **"اعتبار صوت الرئيس مرجحا"**، إذ لا يستقيم قبول إدلائه بصوته واحتسابه من جملة الأصوات، ثم في حالة التعادل اعتباره مرجحا؛ لأنه بهذا الشكل سيكون محتسبا لمرتين اثنتين، إذ سيكون صوتا مؤثرا في حصول التعادل في مرة أولى، ثم صوتا مؤثرا مرجحا في مرة ثانية بعد التعادل. ونوضح ذلك بمثال، فهب أن عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس هو 30 عضوا، فصوت 11 عضوا بالموافقة وصوت الرئيس بالموافقة أيضا فيكون عدد الأصوات الموافقة 12 صوتا، بينما صوت 12 عضوا آخرين ضد المشروع، بينما امتنع 6 أعضاء عن التصويت، ففي مثل هذه الحالة صوت الرئيس كان سببا في حصول التعادل، إذ لولاه لكانت النتيجة هي 12 صوتا معارضا في مقابل 11 صوتا موافقا، ولكان مصير البرنامج إرجاعه لمكتب المحكمة لعدم تحصيله الأغلبية، فلا يعقل أن يسمح له بالتصويت ابتداء حيث أنقذ البرنامج وحصل بصوته المحتسب على التعادل، ثم يمنح مرة أخرى الحق في التصويت للترجيح بين الجهتين المتعادلتين اللتان ينتمي إلى إحداهما، والتي ستستفيد من صوته بطبيعة الحال مرة أخرى. فهذا المثال يوضح بجلاء خطأ القول بمنح الرئيس صلاحية التصويت عند عرض البرنامج أول مرة من أجل المصادقة، وإنما الصواب احتفاظه بصوته لحل إشكال تعادل الأصوات. وتبعا لهذا المنقط الذي نراه سليما نطبقه على المثال السابق أعلاه، فهب أن عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس 30 عضوا صوت 12 منهم بالموافقة و12 بالمعارضة، و5 امتنعوا عن التصويت واحتفظ الرئيس بصوته، فهنا يستقيم القول باعتبار صوت الرئيس مرجحا بدون مشاكل قانونية ولا عملية، فيدلي بصوته لإحدى الجهتين التي ستحوز ثلاثة عشر صوتا، فإن أعطى صوته للجهة الموافقة حاز البرنامج الأغلبية، وإن منح صوته للجهة الأخرى لم يحزها.

والملاحظ أن المشرع سكت عن الحل الذي يجب اعتماده في الحالة التي لا يحوز فيها البرنامج الأغلبية أو يكون محل معارضة من قبل الجمعية العامة، مستبعدا بذلك احتمال رفضه لمصلحة استمرارية السير العادي للعمل بالمحكمة؛ ففي مثل هذه الحالة نرى أنه يتعين إرجاعه للمكتب في يومه ذاك من أجل مراجعته داخل أجل قريب جدا تحدده الجمعية العامة نفسها طالما أن المشرع لم يحدد أجلا لذلك؛ أو تتولى هي نفسها إدخال التعديلات المناسبة عليه واعتمادها حالا بحسب ما تقتضيه المصلحة.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الشرح

علاقة بما تمت الإشارة إليه سابقا من خلال التدقيق في دلالة المادة 30 أعلاه، من تقرير عدم عضوية رئيس كتابة الضبط بالجمعية العامة، فإن المشرع توخى من وراء حضوره اجتماعاتها أمرين اثنين، الأول أشار إليه صراحة، يتجلى في الدور "الاستشاري" من خلال ما يمكن أن يقدمه من ملاحظات ومقترحات؛ والثاني ذو صلة بمهامه الضبطية المنوطة به، إذ أسند إليه بمقتضى هذه المادة موضوع الشرح مهمة إنجاز محضر بأشغال الجمعية العامة للمحكمة، تدون فيه جميع المناقشات منذ افتتاح الاجتماع إلى غاية اختتامه، كما تدون به جميع القرارات المتخذة وطبيعة اتخاذها، بالإجماع أو الأغلبية أو الترجيح بصوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات؛ كما يلزم إثبات الأسماء المؤلفة للأغلبية في حالة اتخاذ القرارات بهذه الطريقة، وكذا أسماء أصحاب الأصوات المتعادلة، وأسماء الأعضاء الممتنعة عن التصويت، ويوقع هذا المحضر بعد تلاوة مضمونه على الحضور، كل من الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

وبعد تحرير المحضر وتوقيعه، وللإحاطة علما به، يتولى رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، توجيه نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، كما يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة قصد الاستعداد للعمل به خلال السنة القضائية المقبلة.

وسعيا لتحقق العلم ببرنامج تنظيم العمل بالمحاكم المعتمد من قبل الجمعية العامة، لدى جميع القضاة والموظفين وأصحاب المهن القضائية الأخرى، يبادر رئيس المحكمة أو

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الشرح

علاقة بما تمت الإشارة إليه سابقا من خلال التدقيق في دلالة المادة 30 أعلاه، من تقرير عدم عضوية رئيس كتابة الضبط بالجمعية العامة، فإن المشرع توخى من وراء حضوره اجتماعاتها أمرين اثنين، الأول أشار إليه صراحة، يتجلى في الدور "الاستشاري" من خلال ما يمكن أن يقدمه من ملاحظات ومقترحات؛ والثاني ذو صلة بمهامه الضبطية المنوطة به، إذ أسند إليه بمقتضى هذه المادة موضوع الشرح مهمة إنجاز محضر بأشغال الجمعية العامة للمحكمة، تدون فيه جميع المناقشات منذ افتتاح الاجتماع إلى غاية اختتامه، كما تدون به جميع القرارات المتخذة وطبيعة اتخاذها، بالإجماع أو الأغلبية أو الترجيح بصوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات؛ كما يلزم إثبات الأسماء المؤلفة للأغلبية في حالة اتخاذ القرارات بهذه الطريقة، وكذا أسماء أصحاب الأصوات المتعادلة، وأسماء الأعضاء الممتنعة عن التصويت، ويوقع هذا المحضر بعد تلاوة مضمونه على الحضور، كل من الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

وبعد تحرير المحضر وتوقيعه، وللإحاطة علما به، يتولى رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، توجيه نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، كما يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة قصد الاستعداد للعمل به خلال السنة القضائية المقبلة.

وسعيا لتحقق العلم ببرنامج تنظيم العمل بالمحاكم المعتمد من قبل الجمعية العامة، لدى جميع القضاة والموظفين وأصحاب المهن القضائية الأخرى، يبادر رئيس المحكمة أو

الرئيس الأول إلى نشره بالموقع الإلكتروني للمحكمة قبل انتهاء السنة القضائية الجارية، في أقصى الأحوال عند افتتاح السنة القضائية المقبلة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

يتناول هذا الباب مجموعة من المقتضيات ذات الأهمية البالغة المتصلة بحقوق المتقاضين التي يفترض تمتعهم بها عند لجوئهم إلى القضاء، والتي تكون مكفولة لهم، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتجريح القضاة ومخاصمتهم.

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

بدأ المشرع في هذا الفصل الأول من الباب الثاني بحقوق المتقاضين التي سيتولى تفصيلها في أربع مواد، بدء من المادة 35 إلى المادة 38، وهي المواد التي سنتولى شرحها بعده.

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو هيئة كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

الشرح

تؤكد هذه المادة على ضرورة تحلي القضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط بمجموعة من الخصال ذات الارتباط والتأثير الكبير على طبيعة وجودة المهام المنوطة بهم؛ وهذه الخصال منها ما يشترك فيه القضاة والموظفون بحيث تكون الفئتان معا ملزمة بالتحلي بها؛ ومنها ما يختص به القضاة لاعتباره ضمانة أساسية لأداء وظيفتهم على أحسن وجه، ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

ولعلي أبدأ بأول الخصال التي ينبغي أن يتحلى بها القضاة، والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانة أساسية لممارسة مهامهم على أحسن وجه وفي أكمل صورة، ويتعلق الأمر بالاستقلالية، والتي مفادها أداء القاضي لوظيفته، وفصله في القضايا المعروضة عليه تبعا لما يمليه عليه القانون

وطبقا للمساطر الجاري بها العمل دون التأثر أو قبول التدخل في توجيه القضية أو نتيجة الحكم من قبل أي جهة، سواء كانت تابعة للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية أو حتى للسلطة القضائية التي ينتمي إليها القاضي[150]. "ولضمان الاستقلالية الأكيدة للقضاة، يجب توفير عدة شروط:

- أن يرتكز تعيين القاضي وترقيته على ضوابط موضوعية واضحة بالاعتماد على مؤهلاته ونزاهته وقدراته.

- أن يرتبط تعيين القاضي ومستقبله الوظيفي بسلطة مستقلة ومضمونة حتى لا يفتح الباب للتدخلات على غير الأسس الموضوعية المذكورة آنفا.

- أن تتكون هذه السلطة أساسا من قضاة وقع اختيارهم بصفة ديمقراطية من بين قضاة آخرين.

- أن يضمن القانون الأساسي للقاضي عدم إمكانية عزله كمبدأ من مبادئ الاستقلالية على المستوى الداخلي الأعلى (الدستور أو المبادئ الأساسية للدولة).

- أن يمكن نظام (القاضي أو القضاة) من أن يكونا بمنأى عن التأثيرات الخارجية غير المناسبة ومن خطر الرشوة"[151].

أما الخصلة الثانية التي أشارت إليها المادة والتي يلزم كل من القضاة وموظفي كتابة الضبط التحلي بها فهي التجرد للحق وعدم اتباع الهوى، وذلك أن أساس العدل الحكم بالحق والتجرد له وتغليبه على ما سواه من الباطل وشهوات النفس ورغباتها، لما في ذلك من محادة لله عز وجل الذي أقام الكون كله على أساس الحق حيث قال ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[152]، وأرسل رسله برسالاته بالحق فقال ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[153]، ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[154]، مؤكدا أن كلامه سبحانه حق فقال ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[155]، وأنه تبعا لذلك ﴿يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[156].

والتجرد للحق أصل أصيل ينبغي أن تقوم عليه حياة الفرد في الإسلام، وقد ارتكز عليه القضاء منذ القرون الأولى إعمالا وإرشادا من قبل الصحابة والتابعين وقضاة المسلمين، فروي أن

150- سبق التفصيل في مبدأ استقلالية القضاء فيراجع في موضعه.

151- كريستيان ري سوجور، سلوكيات رجال العدالة، مداخلة مشارك بها في مؤتمر القضاء والعدالة، منشور بإصدار القضاء والعدالة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ط 1، ج 2، ص 475.

152- سورة الحجر، الآية 85.

153- سورة الأعراف، الآية 43.

154- سورة البقرة، الآية 213.

155- سورة الأحزاب، الآية 4.

156- سورة غافر، الآية 20.

عمر رضي الله عنه رجع إلى قول معاذ في التي أراد رجمها حاملا فقال له معاذ: ليس لك على ما في بطنها سبيل؛ وكذلك رجع إلى قول علي رضي الله عنه في التي وضعت لستة أشهر[157]، وليس غريبا هذا الأمر وهو الذي أرشد أبا موسى الأشعري في كتابه الشهير في القضاء حينما قال فيه "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "[158].

ولا يمكن لمن كان متجردا للحق إلا أن يكون متمثلا للخصلة الثانية التي أكدت عليها هذه المادة موضوع الشرح والتي هي النزاهة.

والنزاهة تعد شرطا أساسيا يجب توافرها في القاضي وفي الموظف، فالقاضي أو الموظف النزيه هو الذي يؤدي عمله على الوجه الأكمل دون النظر إلى أي ميزة أو فائدة في مقابل ما يقوم به من عمل طالما أنه يتقاضى راتبه المقرر له حسب الأنظمة والقوانين، حيث يتمكن القاضي أو الموظف من خلال نزاهته من الحفاظ على نظافة يده مخافة من الله أولا، ثم سمعته أمام زملائه وأهله وذويه، لذا فإنه يبتعد عن كل مواطن الشبهات وفي مقدمتها أي ممارسات تتعلق بالفساد الإداري، وعندما نقول قاض أو موظف نزيه فإن اللفظ ينصرف فورا إلى ذلك القاضي أو الموظف الذي تحكمه القيم والأخلاقيات الحميدة، فلا يمكن إيقاعه في براثن الرشوة أو إغراؤه بالهدايا والإكراميات، ولكنه يؤدي عمله والمهام المنوطة به وفق النظم واللوائح المقررة، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى أو ظروف معينة يعيشها هذا القاضي أو الموظف[159].

وإذا كانت النزاهة تعبر عن كافة الأخلاق والقيم الحميدة في الإنسان، فإنها تتعارض في الوقت ذاته مع كافة صور الفساد الإداري في المنظمات، وبالإضافة إلى الوازع الديني للإنسان فإن هناك العديد من الجوانب التي يمكن من خلالها تعزيز النزاهة لدى العاملين في المنظمات، منها ما يتعلق بواجبات العمل ومنها ما يتعلق بأخلاقيات العمل. من قبيل تولي القيام بالعمل بنفسه وعدم توكيل الغير في القيام به، وأدائه بأمانة ودقة وسرعة، والحفاظ على السر المهني، وعدم الإخلال بشرف الوظيفة[160].

157- بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 919.

158- رواه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471.

159- نايف طعمه العنيزه، تطوير نظم العمل وعلاقته بتعزيز النزاهة في هيئة الرقابة والتحقيق من وجهة نظر العاملين بها، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، مناقشة بكلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 2016، ص 39.

160- عبد الله فهد فهيد العنزي، بيئة العمل الداخلية ودورها في تعزيز النزاهة في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، مناقشة بكلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 2016، ص 35.

أما خصلة الخصال التي تجمع كل الخلال فهي الاستقامة، وهي "امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور، فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج"[161]؛ والاستقامة " لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي؛ لأنه لو ترك أمرا لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهيّا فقد عدل عن الطريق المستقيم، أيضًا حتى يتوب"[162].

وقد أمر الله تعالى بالاستقامة في كتابه في مواضع عديدة، فقال مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم أول قضاة هذه الأمة بقوله ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾[163]، "قال ابن عباس: ما نزلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشقّ عليه من هذه الآية، ولذلك قال لأصحابه حين قالوا له: لقد أسرع إليك الشيب، فقال: "شيبتني سورة هود وأخواتها"[164].

وقد أكد سبحانه وتعالى أمره لنبيه صلى الله بالاستقامة فقال في سورة الشورى ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[165].

وخاطب بها أنبياءه فقال لموسى وأخيه عليهما السلام ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[166].

وتمثلا للآيات الكريمة ثبت عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك قال: " قل: آمنت بالله، فاستقم "[167].

وقول سفيان بن عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم: "قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك "طلب منه أن يعلمه كلاما جامعا لأمر الإسلام كافيا حتى لا يحتاج بعده إلى غيره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قل آمنت بالله، ثم استقم"، وفي الرواية الأخرى: " قل: ربي الله، ثم استقم " هذا منتزع من قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا

---

[161]- علي بن محمد الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، ج 1، ص 84.

[162]- الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، ج 2، ص 457.

[163]- سورة هود، الآية 112.

[164]- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1422، هـ - 2002 م ج 5، ص 192.

[165]- سورة الشورى، الآية 15.

[166]- سورة يونس، الآية 89.

[167]- رواه مسلم، في باب جامع أوصاف الإسلام، حديث رقم 62.

﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[168]، وقوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[169].

وبناء على ما ورد في شأن الاستقامة من آيات وأحاديث "قال الفخر الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط. وقال الغزالي: الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم، وكل واحد منهما أدق من الشعر، وأحد من السيف اهـ.. ومما يزيد صعوبة هذا المرقى خبر "استقيموا، ولن تحصوا"[170] أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الإطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وفيه تنبيه نبيه على أن أحدا لا يظن بنفسه الاستقامة، ولا يتوهم أنه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة، فيقع في العجب والغرور اللذين هما أقبح من كل ما يترتب عليه الملامة، نسأل الله السلامة"[171].

لأجل ذلك "ينبغي أن يكون القاضي مستقيما. وبمعنى آخر أن لا يكون محتالا معاندا يأخذ الهدايا والرشوة، وأن لا يكون من الناس المختلي الشرف فإذا كان القاضي من الناس المختلي الشرف أي بأن كان محدودا بحد القذف فلا يجوز قضاؤه أصلا، وإذا كانت فيه صفات مخلة بالاستقامة كأن يكون محتالا أو معاندا أو مرتشيا فلا ينبغي توجيه القضاء إليه، وإذا وجه إليه فينبغي عزله؛ لأنه لا يؤمن إسناد القضاء الذي هو من أهم الأمور إلى أشخاص متصفين بتلك الصفات"[172]. وما قيل عن القاضي يصدق على الموظف المشتغل إلى جنب القاضي والذي يهيئ له الملفات ويرقى معه إلى منصة القضاء.

وقد اشترطت هذه الخصال جميعها في كل من يشتغل بالقضاء، سواء كان قاضيا أو موظفا مساعدا، ترسيخا لمبدأ متأصل في أصول القضاء الإسلامي، هو "مبدأ المساواة أمام

168- سورة فصلت، الآية 30.

169- سورة الأحقاف، الآية 13.

170- عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن".

- رواه ابن ماجة في سننه، في باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم 277. وعن مالك أيضا أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استقيموا ولن تحصوا. واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن".

- رواه الإمام مالك في الموطأ، باب جامع الوضوء، حديث رقم 36.

171- علي بن محمد الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، م س، ج 1، ص 84.

172- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 4، ص 582.

القضاء"، الذي أشارت إليه المادة بقولها "ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء". وهذا المبدأ يجد أساسه في حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[173].

وقد أخذ بهذا المبدأ وطبقه وحث على لزومه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حين وجهه قائلا "آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"، وهذا من أبدع تجليات المساواة التي امتدت إلى ملامح وجه القاضي وقسماته وطريقته في الكلام ونبرة الصوت وكيفية الجلوس والإقبال على الخصوم والانصراف عنهم.

"وبناء عليه يلزم على القاضي أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه، كما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس أو كان أحدهما أبا والآخر ولده أو كان أحدهما صغير السن والآخر كبيره أو كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم فإذا راعى القاضي المساواة التامة بين الخصمين فلا يأمل الشريف ميل القاضي إلى جانبه لشرفه ووجاهته كما أن آحاد الناس لا يخاف عن أن يجور به القاضي لضعفه بالتزام خصمه "[174].

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

---

[173]- رواه البخاري، في باب حديث الغار، حديث رقم 3475. وباب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث رقم 6787.

[174]- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، م س، ج 4، ص 595.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

الشرح

بعد تأكيد المادة 35 أعلاه على أهم الواجبات الملقاة على عاتق القضاة وموظفي كتابة الضبط، والتي يعتبر تحليهم بها، في المقابل، حقا من حقوق المتقاضين ينعكس تمثلها على نتيجة قضاياهم؛ انتقل المشرع في هذه المادة 36 إلى تقرير حقوق أخرى تتعلق بأداء الخدمات القضائية وتقريب القضاء من المواطن، وتيسير الولوج إليه، وضمان أكبر قدر من الشفافية وحسن التواصل؛ ويمكن أن نجمل الحقوق التي تطرقت إليها هذه المادة فيما يلي:

أولا- تحسين ظروف الاستقبال: وهو أول حق تطرقت إليه هذه المادة موضوع الشرح، إذ ألقت على عاتق المسؤولين القضائيين للمحاكم واجب تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، أيا كانوا متقاضين أو أصحاب مهن قضائية أو موظفي إدارات عمومية في إطار المهام المنوطة بهم والتي تفرض عليهم الارتفاق بالمحاكم من أجل الحصول على بعض الخدمات القضائية أو الإدارية؛ ذلك أن من حق هؤلاء الوافدين أن يلقوا استقبالا يليق بمؤسسات القضاء، التي يفترض في المرتفق بها أن يشعر بالعدل وتجلياته بادية على التسيير الإداري للمحكمة بمجرد ما إن تطأ قدمه عتبتها، عبر مكاتب للاستقبال والإرشاد تسهر على توجيهه إلى القاعات أو الأقسام أو المكاتب التي يريد الوصول إليها، بل ينبغي أن يتجاوز دور هذه المكاتب هذا الإرشاد الروتيني القاصر على الدلالة على الأماكن ومواعيد انعقاد الجلسات، إلى الإرشاد القانوني في كيفية إجراء بعض الإجراءات والمساطر البسيطة.

ثانيا- تيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: لابد بداية من التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة، "وهم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً ــ قبل أن يكونوا معاقين ــ كغيرهم من أفراد المجتمع". وعرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن"، وهي كذلك "حالةُ تَحُدُّ من مقدرة الفرد

على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذّات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية"[175].

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد أكدت الاتفاقية ذاتها في مادتها التاسعة على ضرورة تيسير ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص في حالة إعاقة إلى جميع المرافق والمباني والمؤسسات العمومية، فنصت على أنه "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

أ- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ".

وعلى المستوى القضائي نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية الأممية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على أنه:

"1- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

---

[175]- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، 2014، ص 8. منشور رقمي بصيغة PDF محمل من الرابط: http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2014/12/special-needs.pdf، بتاريخ 2018/12/12 على الساعة 17:57.

لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون".

وانسجاما مع هذه المقتضيات الأممية صدر الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والذي نص في مادته التاسعة على أنه "يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة". وألزم هذا القانون ضرورة تخصيص أماكن خاصة بهذه الفئة داخل القاعات العمومية فنص في المادة 12 على أنه "تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمرآبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي"؛ غير أن الملاحظ أن هذه المادة لم تشر إلى قاعات المحاكم رغم ما تعرفه من اكتظاظ لا يسمح في الأحوال العادية باستيعاب جميع الحضور، ومع ذلك يمكن الاعتماد على عموم الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 الموافق 30 سبتمبر 2011 بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات التي نصت على أنه "يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعدا"، وبالموازاة مع ذلك يخصص في قاعات الجلسات ومواقف المحاكم ومرائب البنايات التابعة لها مقعد أو موقف واحد على الأقل من بين عشرين مقعدا أو موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين طبقا للمادة 4 من المرسوم المشار إليه.

ثالثا- التواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها: من الحقوق المقررة للمتقاضين حسن التواصل معهم بلغة يفهمونها، وذلك باستعمال الموظفين والقضاة لمصطلحات قريبة إليهم بحسب مستواهم الثقافي والمعرفي ومدى درايتهم بالمجال القانوني والقضائي، وأن تكون تلك المصطلحات مستقاة من وسطهم الاجتماعي حسب ما يتعارفونه بينهم، بشكل يؤدي إلى وصول المعلومة بشكل واضح وبدون غموض، في جميع مراحل التقاضي وبمناسبة الإجراءات المتبعة، والإرشادات المقدمة.

رابعا- تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية: تحدد المادة 3 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مدلول هذه الأخيرة[176] في "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل

176- أي المعلومات.

آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها"، وقد أدرجت من بين المؤسسات والهيئات المعنية بهذا القانون المحاكم.

ولئن كان القانون 31.13 جاء أساسا ليقرر الحق في الحصول على المعلومة، وكيفية ممارسته، فإن هذه المادة موضوع الشرح جعلت على عاتق مسؤولي المحاكم فضلا على تكريس هذا الأمر، السعي إلى تيسير سبل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية وتقريبها إلى المتقاضين خاصة وإلى المواطنين عامة، في إطار التوجه العام الذي أكده المشرع في المادة 10 من القانون 31.13 التي نصت على أنه "يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطر التظلم المتاحة له؛

- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع".

وبتمحيص وإمعان النظر في نوعية المعلومات التي أوجبت المادة 10 من القانون 31.13 ضرورة نشرها، نجدها تتردد بين المعلومات القانونية والمعلومات الإدارية فقط، في تغييب تام للمعلومات القضائية، من خلال عدم النص على نشر الأحكام والقرارات القضائية؛ ومعلوم ما لنشر هذا النوع من المعلومات من دور في تيسير الوصول إليها والإحاطة علما بالتوجهات القضائية لمحاكم الموضوع ومحكمة النقض على حد سواء، مما سيفيد في الرفع من النجاعة القضائية والحد من هدر الزمن القضائي ورفع الوعي القضائي لدى المواطنين.

وعلى الرغم من تولي محكمة النقض نشر بعض قراراتها بمجلات ونشرات ورقية صادرة عنها، إلا أن ذلك لا يفي بالمطلوب؛ لأنها وبقية المحاكم تعتبر مؤسسات عمومية داخلة في عموم "المحاكم" التي نص عليها البند الثاني من المادة 2 من القانون 31.13، وبالتالي كان من المفروض أن تنص المادة 10 من القانون نفسه على نشر الأحكام والقرارات القضائية، كي تكون المحاكم بمختلف درجاتها ملزمة بنشر الحد الأقصى منها وبدون انتقائية بجميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها.

خامسا- الحق في تتبع مسار إجراءات القضايا عن بعد: وذلك بتوفير وسائل مد المتقاضين بالمعلومات الخاصة بملفاتهم ومآل إجراءاتها، من خلال تكليف بعض الموظفين بالإجابة على مكالمات المتقاضين، وتحيين قاعدة بيانات الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتطبيقات الهواتف الذكية التي تمكن من الاطلاع على مآل الملفات عن بعد، كل ذلك في في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

وبعد بيان هذه الحقوق تناولت الفقرة الثانية من هذه المادة 36 موضوع الشرح الإشارة إلى أن كل مسؤول قضائي من حيث الأصل يعتبر هو الناطق والمتحدث الرسمي باسم المحكمة، الذي له صلاحية إذاعة ما يراه مناسبا من أخبار وبيانات وبلاغات للرأي العام ووسائل الإعلام بخصوص شؤون الجهة التي يرأسها أو القضايا التي يتولى متابعتها أو الحكم فيها؛ ويمكن لكل واحد من هؤلاء أن ينيب عنه للقيام بهذا الدور أحد القضاة التابعين له العاملين تحت مسؤوليته.

وفي إطار هذا الدور يمكنه عند الاقتضاء، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة، التواصل مع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية من أجل تنوير الرأي العام، بشأن المسائل والقضايا التي تحتاج إلى تنوير، سواء بمبادرة تلقائية منه، أو بطلب من تلك الجهات.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

الشرح

لقد أعلنت هذه المادة عن مبدأ من أهم المبادئ في مجال التقاضي، ويتعلق الأمر بمبدأ التقاضي بحسن نية الذي أكد عليه المشرع في الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية حينما نص على أنه "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية"، واستمر في التأكيد عليه في صيغة مشروع قانون المسطرة المدنية في مادته السادسة في فقرتها الأولى التي جاءت بعبارة "يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة".

ويقصد بمبدأ التقاضي بحسن نية، ممارسة حق التقاضي باللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعاوى ومتابعة إجراءاتها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، بدون تعسف وفي إطار الحدود المعقولة دون مساس بحق الخصوم ولا بالسير العادي للعدالة.

ومقتضى التقاضي بحسن نية يلزم منه عدم رفع الدعاوى مُضَارَّة للخصوم بل رغبة في استيفاء الحقوق، كما يلزم منه عدم الادعاء بغير الحقوق المستحقة، وعدم تضليل العدالة بتقديم

عناوين وبيانات خاطئة أو حجج غير صحيحة أو مزورة، أو وثائق لا تعلق لها بالنزاع، كما يلزم منه الإقرار بالحق والإذعان له والاعتراف به وعدم إنكاره كذبا وزورا تحت مظلة وغطاء الحق في الدفاع، وكثيرا ما نسمع بأن الأطراف يجب الدفاع عنهم حتى ولو لم يكونوا أصحاب الحق المدعى بشأنه لأن مهمة ووظيفة المحامي الدفاع، متغافلين أن مهمته الأسمى قبل ذلك إحقاق الحق والعدل وتقديم الرشد والنصح؛ وكذلك كثيرا ما نسمع مقولة "إذا لم تستطع إقناع القاضي فحاول تسريب الشك إليه"، وكل هذا يخرج عن مبادئ التقاضي بحسن نية، التي تقتضي الانتصار للحق بالدفاع عنه باستماتة إذا كان الشخص أو الموكل أهلا له، وبإرشاده إلى النزول عليه لصاحبه والإقرار به إذا لم يكن أهلا له، تمثلا للمعاني السامية للعدالة المستقاة من المبادئ الكونية ومن التعاليم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الغراء في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث والنبوية من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: "تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره "[177]، فيرشد المحامي موكله إذا طلب منه النيابة عنه في قضية من القضايا التي لا حق له فيها، إلى الاعتراف بالحق لصاحبه، أو نصحه بإبرام صلح أو تحكيم أو وساطة، اعترافا بالحق وربحا للوقت، وتخفيفا للعبء عن القضاء، وفوق كل ذلك تجنبا للوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم الساري المفعول ما بقي على وجه الأرض قضاء "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار "[178].

والملاحظ أن هذا القانون في هذه المادة 37 موضوع الشرح وكذلك في المادة 6 من مشروع قانون المسطرة المدنية أضافا عبارة ليست واردة في الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الحالي وهي "بما لا يعرقل حسن سير العدالة"، في إشارة إلى بعض الدعاوى التي قد لا يكون فيها إضرار بالغير من الخصوم، كرفع دعوى في مواجهة ميت أو غائب لا يرجى رجوعه، أو في مواجهة شخص لا وجود له أصلا، بغية الاستشهاد بهذه الدعوى أو الاستناد عليها في مسطرة من المساطر أو أمام إدارة من الإدارات العمومية أو غيرها من الهيئات أو الأشخاص، دون أن تكون له مصلحة مطلقا في نتيجتها، فمثل هذه الدعاوى يتقاضى فيها رافعها حسب وجهة نظره بحسن نية ما دامت دعواه لا تمس في شيء بحق الخصوم، لكن كون مثل هذه القضايا يؤدي حتما

177- رواه البخاري، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم 2444، وهذا اللفظ في رقم 6952.

178- رواه البخاري، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، حديث رقم 6967، وفي باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم 7168؛ ومسلم، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم 1713، واللفظ لمسلم.

إلى عرقلة حسن سير العدالة من خلال إثقال القضاء بقضايا لا طائل من ورائها سوى خدمة مصالح شخصية ضيقة، وإتعابه في متابعة إجراءاتها، ومساطر تبليغ استدعاءاتها، مع ما يترتب على ذلك من إهدار للجهد والزمن القضائيين، فكان مثل هذا الصنيع مندرجا في إطار خانة التقاضي بسوء نية لعرقلته لحسن سير العدالة.

ومبدأ التقاضي بحسن نية من المبادئ القضائية المقررة، التي امتدت رقابة قضاء النقض المغربي إليها من خلال تكييف مدى حسن أو سوء النية في كثير من قراراتها حيث جاء في بعضها "حقا تبين صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه أدلى بوثائق تدين تصرف المطلوبين اللذين أجابا أولا بإنكار كل علاقة معه ثم تمسكا بالتقادم بعد أن ثبتت العلاقة، ومن هذا المنطلق برزت سوء نيتهما، إلا أن القرار ذهب إلى عكس ذلك دون إبراز ما اعتمد عليه، فجاء معرضا للنقض لانعدام التعليل "[179].

وفي قرار آخر قرر أنه "فيما يخص الوسيلة الثالثة من كون رجوع أربعة من شهود الإثبات إلى الشهادة بالنفي، يدل على سوء نية المطلوب الذي قام بها بمجرد تأكده من إعطاء الإذن بالعمل في مدشر ترمود إلى شخص آخر "[180].

فالملاحظ على هذين القرارين إثارة محكمة النقض لسوء النية تلقائيا مما يؤكد بسط رقابتها على تكييفها، كما بسطت رقابتها على تكييف حسن النية[181] في قرارات صادرة عنها طبقا للفصل 5 من قانون المسطرة المدنية.

وانسجاما مع مبدأ التقاضي بحسن نية، فإن المساطر والإجراءات القضائية، يجب أن تطبق أمام المحاكم بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي أيا كانت طبيعة ونوع القضايا المعروضة.

ولا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط، وقامت على أساس احترام مجموعة من الحقوق التي أكدت عليها منظمة العفو الدولية[182]، وتلقفتها أغلب التشريعات الوضعية؛ ويتعلق الأمر ب:

179- قرار بتاريخ 1988/12/01 بمجلة المحامي. العدد 16 سنة 1990. ص: 118 وما بعدها.

180- قرار بتاريخ 1971/12/08، أنظر قرارات المجلس الأعلى الغرفة المدنية. ج: 1. الأحكام المدنية والتجارية. بحث لنيل الإجازة في الحقوق من كلية الحقوق بالرباط. إعداد الطالب جلوان فوزي ورشيد عبد الكبير. إشراف الأستاذ الحبيب الدقاق. السنة الجامعية 1991/1990.

181- قرار بتاريخ 1987/11/16 بمجلة المحاكم المغربية. العدد 53 يناير فبراير 1988. ص: 90 وما بعدها.

182- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة العربية المتحدة، الطبعة العربية الثانية، 2014.

- الحق في الحرية؛
- حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به؛
- الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة؛
- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي: من خلال تكريس الحق في الاتصال وتلقي الزيارات، والحق في إبلاغ شخص ثالث بالقبض والاحتجاز، وعدم الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحق في الاتصال بالأسرة، والحق في الاستعانة بالأطباء والرعاية الصحية في حجز الشرطة؛
- الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة؛
- الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز؛
- حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم؛
- الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع؛
- الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق: منها الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وحظر الإكراه على الاعتراف، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بالمترجمين؛
- الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية؛
- الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون؛
- الحق في النظر المنصف للقضايا؛
- الحق في النظر العلني للقضايا؛
- افتراض براءة المتهم؛
- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب؛
- استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية؛
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين؛
- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له؛
- حق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه؛
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف؛
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم؛
- الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية؛
- الحق في إعلان الأحكام ومعرفة حيثياتها؛
- الحق في عدم انتهاك العقوبات للمعايير الدولية؛

- الحق في الاستئناف؛
- حق الطفل في الرعاية والحماية الخاصتين مع تكريس المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث؛
- الحق في محاكمة عادلة أمام جميع المحاكم خاصة أو متخصصة أو عسكرية؛
- الحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة؛
- الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ؛
- الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة.

وباحترام مجمل هذه الحقوق تكون المحاكمة قد توخت أرقى منازل العدالة، بما يضمن احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا.

طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الشرح

تقرر هذه المادة تكريس حقين من الحقوق التي ترتكز عليها المحاكمة العادلة، طبقا لما تقرره المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية لأغلب دول العالم، ويتعلق الأمر بالحق في الطعن في المقررات القضائية، والحق في المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

أولا- الحق في الطعن في المقررات القضائية:

إن "للحكم القضائي آثار خطيرة ولعل أهمها الحجية وما يترتب عليها. لذلك كان لا بد من ألا يستقر الحكم إلا بعد أن يكون مطابقا للحقيقة. ولأنه يصدر من بشر ويحتمل أن يأتي بالتالي مشوبا ببعض العيوب، كان لا بد من أن تتاح للخصوم فرصة أو أكثر للتظلم من الحكم بقصد إعادة النظر فيه وإصلاحه أو إلغائه حتى نحصل في النهاية على حكم صحيح وعادل.

ولكن هل معنى ذلك أن يسمح للأفراد برفع دعاوى بطلان أصلية ضد الأحكام؟

الواقع أن دعاوى البطلان التي توجه ضد الأعمال القانونية المعروفة - كالعقود - مثلا لا تصلح بصدد الأحكام. ذلك لأن دعوى البطلان تستند إلى تخلف إحدى مقتضيات العمل القانوني، بينما المصلحة المراد تحقيقها من التظلم في الأحكام تقتضي إتاحة الفرصة أمام المتظلم سواء استند إلى سبب يبرر البطلان أو مجرد عدم عدالة الحكم مع افتراض صحته.

لذلك فإن القاعدة المقررة قانونا أنه لا تجوز إقامة دعوى ببطلان الحكم ولا يجوز التمسك ببطلانه في صورة دفع أثناء دعوى أمام المحاكم. فقط يمكن طلب الإبطال من خلال الوسائل التي حددها القانون لذلك على سبيل الحصر وهي طرق الطعن "[183].

ثم إن الفقه والقضاء يفرقان بين الأحكام الباطلة وبين الأحكام المعدومة، فالأحكام الباطلة هي وحدها التي يجب لإبطالها سلوك طريق من طرق الطعن التي عينها القانون، وهي وحدها التي تصبح بمنجاة من البطلان إذا ما انقضت المدد القانونية دون أن يطعن فيها بطريق من هذه الطرق. أما الأحكام المعدومة، أي التي تفتقر إلى العناصر الأساسية التي لا بد من توافرها في كل حكم قضائي ليعتبر بمصاف الأحكام الحقيقية، فهي لا تتمتع بقوة الشيء المقضي به بل هي تعتبر غير موجودة أصلا ولا حاجة لسلوك طرق الطعن بشأنها من أجل إبطالها. وعليه فإنه يكفي إنكارها والتمسك بعدم وجودها كما إنه يجوز عند الاقتضاء رفع دعوى أصلية لإبطالها. ومن الأمثلة على الأحكام المعدومة تلك التي لا تحوي منطوقا ما، أو تلك التي يصدرها شخص ليست له أي صفة للقضاء أو يصدرها قاض قبل حلفه اليمين أو قاض بعد زوال ولايته، أو التي تصدرها محكمة جماعية غير مؤلفة من العدد الذي فرضه القانون. وكذلك يعتبر الحكم معدوما إذا كان طرفا النزاع أو أحدهما شخصا وهميا لا وجود له، أو كان الشخص المحكوم عليه قد توفي قبل رفع الدعوى عليه "[184].

ويقصد بطرق الطعن الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم وذلك ابتغاء إزالة أو تخفيف الضرر الذي ألحقه بهم الحكم المطعون فيه.

وطرق الطعن هذه توجه إلى الحكم ذاته لعلة تشوبه؛ وقد توجه للإجراءات التي سبقت صدوره[185].

وتوجه الطعون ضد الأحكام عبر طرق متعدد، تنقسم في مجملها إلى نوعين اثنين؛ طرق طعن عادية تتحدد في التعرض والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تنحصر في تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر والنقض. وموضع التفصيل في أحكامها وإجراءاتها يقع في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

183- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، م س، ص 487.

184- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام، 1984، ص 3.

185- م س، ص 4.

- مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الأول، دار القلم، بيروت، 1971، ص 268.

وقد قررت هذه المادة موضوع الشرح صلاحية الطعن في جميع المقررات القضائية سواء كانت أحكاما صادرة عن المحاكم الابتدائية أو قرارات صادرة عن المحاكم الاستئنافية، أو أوامر صادرة عن رؤساء هذه المحاكم، أو قرارات صادرة عن محكمة النقض؛ وبعبارة أعم صلاحية الطعن في كل ما يصدر عن القضاء من مقررات سواء كانت صادرة بمناسبة أعماله القضائية أو بمناسبة أعماله الولائية، وفق الشروط المقررة قانونا في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وكذا القوانين الخاصة ولو كانت موضوعية، متى تضمنت أحكاما إجرائية تتعلق بالطعن وآجاله وكيفية ممارسته.

ثانيا- الحق في المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي: يعتبر الحق في المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي من الحقوق المقررة منذ عصور الإسلام الأولى، انطلاقا من مسلمة قام عليها النظام القضائي الإسلامي مفادها أن القاضي بَشَرٌ يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه من الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحديث عن القضاء "إنما أنا بشر"[186]؛ وتقرير بشرية القاضي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من اشتراط الاجتهاد عند الفصل بين المتخاصمين، والتشجيع على ذلك من خلال ترتيب الأجر سواء كانت النتيجة صوابا أو خطأ، كما في حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[187].

ولا يفهم من هذا الحديث أن الأجر مترتب في الحالة الأولى عن إصابة الحق وفي الحالة الثانية أيضا عن الخطأ ومجافاة الحق؛ بل هو في الحالتين معا مترتب عن مشقة الاجتهاد سواء كانت النتيجة صوابا أو خطأ، "فالحاكم المؤهل والمفتي العالم المتفقه إذا اجتهد كل منهما وبذل قصارى وسعه وحقق ودقق وعمق البحث والنظر فأصاب فله أجران، أجر الاجتهاد والبحث وأجر إفادة الغير بالحق؛ فإن هو أخطأ بعد اجتهاده فله أجر واحد أجر تعبه ومشقته في سبيل الوصول إلى الحق، وبهذا تتم الدعوة إلى الاجتهاد والتشجيع عليه فهو ميزة للدين الإسلامي على غيره من الأديان"[188].

186- رواه البخاري، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، حديث رقم 2458.ونص الحديث كاملا "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"

187 - رواه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 7352؛ ورواه مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم 1716.

188- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، ج 7، ص 33.

وقد قرر هذا الأمر غير واحد، وهو أمر ظاهر لمن استقام نظره، وقد يقال لم التفاوت في الأجر مع التساوي في بذل الجهد، فيجاب على ذلك بأن "تفاوت الأجر مع التساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. قيل: لِمَ يكون الأجر للمخطئ؟ وأجيب: لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه. وقال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، فأما إذا لَم يكن عالما فلا"[189]. فمناط ترتب الأجر مع حصول الخطأ متوقف على تحقق الاجتهاد، ولا يتحقق الاجتهاد إلا من قاض عالم بأصوله، "وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث"[190]. "وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في الحاكم إذا كان عالما مجتهدا، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء؛ لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية"[191].

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الأجر لا يثبت إلا للقاضي المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد، فإنهم قد اختلفوا في ضمان خطئه، "فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال. هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: هو على عاقلة الإمام والحاكم. وهذا قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وليس فيها جواب لمالك. واختلف أصحابه فيها فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي: الدية على عاقلة الحاكم. وقال في الشاهدين إذا شهد في دين أو عتق أو طلاق أو حد من الحدود: أرى أن يضمنا الدين، ويكون عليهما قيمة العبد في العتق وقصاص العقل في أموالهم. وهو قول أشهب في الشاهدين. وقال: الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمد، وليست كالدماء. وهو قول أصبغ. وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت مال المسلمين، وكذلك قال في الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما. وهو قول محمد بن مسلمة. وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرو في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرمه الدية ولا غرمها عنه، وقوله: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر". ولا يجوز أن يؤجر إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعا فما صدر عنه من تلف نفس أو مال فلا ضمان عليه، وهذا اختيار إسماعيل بن إسحاق. وحجة الذين أوجبوا الضمان والدية الإجماع على أن الأموال

189- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 25، ص 66.

190- علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م، ج 10، ص 381.

191- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط 2، 1415هـ1994م، ص 17.

مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد، ولا تسقط الدية في ذلك من أجل أنها لم يذكر في الحديث وجوبها، كما لم تسقط في دية الناقتين عن حمزة حين جب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وإن كان لم يذكر ذلك في الحديث "[192].

وحاصل الأمر أن "خطأ القاضي على نوعين: ما هو حقوق الله كالحدود فهو في بيت المال. وما هو حق العباد فذلك واقع على من حكم له به، يغرم ذلك المقضي له، ولا شيء على القاضي فيهن والمال إذا لم يقدر على رده ففيه غرم المثل، والقيمة والدية. وإن كان قائما بنفسه رده على صاحبه، ولا غرم على القاضي "[193].

وبناء على هذا التأصيل الأصيل في الشريعة الإسلامية في تقرير الاعتراف بخطأ القاضي وضرورة التعويض عنه، تم التأسيس لمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في كثير من التشريعات العربية الحديثة بنوع من الاحتشام، بتأصيل نظري مأخوذ عن بعض التشريعات والاجتهادات القضائية الغربية الحديثة التي لم تنته إليها تلك الدول إلا في أواخر القرن الماضي.

وكيفما يكن الأمر فإن المغرب سار على هذا التوجه بغض النظر عن مرجعياته النظرية والتطبيقية، وأكد في الفصل 122 من دستور المملكة على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، مقررا بشكل صريح إمكانية مساءلة الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها القضاة بمناسبة البت في القضايا المعروضة عليهم.

ولقد كان هذا الفصل الدستوري أول مقتضى صريح يقرر هذه الصلاحية، بعدما لم تكن النصوص المتفرقة تسعف بشكل ناف للشك في إمكانية الاستفادة من التعويض عن الأضرار اللاحقة من مثل هذه الأخطاء؛ ذلك أن المشرع في إطار النصوص السابقة لم يكن يسمح بالمطالبة بالتعويض بناء على جميع الأسباب التقصيرية، وإنما حصر الأمر في حالات خاصة منظمة بمقتضيات خاصة، كما فعل بشأن المراجعة في الفصل 565 من قانون المسطرة الجنائية حين قرر أنه "لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة"؛ أو عند الإخلال بمقتضيات المنصب كما في الفصل 81 من قانون التزامات والعقود الذي ينص على أن "القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته"، أو عند مخاصمة القضاة عند ادعاء ارتكاب تدليس أو غش أو غدر طبقا للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية؛ أما ما

192- علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخارى، م س، ج 8، ص 260.

193- علي بن محمد الرحبيّ ابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط 2، 1404 هـ - 1984 م، ج 1، ص 32.

دون ذلك من الأخطاء فلم يكن بالإمكان المطالبة بالتعويض عنها لعدم وجود نص يسعف في ذلك.

ومع هذا النص الدستوري، الذي نَبَعَت منه هذه المادة موضوع الشرح أصبح بإمكان كل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة. لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ما ماهية هذا الخطأ القضائي الموجب للتعويض؟ وماهي محدداته؟

لقد حاول البعض[194] تعريف الخطأ القضائي بأنه "أسوأ الجرائم"، بينما هو بالنسبة لآخرين يتحدد في إدانة شخص بريئ، غير أن هذا التعريف الأخير جد ضيق لأن الخطأ القضائي يمكن تصوره أيضا عند تبرئة شخص مذنب[195]، ويذهب توجه آخر[196] في تعريف الخطأ القضائي انطلاقا من مقاربة اللفظ العربي "خطأ" مع الترجمة الفرنسية المعتمدة للفصل 122 من الدستور "Erreur" "غلط"، في مدلولها الإضافي مع وصف "القضائي" فقال "لا بد أولا من التطرق لمفهوم الخطأ ومفهوم الغلط، فبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود نجده يعرف الخطأ في الفقرة الثالثة منه بأنه" ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، أما الغلط[197] فيمكن أن يكون في القانون ويكون سبب من أسباب إبطال الالتزام إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي وإذا أمكن العذر عنه، ويمكن أن يكون على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته وهو لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

أما إذا ربط هذان المفهومان بوصف "القضائي" فيمكن القول إن المفهومين يتداخلان فيما بينهما في العديد من الجوانب، بحيث يترافقان في العديد من الأفعال أو التصرفات القضائية، ففي مسطرة المراجعة مثلا يمكن أن يكون الخطأ المرتكب من طرف المحكمة ناتجا عن تغليط من طرف شاهد أو الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور، أو ناتجا عن غلط في شخص المتهم. أما في حالة الاعتقال الاحتياطي، أو في حالة تقصير النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة القضائية في

---

194 - AGRET Roland, La justice à marée basse, éd Austral, 1994, p 188.

195- Voir : FICHEAU Aline, Les erreurs judiciaires, Mémoire de DEA Droit et Justice, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille II, Année universitaires 2001/2002, p 6.

196- علال فالي، مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والإداري، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد 11، ص 28.

197- عرف البعض الغلط بصدد التفصيل في ماهية الخطأ القضائي بقوله "الغلط هو تأكيد الذي نعتقد موافقته للحقيقة وهو ليس كذلك؛ وفي المقابل فإن الكذب يتحدد في تأكيد ما نعتقد بعدم صحته. والغلط تبعا لذلك يقتضي مداولة سابقة للحكم، الذي يأتي بناء على قرار مستند إلى تبريرات عقلية ومنطقية".

- Eliane De VALICOURT, L'Erreur Judiciaire, éd L'Armattan, France, 2005, p 18.

لإتمام مهامها فإننا نكون أمام حالة من حالات الخطأ القضائي المجرد من أي غلط، وإن كان هذا الشخص لا يستبعد توفر هذا الأخير في بعض الحالات، وخاصة في حالة الغلط في القانون المطبق أو في موضوع المتابعة.

أما فيما يتعلق بحالات مخاصمة قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة، فإننا نعتقد ـ والكلام للأستاذ علال فالي ـ أن الأمر لا يتعلق هنا بحالة من حالات الخطأ القضائي اعتبارا لعنصر القصد والعمد المتوفر لدى القاضي المخاصم، واعتبارا لكون حالات المخاصمة لا تكون إلا إذا تم ارتكاب تدليس أو غش أو غدر أو إنكار للعدالة، وهو ما لا يستقيم مع مفهوم الخطأ القضائي، وبالتالي فإننا لن ندرج هذه الحالات ضمن التمظهرات التي يتخذها الخطأ القضائي. ولعل ما يعزز هذا التوجه هو أن المشرع لم يضمن المواد المنظمة لمسطرة المخاصمة مفهوم الخطأ أو الأخطاء، وإنما مفهوم الأفعال، بحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 411 من قانون المسطرة المدنية على أنه" تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء""[198]. ومما يزكي وجاهة هذا الطرح الأخير أن المشرع في هذا القانون قد خص المخاصمة بمقتضيات مستقلة عن هذه المادة موضوع الشرح التي تناولت الخطأ القضائي، ما يدل على أن الأمر بشأنها متعلق بأفعال يرجح فيها جانب العمد على جانب الخطأ.

وانطلاقا مما سبق انتهى الأستاذ علال فالي[199] إلى أن محددات الخطأ القضائي تنحصر فيما يلي:

أولا- أن يكون الخطأ مرتكبا من طرف أحد الأجهزة القضائية المتدخلة في الخصومة الجزائية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو قضاء التحقيق أو هيئة الحكم، وبالتالي لا يعتبر خطأ قضائيا بعض الأفعال المرتكبة من طرف موظفي كتابة الضبط أو من طرف الشرطة القضائية، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط عن حق بمقتضى الحكم رقم 1976 في الملف رقم 282/12/2011 الصادر عنها بتاريخ 2012/05/24، ما يلي"وحيث إن إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يرتب مسؤوليتها بصفة آلية عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة طبقا للفصل 122 من الدستور ما دامت لم يصدر عنها تعليمات مباشرة كانت سببا في وقوع الخطأ المدعى بشأنه، لأن ضياع المحجوز بين يدي الضابطة القضائية يعتبر فعلا ماديا يتحمل مرفق الأمن المسؤولية الإدارية المباشرة عنه تبعا للمادة 29 من قانون المسطرة الجنائية؛ وحيث إن رفع الدعوى مباشرة

---

[198]- علال فالي، مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية، م س، ص 28.

[199] - علال فالي، مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية، م س، ص 33.

في مواجهة الدولة دون إدخال كل من الجهة الوصية على مرفق الأمن والوكيل القضائي للمملكة في دعوى المسؤولية الإدارية يجعل الدعوى مختلة شكلا طبقا للفصلين 1 و515 من قانون المسطرة المدنية وحليفها عدم القبول".

ثانيا- أن يكون الخطأ المرتكب من طرف إحدى الأجهزة القضائية مرتبطا بالقضايا أو المتابعات القضائية المعروضة عليهم، بحيث أن كل خطأ يكون مرتبطا بغير ذلك كالأخطاء المهنية أو المتعلقة بالتجرد والاستقلال أو بالوضعية الوظيفية، فإنها تعتبر أخطاء شخصية للقاضي توجب مساءلته تأديبيا عن ذلك من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور الحالي على أنه" يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة".

ثالثا- أنه ينبغي التمييز بين الأخطاء القضائية التي تترتب عن تطبيق مقتضيات القانون أو عن تأويله أو تفسيره كحالة الاعتقال الاحتياطي غير المبرر أوحالات الطعن بالمراجعة، بحيث تبقى مسؤولية تعويض المتضرر أو ذوي حقوقه كاملة على الدولة وفقا لمقتضيات المادة 122 من الدستور الحالي والمادة 579 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن مساءلة قاضي التحقيق أو الهيئة القضائية مصدرة الحكم عن ذلك، وبين الأخطاء القضائية الناتجة عن تقصير أو إهمال أو تهاون من طرف الأجهزة القضائية في أدائها للمهام المنوطة بها قانونا، بحيث تكون الدولة مسؤولة عن تعويض المتضرر، مع إمكانية رجوعها على الجهاز القضائي المتسبب في هذا الضرر، وإمكانية مساءلته تأديبيا عن ذلك.

رابعا- أنه لا يمكن مساءلة قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة شخصيا متى عمد إلى تأويل أو تفسير القانون تفسيرا رتب ضررا لأحد أطراف القضية، بحيث يمكن الطعن في المقرر الصادر عنه وفقا لما ينص عليه القانون، وذلك باستثناء الحالة التي يثبت فيها أنه ارتكب غشا أو تدليسا أو غدرا وفقا لما ينص عليه الفصل 391 من قانون المسطرة الجنائية، أو إخلالا بمقتضيات منصبه وفقا للفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود. وفي هذا الإطار جاء في القرار رقم 248 الصادر عن المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ بتاريخ 29 يوليوز 1991 في الملف عدد 50/2255 أنه "حيث أن قاضي الحكم لا يتحمل أية مسؤولية عن الأحكام التي يصدرها ولو ارتكب خطأ في تأويل وتطبيق القانون أو تحريفه وذلك لكون الأطراف في استطاعتهم دائما اللجوء إلى طرق الطعن العادية للحصول على تعديل أو إلغاء الحكم، ونظرا لحجية الشيء المقضي به التي تتعلق بالحكم والتي تقوم على قرينة أن الحكم مطابق للحقيقة، لكن قاضي الحكم

يكون مسؤولا مدنيا إذا ارتكب غشا أ وتدليسا يتعين على مدعيه أن يقيم الدليل على ذلك وبالأخص عنصر سوء نية القاضي "[200].

وبعيدا عن المحددات فإنه من المفيد في هذا المقام تسليط الضوء على مسببات الوقوع في الخطأ القضائي قصد تحاشيها؛ ذلك أن القاضي قد يتبع في نظره القضية تعليلا منطقيا وعلى الرغم من ذلك يجد نفسه قد انتهى إلى نتيجة خاطئة، نظرا لاعتماده على أدلة خاطئة أو حجج ناقصة.

إن مجمل مسببات الوقوع في الخطأ القضائي يمكن تحديدها في:

1- **الإقرار:** وهو لغة الاعتراف، وعرفه ابن عرفة في حدوده بأنه "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"، وهو من بين وسائل الإثبات التي يقررها قانون الالتزامات والعقود في الفصل 404، ويقابله الاعتراف في المجال الزجري الذي ينظمه الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية. ومعلوم أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة وأقواها؛ فقد يقع القاضي في الخطأ بناء على إقرار غير قضائي[201] يسيئ استخلاصه أو تقديره، أو بناء على اعتراف لا تقوم فيه مقومات الدليل الجنائي حتى ولو كان صادرا عن المتهم بشكل تلقائي ومباشر، لأن بعض الفقه[202] يرى "أن هنالك درجة دنيا من التعذيب لا تندرج تحت مسمى هذا الأخير الذي يعاقب عليه القانون، ويعيب المسطرة؛ وهو الذي يستعين به ضباط الشرطة القضائية في تحقيقاتهم، ويتحقق من خلال جلسات الاستماع والاستنطاق التي قد تطول لساعات طويلة وإلى أوقات متأخرة من الليل، قصد الاستفادة من الإجهاد الفكري والنفسي للمتهم الذي يشرع في اعترافات تلقائية غير واعية، بغية التخلص من ضغط هذا الإجهاد. فهذا يعتبر تعذيبا مشروعا بشكل ما، لأن القانون لم يحدد مدة جلسات الاستماع والاستنطاق؛ هو تعذيب بدني أيضا بالنظر إلى أن المتهم يبقى في غالب الأحوال مُقعدا على كرسي طيلة يومه وليلته وربما أكثر، فضلا عن كونه تعذيبا بدنيا من جهة ما قد ينتاب المتهم من جوع لا يمكن سده بسبب الظروف التي يمر منها عند الاستنطاق".

فأي إقرار أو اعتراف من هذا القبيل قد يؤدي إلى وقوع القاضي في الخطأ بشكل أو بآخر، شأنه في ذلك شأن الشهود الذين يدلون بشهادات غير صحيحة، أو يمتنعون أساسا من الإدلاء بها لسبب أو لآخر.

---

[200]- قرار منشور بمجلة الإشعاع، العدد 7، يونيو 1992، ص 91.

[201]- يعرف الفصل 407 من ق ل ع الإقرار غير القضائي بأنه "هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه".

[202]- LECLERC Henri, Un combat pour la justice, éd La découverte, 1994, p 403.

2- الشهود: وهم الذين يدلون بشهادتهم لدى القضاء؛ والشهادة عرفت بأنها "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر "[203]، وهي من وسائل الإثبات التي قررها المشرع في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرها من أهم الأدلة الجنائية في قانون المسطرة الجنائية.

إن تعلق الخطأ القضائي بشهادة الشهود كثيرا ما يثار في مجال المتابعات الجنائية، حينما تكون المحكمة أمام شاهد وحيد فريد لا غنى لها عن شهادته، فيدفع المتهم أمامها بما يكفي من الأدلة على عدم صلاحية شهادته وضعفها، ورغم ذلك تركن إليها المحكمة لعدم توفرها على دليل مادي غير هذه الشهادة في القضية، ما يؤدي بها إلى الوقوع في خطأ قضائي موجب للتعويض حال ظهور الجاني الحقيقي، فتكون بذلك قد أسست قضاءها بناء على شهادة زور ما كان لها أن تعتمدها.

إن هذه الصورة المشار إليها سابقا ليست هي الصورة الوحيدة التي تقع فيها المحكمة في خطأ قضائي بناء على شهادة زور، بل تتعدد الصور بتعدد الحالات الداعية إلى ارتكاب هذا الزور ونذكر منها:

- "حالة الشهود الذين يتقدمون بشكاية أو وشاية كاذبة؛
- حالة الشهود الذين لا يعيشون إلا من أجل الانتقام من الآخرين؛
- حالة الشهود الذين يرغبون في الشهرة، في بعض القضايا المهمة التي تكون مثار اهتمام الرأي العام، فكثيرا ما يتم التوصل بمكالمات ورسائل هي في حقيقتها شهادات زور خاطئة.
- حالة الشهود الذين يشهدون زورا لتقديم خدمة أو مجاملة لشخص آخر "[204].

وبالإضافة إلى هذه الحالات، هناك حالة أخرى مقابلة يكون وقوع المحكمة في خطأ قضائي نتيجة لموقف سلبي من الشاهد أو الشهود، بالإحجام عن الإدلاء بشهادتهم خوفا من سطوة الجاني، أو خوفا على مصالحهم أو مصالح أقاربهم، فيلتزمون الصمت، ويبتعدون عن أطوار المحاكمة، فلا يعلم بتوفرهم على هذه الشهادة المؤثرة في المحاكمة، فتقضي المحكمة بما لديها من حجج تتوفر عليها ولو كانت ناقصة، ما يؤدي تبعا لذلك إلى وقوعها في أخطاء قضائية قد تكون نتائجها وخيمة.

203- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م، ص 129.

204 - FICHEAU Aline, Les erreurs judiciaires, Op cité, p 17.

3- **الخبراء:** تعتبر خبرة الخبراء من إجراءات التحقيق المدنية طبقا للفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية التي يمكن للقاضي المدني أن يلجأ إليها لاستكمال تكوين قناعاته في بعض المسائل التقنية التي قد يستعصي عليه الوقوف عليها من خلال معطيات ووثائق الملف؛ كما تعتبر أيضا من وسائل التحقيق الجنائي التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف طبقا للفصول من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية.

وبما أن إجراء الخبرة يسند في الأصل إلى خبير يفترض فيه الدراية بالمسألة المطلوب التحقيق فيها، فإنه في جميع الأحوال يبقى بشرا يَرِدُ على عمله ونتيجة خبرته الصواب والخطأ، وتبعا لذلك إذا كان تقرير الخبرة صحيحا سليما فإن نتيجة الحكم التي ستبنى عليها ستكون سليمة، وفي المقابل إذا كانت نتيجة تقرير الخبرة خاطئة فإنه حتما ستكون نتيجة الحكم الذي يرتكز عليها خاطئة، وبالتالي سنكون أمام خطأ قضائي لم يقع فيه القاضي بصفة مباشرة، وإنما بصفة تبعية لخطأ الخبير في إنجاز تقريره. ويوصف هذا الخطأ بالقضائي لأن القاضي يفترض فيه أن يختار الخبير المناسب لإنجاز الخبرة حسب تخصصه، كما يفترض فيه أن يحدد النقط والمسائل موضوع الخبرة بدقة متناهية، فإذا ما أنجزت الخبرة فإنه لا يكون في جميع الأحوال ملزما بنتيجتها، وتكون له سلطة تقديرية في الأخذ بنتيجتها أو الإعراض عنها، كما تكون له كامل الصلاحية في طلب إنجاز خبرة أخرى إذا لم يأنس إليها؛ كل هذه الأمور تجعل الاستناد على خبرة خاطئة يدخل تحت مسمى الخطأ القضائي الموجب للتعويض.

4- **إجراءات التحقيق:** إن الخطأ القضائي يمكن أن تقع فيه المحكمة منذ أول خطوات التحقيق، ذلك أن ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق لا ينبغي أن يكون أكبر همهم البحث عما يثبت الإدانة، بل البحث عن الحقيقة، التي تقتضي الإدانة أو التبرئة حسب الأحوال، وليس أحدهما دون الأخرى. وكل تحقيق تعتريه العيوب والخروقات سيساهم بشكل مباشر في الوقوع في خطأ قضائي قد يكون وخيما ماسا بحريات الأفراد، مستوجبا للتعويض في حالة ثبوته.

5- **السياسة القضائية:** يرى البعض[205] أن هنالك أسبابا أخرى لا دخل لها بالقدرات الشخصية والعلمية للقاضي ولا بأخلاقيات المهنة القضائية ولكنها تتعلق بالجو العام وبالضغوطات التي تفرض عليه من السلطة إيّاها. فقلة عدد القضاة من جهة وتزايد عدد الدعاوى من جهة أخرى يخلق نوعاً من عدم التوازن بين ما يفترض أن يبذله القاضي من جهد لتجويد انتاجيته والتمحيص المضني والتدقيق في الأحكام التي يصدرها الأمر الذي يتطلب وقتاً وصفاء ذهن،

---

[205]- ماري الحلو رزق، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، مجلة العلوم القانونية والإداري، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد 11، ص 22.

وهاجس البت بالدعاوى اتقاء للانتقادات التي تتهمه بالبطء في المحاكمات. وبالتالي هناك شبه استحالة مادية لدى القاضي لملاءمة الإنتاج الكمي مع الإنتاج النوعي.

وانطلاقا مما سبق فإن أمر التعويض عن الخطأ القضائي بات مسلما به في ضوء الفصل 122 من الدستور، وكذلك في ضوء هذه المادة موضوع الشرح؛ لكن الأمر الذي يثير التساؤل والنقاش يتجلى في أي المحاكم تكون مختصة بنظر طلب التعويض؟

لم يكن هذا السؤال قبل سنة 2011 في حاجة إلى طرح طالما أن المقتضيات التي كانت تؤطر هذا النوع من المطالب، خاصة فيما يتعلق بالمراجعة، تسند صراحة النظر فيها إلى محكمة النقض؛ لكن مع توسيع نطاق الخطأ القضائي المستوجب للتعويض وإقرار صلاحية طلب التعويض عنه في الوثيقة الدستورية للمملكة وفي هذا القانون، كان لزاما تحديد الجهة المختصة قانونا بنظر هذا النوع من الطلبات لضمان تفعيل ناجع لهذا المقتضى.

ذهب توجه أول إلى القول بانعقاد الاختصاص الحصري لمحكمة النقض دون غيرها معتبرا أن طلب التعويض لا يجوز إلا في حالتي المراجعة والمخاصمة التي تسند النصوص المنظمة لها الاختصاص لتلك المحكمة، فجاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط ما يلي "وحيث إنه وإن كان دستور المملكة لسنة 2011 قد نص في فصله على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "إلا أن هذا الفصل وإن كان قد خول للمتضررين من الأخطاء القضائية الاستفادة من تعويضات تؤديها الدولة المغربية من خزينتها العامة، إلا أنه لم يحدد اختصاص جهة قضائية معينة أو لجانا محدثة لتحديد التعويض المذكور، وبالتالي لا يمكن التسليم بأن المحاكم الإدارية هي المختصة، سيما وأن المادة 8 من القانون المحدث لهذا النوع من المحاكم قد حصرت نطاق اختصاص هذه الأخيرة في "دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام"، وعلى اعتبار أن العمل القضائي لا يعتبر عملا من أعمال أو نشاطات القانون العام...؛

وحيث أنه بالترتيب على ذلك، ولما كان عمل القضاة عملا قضائيا وليس عملا إداريا ولا نشاطا من نشاطات شخص من أشخاص القانون العام التي يكون للخطأ المصلحي محل فيها، وكان اختصاص المحكمة الإدارية منحصرا في البت في دعاوى التعويض المترتبة عن أعمال ونشاطات شخص من أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون 40.31 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن اختصاص هذه المحكمة يبقى تأسيسا على ذلك، غير منعقد للبت في دعوى التعويض عن عمل قضائي، ويتعين التصريح بذلك "[206].

[206]- حكم عدد 3239 بتاريخ 17 شتنبر 2012 في الملف 2011/12/621، أورده علال فالي، م س، ص 44.

وفي مقابل التوجه السابق ذهب توجه قضائي آخر للمحكمة نفسها في اجتهاد لاحق إلى انعقاد الاختصاص في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي للمحاكم الإدارية، إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "وحيث إن مرفق القضاء وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية على افتراض ثبوتها، ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المساءلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين، وواجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين، وضمانا لقواعد سير العدالة المكرسة دستوريا وصونا للأمن القانوني والقضائي. وحيث ترتيبا على ما ذكر وتأسيسا على مقتضيات المادة 122 من الدستور الناصة على حق كل متضرر من خطأ قضائي من الحصول على تعويض تتحمله الدولة، والمادة الثامنة من مقتضيات القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية يتعين التصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للنظر في الطلب"[207].

وقد تم تأكيد هذا التوجه الذي يسند الاختصاص في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي للمحاكم الإدارية من قبل محكمة النقض التي قررت ..."لكن حيث إن النزاع ناشئ عن طلب تعويض من جراء اعتقال المدعي لمدة تفوق ست سنوات ثم صدر قرار من غرفة الجنايات بتبرئته، وأن الفصل 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية يمنح الاختصاص لهذه المحاكم البت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام والحكم المستأنف لما انتهى إلى ذلك كان في محله وواجب التأييد"[208].

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع أقر إمكانية مساءلة الدولة عن أخطاء القضاة وطلب التعويض عن الضرر المترتب عنها، وذلك انطلاقا من ضرورة إحقاق الحق وضمان الهيبة للقضاء الذي يعتبر رمزا للعدل.

---

[207]- حكم رقم 325 مكرر مؤرخ في 2013/01/31 ملف رقم 2012/12/170، منشور بموقع القانونية: http://www.alkanounia.com، تاريخ التصفح 2018/12/18 على الساعة 15:12.

[208]- قرار محكمة النقض عدد 150 بتاريخ 14 فبراير 2013، ملف عدد 2013/1/4/12، أورده علال فالي، م س، ص 47.

من أجل ذلك كان لزاما على المشرع أن يقرر آليات قضائية يلجأ إليها المتقاضي بشكل استباقي من أجل استبدال القاضي أو الهيئة التي ستنظر قضيته، كلما رأى أن هنالك سببا من الأسباب التي تجعل مصالحه متعارضة مع مصالحها بشكل قد يؤدي إلى التأثير على السير العادي للدعوى أمامها، أو على النتيجة المرتقب التوصل إليها، وذلك من خلال سلوك مسطرة تجريح القضاة.

وبالإضافة إلى هذه المسطرة، وفي غير أحوالها، يمكن أيضا للمتقاضي كلما وقف على إخلال من قبل القاضي في نظر دعواه، بناء على ارتكاب غش أو تدليس أو زور أن يلجأ إلى مخاصمته أمام محكمة النقض بناء على هذه الأفعال المنافية لواجب الاستقلالية والتجرد والنزاهة والاستقامة.

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

الشرح

تتناول هذه المادة موضوع الشرح بيان حق من الحقوق المقررة للمتقاضين، ويتعلق الأمر بالحق في تجريح القضاة ومخاصمتهم.

أولا- تجريح القضاة:

التجريح في اللغة مشتق من الجرح، والفعل: جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح، ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره؛ وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل غض شهادته؛ وقد استجرح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيب والفساد[209]. والجُرح، بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه؛ والجَرح، بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها. وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد[210].

والتجريح في الاصطلاح القانوني، هو تلك المسطرة التي تمكن أي قاض ينظر في نزاع معين، سواء كان قاضيا فردا أو عضوا في هيئة جماعية، أن يتقدم بطلب بإعفائه كلما كانت استقلاليته مهددة بالنظر لملابسات النزاع أو لهوية أطرافه.

209- ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. ط 3. 1414 هـ.، ج 2. ص 422.

210- محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج 6، ص 337.

وإلى جانب هذه الحالة التي يتخذ فيها القاضي المعني بالأمر المبادرة، فإن هناك حالة أخرى يمكن فيها للمتقاضين الذين يعتبرون أن استقلالية القاضي الفرد أو أحد أعضاء الهيئة الجماعية غير مضمونة، أن يطالبوا باستبعاده بسلوك مسطرة التجريح "[211].

وتبعا لهذه المادة موضوع الشرح فإن حالات التجريح تحدد طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

أما حالات تجريح القضاة طبقا للفصل 295 من قانون المسطرة المدنية، فتتحدد:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف حتى درجة ابن العم المباشر بإدخال الغاية؛
- إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف؛
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة؛
- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

وبخصوص حالات تجريح القضاة طبقا للمادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، فتتلخص فيما يلي:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛
- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

[211]- جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 22.

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛
- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة لا يجوز تجريحهم مطلقا متى كانت هذه الأخيرة طرفا أصليا طبقا للمادة 274 من قانون المسطرة الجنائية؛ مع إمكانية ممارسة هذا الحق ضد قضاتها متى كانت طرفا منضما طبقا للفصل 299 من قانون المسطرة المدنية.

ثانيا- مخاصمة القضاة:

يقصد بمخاصمة القضاة تلك المسطرة المنصوص عليها في الفصول من 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية، والتي ترمي إلى مساءلة القاضي عن ما يصدر عنه أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها من أفعال عمدية تتنافى وواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة.

ولقد أشرنا إلى كون الأفعال المبررة للمخاصمة تكون غالبا "عمدية"، بخلاف الأفعال المبررة للتعويض عن الخطأ القضائي التي يقع فيه القاضي عن توهم أو فساد للأدلة أو خلل غير مقصود في المسطرة، والذي تختص بنظر طلبات التعويض عنه المحاكم الإدارية طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية بما يقتضيه ذلك من ضرورة أن يكون الضرر في هذه الدعوى محققا. وعلاقة بما سبق فإن المخاصمة، التي بإطلالة سريعة على حالات اللجوء إليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، يتبين أن الأمر يتعلق بأفعال عمدية بعيدة كل البعد عن الخطأ، وبالتالي يكون اللجوء إليها ممكنا بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لتعلق الأمر بإتيان القاضي لفعل يتنافى والواجبات الملقاة على عاتقه أثناء نظر القضية، ولذلك أسند المشرع بكل صراحة صلاحية نظر الطلبات المتعلقة بها إلى محكمة النقض طبقا للفصل 395 من قانون المسطرة المدنية.

وبخصوص الأسباب المخولة لمخاصمة القضاة، فقد أحالت بشأنها هذه المادة موضوع الشرح في فقرتها الثانية على قانون المسطرة المدنية، الذي يحددها في الفصل 391 كما يلي:

- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- عند وجود إنكار العدالة.

وقد ختم المشرع هذه المادة بمنع القضاة من النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح المادية أو المعنوية للقاضي، سواء كان هذا التنازع مباشرا بين القاضي وأطراف القضية، أو غير مباشر بين أحد أقارب القاضي أو شركائه وطرفي القضية أو أحدهما، وذلك من خلال سلوك مسطرة التجريح التلقائي؛ أو تفعيل مقتضى الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "إذا كان قاض من قضاة محكمة الاستيناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستيناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون".

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

الشرح

تقرر هذه المادة مانعا من الموانع التي توخى المشرع من ورائها ضمان استقلال ونزاهة القضاء وسد ذريعة اتهام هيئة المحكمة التي تنظر القضية أو تُتابِعُها بالتواطؤ لوجود علاقة زوجية أو قرابة أو مصاهرة بين أعضائها، فنص على أنه "لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أو الأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة".

وكي نوضح بجلاء المقصود من هذه المادة لا بد بداية من التوقف عند بيان حقيقة هذه العلاقات. فأما الأزواج، فهم الرجل والمرأة اللذان يرتبطان بعلاقة زوجية مستندة إلى عقد زواج طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة المغربية التي تعرفه في المادة 4 بأنه "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

وأما الأقارب، فهم الذين تجمعهم علاقة قرابة نسبية وهم أصول الرجل وفصوله وأصول المرأة وفصولها، وفصول أول أصولهما وأول فصل من كل أصل وإن علا[212].

---

[212]- ولا نقصد في هذا المقام القرابة النسبية المصطلح عليها في باب الإرث بالعصبة، وإنما نعني قرابة الدم.

والقرابة النسبية جهات مقدم بعضها على بعض وهي على النحو التالي:

1- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا؛

2- الأبوة؛

3- الجدودة وتشمل الأجداد وإن علوا؛

4- الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ذكورا وإناثا؛

5- أبناء الإخوة وإن سفلوا؛

6- العمومة وتشمل أعمام الشخص لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأمه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا؛

7- الخؤولة وتشمل أخوال الشخص لأبوين أو لأم وأخوال أبيه وأمه كذلك وأخوال جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

أما الأصهار، فهم الذين تجمعهم رابطة سببية مردها إلى الزواج، فطرفا علاقة الزواج يسمون أزواجا، والعلاقة التي تربط أقارب الزوجين بعضهما ببعض تسمى مصاهرة.

وبناء على ما سبق فإن الهيئة الواحدة بالمحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتألف من شخصين أو أكثر يرتبطان بعلاقة زواج أو قرابة أيا كانت درجتها أو مصاهرة إلى حدود درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة. ومثال ذلك في علاقة الزواج كأن يجتمع في الهيئة الواحدة قاض وزوجته القاضية أو نائبة وكيل الملك، أو قاض وأخوه أو عمه أو ابن خالته القاضي أو غير هؤلاء من الأقارب سواء كانوا من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة؛ كما لا يمكن أن يجتمع فيها قاض وقاض آخر هو أبو زوجته أو ابنها من زوج آخر أو عمها أو خالها أو ابن أخيها أو ابن أختها، أو قاضية هي عمة زوجته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، وهذا هو المقصود بعبارة المشرع "إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة"، فيكون بذلك المنع ساريا على جميع درجات جهات القرابة والمصاهرة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

الشرح

هذه مادة أخرى تفصل في محظور آخر يتعلق بمنع القضاة من نظر القضايا المعروضة على المحكمة، والتي يتولى المرافعة أو النيابة فيها عن الأطراف أحد المدافعين[213] محاميا كان أو موظفا عموميا منتدبا، ممن يرتبط بأحد قضاة الهيئة الحاكمة بعلاقة زواج أو مصاهرة أو قرابة في حدود الدرجة الرابعة؛ فيمنع القاضي من نظر قضية تترافع أو تنوب فيها زوجته أو صهره أو ابنه أو ابن ابنه أو ابن ابن ابنه أو ابن ابن ابن ابنه، لأن هؤلاء الأخيرين يقعون في حدود الدرجة الرابعة من جهة البنوة؛ أما ابن ابن ابن ابن ابنه فيجوز له نظر القضية التي يترافع أو ينوب فيها لأنه يقع في الدرجة الخامسة من جهة البنوة. وما قررناه بشأن جهة البنوة يصدق على بقية الجهات الأخرى التي يمتد المنع فيها إلى حدود الدرجة الرابعة، أما ما فوق ذلك فلا منع بشأنها أيا كانت الجهة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

سيتولى المشرع في هذا القسم الثاني من هذا القانون بيان تأليف المحاكم بجميع أنواعها، وكذا تنظيمها، والاختصاصات الموكولة إليها، مبتدئا بمحاكم أول درجة.

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

لقد سبقت الإشارة في مواضع متقدمة من هذا الشرح إلى أن المشرع استمر في اعتماد تقسيم المحاكم إلى درجتين اثنتين تراقب أعمالهما محكمة أعلى هي محمة النقض؛ كما نبهنا حينها إلى استمرار أخذه بتجربة القضاء المتخصص من خلال الإبقاء على المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بدرجتيها. وبعد تلك الإشارات أتى الدور في هذا المقام إلى التفصيل في تأليف وتنظيم هذه المحاكم بدء بالصنف الأول وهو صنف محاكم الدرجة الأولى.

213- استعملنا عبارة مدافعين انسجاما مع مقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، لأنها عامة تشمل المحامين وأيضا الجهات الأخرى التي أعطاها المشرع حق الترافع أمام القضاء، لا سيما الدولة أو الإدارات العمومية التي يمكنها أن == == تترافع وتمثل من قبل الوزير المعني بالأمر أو أحد موظفيها بناء على انتداب صريح من الوزير المكلف بالقطاع، طبقا للفصل المشار إليه أعلاه وكذا الفصل 529 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 250 من مدونة الجمارك والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

عنون المشرع هذا الفصل بالمحاكم الابتدائية دون إضافة أي وصف آخر، دلالة على أنه سيتولى في المواد المؤلفة له، التوقف عند النوع الأول من محاكم الدرجة الأولى؛ ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية العادية، ذات الولاية العامة، غير المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

سيتولى المشرع في هذا الفرع بيان تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها، من خلال المقتضيات الواردة بمواده، والتي حافظ في بعضها على مرتكزات بنائها التنظيمي والهيكلي التي كانت مقررة بموجب ظهير التنظيم القضائي المنسوخ، وأتى بالجديد في بعضها الآخر، مما كان لزاما عليه إعادة النظر فيه وجعله يتلاءم مع التطورات القانونية والقضائية المتسارعة.

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛

- وكيل الملك؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

الشرح

تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف المحكمة الابتدائية، حاصرا تشكيلها في:

أولا- رئيس المحكمة الابتدائية: هو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة المحكمة الابتدائية تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند

الأول من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط في من يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل طبقا للمادة 19.

ثانيا- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية: وهو الذي يرأس جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة ويشتغل تحت إمرته نائب أو مجموعة من النواب، طبقا للمبادئ المؤطرة لعمل النيابة العامة والتي سبقت الإشارة إليها في مواضع متقدمة من هذا الشرح. وعلى غرار رئاسة المحكمة الابتدائية فإن رئاسة النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية من قبل وكيل الملك لديها تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الثاني من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط في من يترشح لتوليها أن يكون هو الآخر من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل طبقا للمادة 19.

ثالثا- نائب رئيس المحكمة الابتدائية: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها رئيس المحكمة.

رابعا- القضاة: وهم بقية قضاة الأحكام المعينين بالمحكمة الابتدائية.

خامسا- نائب أول لوكيل الملك: ويعين أيضا من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين نائب ثان ونائب ثالث ونائب رابع بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل.

سادسا: باقي نواب وكيل الملك: ويتعلق الأمر ببقية قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية الذين يعينون في منصب نائب وكيل الملك لديها.

سابعا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

ثامنا- رئيس كتابة النيابة العامة: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 و23 من هذا القانون، والمواد الأخرى ذات الصلة.

تاسعا- رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

عاشرا- رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة النيابة العامة، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

-المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛

-المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛

-المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمادة 48 من هذا القانون.

الشرح

في ظل التنظيم القضائي الحالي الذي أقره هذا القانون، وطبقا لهذه المادة 43 موضوع الشرح، أصبحنا أمام ثلاثة أجناس من المحاكم الابتدائية:

الجنس الأول: فيتحدد في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي تشتمل على قسم قضاء الأسرة وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب.

الجنس الثاني: يتحدد في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري، بالإضافة إلى بقية الأقسام والغرف الأخرى؛ وهذا الجنس يختلف عن الأول في اشتماله على هذه الأقسام التي لا يعتبر تواجدها في جميع المحاكم الابتدائية أمرا واجبا ومفروضا، لا سيما تلك التي يوجد بدائرة نفوذها محكمة ابتدائية تجارية أو محكمة ابتدائية إدارية.

الجنس الثالث: ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية المصنفة، التي يمكن إحداثها طبقا للمادة 48 من هذا القانون بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، فهي مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية تنظر فقط القضايا ذات الطبيعة المدنية، ومحاكم ابتدائية اجتماعية تنظر قضايا الأسرة والقضايا الاجتماعية، ومحاكم ابتدائية زجرية تنظر القضايا ذات الطابع الزجري. وقد دشنت هذه التجربة بمدينة الدار البيضاء بإعطاء الانطلاقة لأول محاكم ابتدائية مصنفة قبل صدور هذا القانون.

فهذه ثلاثة أجناس لنوع واحد من المحاكم هي المحاكم الابتدائية؛ ولا يفهم من هذا التقسيم أنه تقسيم جديد للمحاكم التي يتألف منها التنظيم القضائي المغربي الذي قررناه عند

شرح المواد الأولى من هذا القانون، وإنما هو تقسيم فرعي من قبيل علاقة الجنس بالنوع، كعلاقة الرجل أو المرأة والطفل أو الكهل، الذين يدخلون تحت مسمى الجنس، بالإنسان الذي هو النوع الذي يجمع تحت مسماه جميع تلك الأجناس؛ وكعلاقة الدار والعمارة والأرض العارية، التي تدخل تحت مسمى الجنس، بالعقار الذي يجمع تحت مسماه جميع تلك الأجناس، ولذلك يستقيم قول أن العقار يشمل الدار والعمارة والأرض العارية، دون أن يعني هذا التقسيم الفرعي الاعتراف بتقسيم جديد للعقار غير التقسيم المعروف. فالنوع هو المحاكم الابتدائية والجنس هي هذه المحاكم ذات الولاية العامة، أو المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، أو المحاكم المصنفة.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

الشرح

تنص هذه المادة على إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأخرى متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي سبقت الإشارة إليها عند شرح المادة 43 أعلاه، وقد توخى المشرع من وراء هذا المستجد التشريعي تكريس مبدأ القضاء المتخصص وتقريبه من المواطن؛ ذلك أنه من المعلوم أن عدد المحاكم الابتدائية التجارية بالمغرب لا يتعدى عشر محاكم موزعة على مدن الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، وجدة وطنجة والعيون والداخلة؛ بينما عدد المحاكم الإدارية لا يتجاوز التسع محاكم بالمدن نفسها باستثناء طنجة، فيترتب على هذا الأمر شساعة دوائرها الترابية وامتداد نفوذها بشكل كبير، ما يؤدي إلى إرهاق المتقاضي عند اللجوء إليها، وعرقلة فرص الاستثمار والتنمية التي من مقومات الدفع بها التوفر على قضاء متخصص عادل ناجع وقريب. فهذا الأمر هو الذي دفع المشرع إلى إطلاق هذا النوع الجديد من "القضاء المتخصص" بعدما وقف على مزاياه من خلال تجربة أقسام قضاء الأسرة التي أطلقت قبل مدة ليست بالقصيرة وأبانت عن نجاعتها في معالجة القضايا المعروضة عليها. غير أنه إذا كان عاديا ومقبولا وجود أقسام متخصصة في

القضاء الأسري بالمحاكم الابتدائية تم إحداثها قبل خمسة عشر عاما، لعدم وجود محاكم أسرية ابتدائية؛ فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري لوجود محاكم ابتدائية تجارية، ومحاكم ابتدائية إدارية؛ وبالتالي فإن منطق تطوير التنظيم القضائي المغربي لا يقتضي إنشاء مثل هذه الأقسام، وإنما يقتضي الزيادة في عدد تلك المحاكم الابتدائية التجارية والإدارية؛ لأنه كما أكدت الأستاذة زهور الحر[214] أن تجربة أقسام قضاء الأسرة، التي كانت أول تجربة للأقسام بالتنظيم القضائي المغربي، إنما كانت مرحلية في سبيل التأسيس لمحاكم أسرية متخصصة مستقلة عن المحاكم الابتدائية، وهو الأمر الذي لا نرى معه مسوغا للقياس عليه بإحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري مع وجود الأصل ــ المحاكم التجارية والإدارية ــ الذي يَجُبُّ ما دونه من فروع شاردة عنه، تعود على المبدأ المقرر في هذه الفقرة بالنقض والإبطال. وبعبارة أخرى فإن القبول باعتماد هذه الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والإداري بالمحاكم الابتدائية سيؤدي حتما إلى أمرين اثنين لا محالة؛ الأول تناقض المشرع ونقض مبدأ القضاء المتخصص الذي أقره في هذا القانون، والثاني أن عمل هذه الأقسام داخل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في ظل وجود المحاكم الابتدائية المتخصصة في القضاء التجاري والإداري سيعود عليها سلبا بنزع الاختصاص عنها من جهة أولى لأنها ستكون هي المختصة دون غيرها طبقا للمادة 55 و56 من هذا القانون بالبت في القضايا التجارية والقضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية؛ مما سيؤدي بلا شك إلى تراجع هذا القضاء وسيحول دون تطوره من جهة أخرى.

وكيفما يكن الأمر فإن إحداث هذه الأقسام أضحى أمرا مسلما به، بعد إقرار هذا المقتضى، في جميع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي لا يوجد بدائرة نفوذها الترابية محكمة ابتدائية تجارية أو محكمة ابتدائية إدارية؛ أما التي يوجد بدائرة نفوذها إحدى هذه المحاكم فيفترض ألا تحدث الأقسام المتخصصة بها لانعقاد الاختصاص للمحكمة المتخصصة.

والذي يظهر أن المشرع يراهن على استنساخ تجربة أقسام قضاء الأسرة، من حيث طريقة تدبيرها وتخصيصها ببنايات مستقلة عن بناية المحكمة الابتدائية، بعد إحداثها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية التي سبقت الإشارة إليها في مواضع سابقة من هذا الشرح.

214- محمد نعناني، ضوابط التكييف في قضايا الأسرة، م س، ص 35.

وبالإضافة إلى إحداث الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، ورغبة من المشرع في تخفيف الضغط عنها، استمر في الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح في تقرير إمكانية إحداث مركز أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة الابتدائية.

والمركز القضائي وحدة قضائية تتفرع عن المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، تحدث خارج حدود المنطقة التي يوجد بها مقر هذه الأخيرة وفي حدود مجال اختصاصها المحلي، تمارس اختصاصاتها وصلاحيتها وتؤدي خدماتها القضائية والإدارية من قبل قضاة وموظفين تابعين للمحكمة الابتدائية وخاضعين لسلطة مسؤوليها القضائيين؛ ويتولى الإشراف عليها قاض يسمى القاضي المقيم، ويباشر مهام النيابة العامة بها نائب لوكيل الملك معين لهذا الغرض بمكن أن يساعده نواب آخرون.

وتحدث المراكز القضائية لتقريب القضاء من المواطن وتخفيف الضغط والعبء عن المحاكم الابتدائية المتفرعة عنها، لا سيما في بعض المراكز الحضرية التي تعرف نسبا سكانية مهمة شيئا ما. غير أن تزايد الضغط على بعض المراكز القضائية المحدثة قد يدفع إلى ترقيتها هي الأخرى إلى محاكم ابتدائية يمكن أن تحتوي بعد ذلك مراكز قضائية، كما وقع بمقتضى المرسوم رقم2.17.688[215] الذي رقي بموجبه 12 مركزا قضائيا بكل من تيفلت ومشرع بلقصيري وبوزنيقة وتنغير والحاجب وبيوكرى وسيدي إفني والمضيق وسوق السبت أولاد نمة وجرادة والدريوش وتارجيست، لتصبح هذه الأخيرة محاكم ابتدائية.

والذي يجب التنبيه إليه في هذا المقام أن المراكز القضائية تعتبر فروعا للمحاكم الابتدائية التابعة لها، وتبعا لذلك تكون الأحكام الصادرة عنها صادرة عن المحاكم الابتدائية المتفرعة عنها، وهذا ما أكدته محكمة النقض ــ المجلس الأعلى سابقا ــ في قرار جاء فيه "وحيث أنه بمقتضى الجدول الملحق بالقرار الوزيري عدد 904/79 الصادر 79/09/25 بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي بالمملكة فإن مركز القاضي المقيم بالعيون تابع للمحكمة الابتدائية بوجدة وجزء لا يتجزء منها. وأن الأحكام الصادرة عن هذا المركز تعتبر صادرة عن المحكمة الابتدائية التي تضم هذا المركز، وغيره من بقية المراكز التابعة لها؛ ولذلك فإن محكمة الاستئناف بوجدة حين اعتبرت الحكم الصادر عن مركز القاضي المقيم بالعيون غير صادر عن المحكمة الابتدائية التي هي أصل له تكون قد

215- صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 2017/11/16.

اعتبرت الفرع مستقلا عن أصله وغير تابع له وأخطأت في تطبق الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقاش "[216].

وهذه المراكز القضائية تحدث هي الأخرى وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

الشرح

ننطلق في شرح هذه المادة مقررين أن التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية، على نظام الأقسام والغرف والهيئات، فكل قسم يضم غرفا يمكن أن تضم هيئات. والأقسام جمع قسم، والقسم وحدة هيكلية تختص بنظر نوع معين من القضايا، في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة يحق له أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء بعض القضايا المسندة إلى أقسام مخصوصة.

---

[216]- قرار عدد 679 صادر بتاريخ 1983/05/10 في الملف العقاري عدد 98224.

فكل محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة تشتمل لزاما على قسم واحد على الأقل هو قسم قضاء الأسرة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فاشتمالها على قسم قضاء الأسرة أمر لا خيار فيه؛ والخيار في إحداث بقية الأقسام الأخرى المتخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري على حسب الأحوال، متى تم الخروج عن أصل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة إلى بقية الأجناس الأخرى من المحاكم الابتدائية المشتملة على أقسام متخصصة أو المحاكم الابتدائية المصنفة.

والأقسام المشار إليها أعلاه يمكن أن تشتمل هي الأخرى على مجموعة من الغرف. **والغرفة** هي أيضا وحدة هيكلية أصغر من القسم وأقل درجة منه يسند إليها نظر نوع معين من القضايا، في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة، غير أنه يمكنها نظر بقية القضايا المعروضة على الغرف الأخرى، غير غرف قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، التي لا يحق لغير غرف كل قسم منها نظرها أو الحكم فيها.

والغرف أيضا يمكن أن تضم هيئات، **والهيئة** التشكيلة القضائية التي يسند لها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة، والتي تتألف لزوما من قاض واحد على الأقل، مع إمكانية الاستعانة بكاتب للضبط، وحضور النيابة العامة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

وتشكيل هيئات الحكم يرجع أمر تحديده إلى القانون، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي يحدد عدد القضاة في الهيئة الحاكمة في كل نوع من القضايا، وكذا مدى ضرورة حضور كاتب الضبط والنيابة العامة أثناء عقد الجلسات؛ وذلك تحت طائلة بطلان الحكم الذي يصدر دون مراعاة المقتضيات القانونية المحددة لشكل الهيئة الحاكمة الواجب عرض القضية عليها؛ ما يدل صراحة على أن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العام يحق إثارة مخالفته في أي وقت ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. غير أن المشرع نص في تتمة الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون على أن هذا البطلان لا يترتب "في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة"، فدل على أن البطلان يترتب في حالة الإخلال بالحد الأدنى الذي قرره القانون والذي يجب أن تنعقد به الجلسة، وأنه لا يترتب في الحالة التي يرتفع فيها عدد القضاة عن العدد المنصوص عليه، على اعتبار أن مثل هذا الأمر سوف لن يضر بالمسطرة ولا بالضمانات الممنوحة للمتقاضي، بل بالعكس سيزيد منها. وبذلك فإنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بقضية من اختصاص القضاء الفردي وبت فيها القضاء الجماعي فإن الحكم الصادر في هذه القضية لا يطاله البطلان، بشرط ألا يكون هنالك نص خاص يلزم البقاء على أصل احترام تشكيلة هيئة الحكم بعدم تغييرها مطلقا

زيادة أو نقصانا، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للبت في الجنح والمخالفات التي ألزم المشرع المحكمة في الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية، بضرورة عقد "جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط" مرتبا "البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات". ونرى أنه في هذه الحالة ومثيلاتها يلزم احترام النص الخاص ولو تعلق الأمر بزيادة عدد القضاة، وبالتالي يترتب بطلان الحكم الصادر عن الهيئة التي لم تحترم النصاب المقرر، لكون النص الخاص مقدم في الإعمال على النص العام في الباب، والنص الخاص في هذه الحالة قرر البطلان جزاء ولو تعلق الأمر بزيادة عدد القضاة الذين ينظرون قضايا الجنح والمخالفات.

ومع مراعاة مقتضيات المادة 48 من هذا القانون التي تقرر صلاحية تصنيف المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص فيها، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام متعددة مصنفة بحسب نوعية القضايا التي تختص بنظرها بما فيها قسم قضاء الأسرة، وكأنها محاكم ابتدائية مصنفة مصغرة انسجاما مع مبدأ القضاء المتخصص المقرر في المواد الأولى من هذا القانون.

وتبعا لما سبق، يمكن أن تضم هذه الأقسام بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي لا تشتمل على أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، وحسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفا مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفا لقضاء القرب. فتشتمل مثلا على قسم مدني يضم غرفة مدنية وغرفة تجارية وغرفة عقارية وغرفة لقضاء القرب المدني؛ وكذلك قسما زجريا يضم غرفة جنحية وغرفة لحوادث السير وغرفة لقضاء الأحداث وغرفة لقضاء القرب الزجري؛ وأيضا قسما اجتماعيا يضم غرفة لحوادث الشغل والأمراض المهنية وغرفة لنزاعات الشغل؛ وقسما لقضاء الأسرة.

وفي هذه الأقسام يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فيحق للقسم المدني بغرفه نظر القضايا الاجتماعية، ويحق للقسم الاجتماعي نظر القضايا المدنية أو العقارية أو التجارية التي تختص بها هذه المحكمة، دون بقية القضايا التي تختص بها بقية الأقسام المتخصصة والتي تنفرد بنظرها لوحدها دون غيرها من الأقسام والغرف؛ فضلا على ضرورة استحضار طبيعة الفصل في القضايا المدنية والقضايا الزجرية، وما يقتضيه ذلك من احترام لاختصاص الغرف الزجرية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لأن القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري يعتبر بمثابة محكمة تجارية أو محكمة إدارية مصغرة داخل المحكمة الابتدائية، فإنه يمكن لكل غرفة من غرفهما أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم؛ فكل غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري يمكنها أن تنظر في أي قضية معروضة على هذا القسم؛ كما أن كل غرف القسم المتخصص في القضاء الإداري يمكنها أن تنظر في أي قضية معروضة على هذا القسم. ولا يحق لغرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أن تنظر في القضايا المعروضة على القسم المتخصص في القضاء الإداري، ولا لغرف القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تنظر في القضايا المعروضة على القسم المتخصص في القضاء التجاري.

وفي مثل هذه الحالة الأخيرة إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي ولائي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه على حسب الأحوال إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة تبعا لنوع القضية والقسم الذي يرجع له صلاحية نظرها.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

الشرح

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

وتعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده دون وكيل الملك لعدم تمثيل النيابة العامة بهذا القسم، وإسناد مهمة الدفاع عن القانون والحق به للمفوض الملكي المعين من قبل رئيس المحكمة.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

الشرح

تتناول هذه المادة بيان كيفية تعيين القضاة في المهام القضائية بالمحكمة الابتدائية. ومن خلال إلقاء نظرة على مقتضيات هذه المادة موضوع الشرح والتي قبلها في فقرتها الأولى نستطيع التمييز بين نوعين من المهام القضائية، وتبعا لذلك بين طريقتين للتعيين فيها.

فأما النوع الأول من المهام القضائية فيتحدد في:

أولا- رئيس قسم قضاء الأسرة: وهي مهمة تسند إلى أحد قضاة المحكمة الابتدائية من أجل تسيير وتدبير شؤون هذا القسم والإشراف عليه.

ثانيا- رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري: وهي أيضا مهمة رئاسية تقتضي الإشراف وتسيير هذا القسم وتنظيم العمل به تبعا لمخرجات برنامج سير العمل بالمحكمة الذي تصادق عليه الجمعية العامة بها، مع صلاحيته في ممارسة الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا القانون.

ثالثا- رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري: وهي أيضا مهمة رئاسية تقتضي الإشراف وتسيير هذا القسم وتنظيم العمل به تبعا لمخرجات برنامج سير العمل بالمحكمة الذي تصادق عليه الجمعية العامة بها، مع صلاحيته في ممارسة الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 55 من هذا القانون.

رابعا- قاضي الأسرة المكلف بالزواج: أحدثت هذه المهمة بمقتضى مدونة الأسرة التي أخضعت مؤسسة الزواج لرقابة القضاء، وأعطت هذا القاضي صلاحية البت في طلبات الإذن

بإبرام عقد الزواج، والإذن بتزويج القاصر أو المصاب بإعاقة ذهنية، والإذن بإبرام الزواج بالوكالة، والإذن بالتعدد، وكذا الإذن بزواج المعتنقين للإسلام.

خامسا- **القاضي المكلف بالتوثيق:** تعتبر هذه المهمة من المهام الأصيلة بالنظام القانوني المغربي التي نجد جدورها في الثروة الفقهية والتطبيقات القضائية الإسلامية التي تعترف للقاضي بدور مهم في مجال توثيق التصرفات والمخاطبة على الرسوم العدلية، وتوثيق عقود الزواج أو إنهائها، وهو ما تم تكريسه في المنظومة القانونية الحالية من خلال مجموعة من القوانين لا سيما القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة فيما يتعلق بالمخاطبة على الرسوم العدلية ومراقبة مذكرات حفظ وكنانيش الجيب والسجلات الإدارية؛ والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة المساخة فيما يتعلق بمراقبة النساخ وتوزيع الشهادات بينهم والتأشير على السجلات الممسوكة منهم، وكذا مدونة الأسرة في مجال المخاطبة على وثيقة الزواج والطلاق والإشهاد على الرجعة طبقا للمادة 124، وكذا في مجال المخاطبة على وثيقة الإقرار بالنسب، أو الرسم المثبت للوصية.

سادسا- **القاضي المكلف بشؤون القاصرين:** هي مهمة أخرى مسندة إلى أحد قضاة المحكمة الابتدائية في إطار الرقابة التي فرضتها مدونة الأسرة على أموال القاصرين، وطرق تدبيرها من طرف الأولياء أو الأوصياء أو المقدمين، سواء في بُعدها القبلي أو البعدي، في الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية في المواد من 206 إلى 276؛ وكذلك ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية في الأحكام المتعلقة بتدخله في النيابة القانونية وبيع منقولات القاصر والبيع القضائي لعقار القاصر في الفصول من 181 إلى 211.

سابعا- **القاضي المكلف بالتحقيق:** هي مهمة محدثة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي تختص بالقاضي المكلف بها مجموعة من الأدوار والصلاحيات سواء باعتباره ضابطا ساميا من ضباط القضائية له صلاحية ممارسة جميع أدوارها أو بصفته قاضيا مكلفا بالتحقيق من قبل الملك بعدما كان التحقيق قاصرا على محاكم الاستئناف بطلب من الوكيل العام لديها، فتم توسيع مسطرة التحقيق الاختياري في الجرائم التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات أو أكثر، أو بصفته قاضيا عاديا حين إصداره لقرارات عدم المتابعة أو قرارات الإحالة. وقد خصه المشرع بالإضافة إلى المواد المتفرقة في قانون المسطرة الجنائية بباب مستقل هو الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول في المواد من 87 إلى 91.

ثامنا- **قاضي الأحداث:** تم إحداث هذه المهمة بمقتضى المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية التي ينص على أنه "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي

الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية[217].

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك".

وقد نظم المشرع اختصاصاته ومهامه في قانون المسطرة الجنائية في المواد من 468 إلى 484-1.

تاسعا- قاضي تطبيق العقوبة: نظمت هذه المهمة القضائية بمقتضى المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، إذ يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بالكيفية نفسها.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

---

[217]- التعيين في هذه المهمة بعد دخول القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيز التنفيذ، والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يرجع الاختصاص فيه للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة، وهو الأمر الذي يقتضي تعديل هذه المادة وغيرها من المواد التي تعطي صلاحية التعيين في المناصب أو المسؤوليات القضائية لوزير العدل.

وهذا النوع من المهام القضائية المشار إليها أعلاه يعين فيها القضاة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية[218] باقتراح من رئيس المحكمة.

وأما النوع الثاني من المهام القضائية فيتحدد في رؤساء الغرف والهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء

218- جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د، بتاريخ 8 فبراير 2019 في الملف عدد 041/19، في شأن المادة 49 في الصيغة التي صدر بها القانون المحال عليها قبل تغيير ترتيبها الآن إلى المادة 47، وهي المادة موضوع الشرح "- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه "يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة"، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، "يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقا للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتَضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

== وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المُعينين منهم لأداء مَهام لمُدد مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيحه إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة".

الإداري، وغيرها من المهام التي يرى رئيس المحكمة فائدة في إحداثها والتي لا تتجاوز صلاحيتها حدود غرف المحكمة.

وهذا النوع من المهام يعين فيه القضاة من قبل الجمعية العامة للمحكمة للإحالة الصريحة على مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

الشرح

بعد بيان الجنسين المشار إليهما من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والمحاكم ذات الولاية العامة المشتملة على الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، أتى الدور على الجنس الثالث الذي هو المحاكم الابتدائية المصنفة، والتي نص المشرع في هذه المادة موضوع الشرح على إمكانية تصنيفها حسب حجم ونوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية، والذي نراه أن هذه المحاكم المصنفة كي تكون منسجمة مع التنظيم القضائي متناغمة مع التوزيع الحالي خاصة للمحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وما يعزم المشرع على إحداثه من أقسام متخصصة في هذين النوعين من القضايا، أن يقتصر إحداثها على الدوائر الترابية التي توجد بها محاكم تجارية ومحاكم إدارية كي يحافظ على هذا التناغم والانسجام، وفيما يلي تسليط الضوء على هذه المحاكم المصنفة:

أولا- محاكم ابتدائية مدنية: تكون مختصة بالنظر في القضايا ذات الطبيعة المدنية والتجارية والإدارية والعقارية، وتشتمل على:

- غرفة لقضاء القرب في شقة المدني.
- غرفة مدنية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة عقارية.

ثانيا- **محاكم ابتدائية اجتماعية:** تكون مختصة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، ومنازعات الشغل والأمراض المهنية وتضم:

- قسم قضاء الأسرة؛
- غرفة لحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- غرفة لنزاعات الشغل؛

ثالثا- **محاكم ابتدائية زجرية:** تكون مختصة في نظر القضايا ذات الطابع الزجري، في حدود الاختصاص المقرر للمحاكم الابتدائية، وتشمل:

- غرفة لقضاء القرب في شقه الزجري؛
- غرفة جنحية؛
- غرفة لحوادث السير؛
- غرفة قضاء الأحداث.

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة؛ ما يعني أن هذا التصنيف والاختصاصات المشار إليها أعلاه حصرية لا يمكن الزيادة عليها، مع جواز الاقتصار على بعضها كأن يقتصر على المحكمة المدنية والمحكمة الزجرية فقط.

وقد قرر المشرع، بعدما دُشنت التجربة الأولى لهذا الجنس من المحاكم بمدينة الدار البيضاء، أن تحدث وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية، تبعا لحجم القضايا الرائجة والكثافة السكانية والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتوزيع بقية المحاكم المتخصصة.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

الشرح

بعد تقرير إمكانية إحداث مراكز قضائية متفرعة عن المحاكم الابتدائية طبقا للمادة 44 من هذا القانون، تتولى هذه المادة بيان تأليف هذه المراكز الذي يتحدد في:

- قاض أو أكثر من قضاة الأحكام: يعينون بهذا المركز، ويتولون المهام المنوطة بقضاة الأحكام، شأنهم شأن قضاة الأحكام بالمحكمة الابتدائية التي يتبع لها المركز.

- قاض أو أكثر من قضاة النيابة العامة: في شخص نائب أو عدة نواب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، يمارسون مهام النيابة العامة بهذا المركز تحت إشراف رئيسها في حدود النفوذ الترابي لهذا المركز.

- موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة: من الموظفين المعينين بهذه المراكز والخاضعين فعليا لإشراف وسلطة رؤسائهم بالمحكمة لابتدائية التابع لها المركز القضائي.

ويتولى رئاسة المركز القضائي رئيس، درج تسميته بالقاضي المقيم، يعين في هذه المهمة من بين قضاة الحكم المشار إليهم أعلاه، يعين طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي من قبل الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية.

كما يتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز القضائي وتنظيم العمل به أيضا وتوزيع العمل بين قضاته وموظفيه، من قبل الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة قضائية .

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية:

- **القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛**
- **إجراء الأبحاث الاجتماعية؛**
- **ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛**
- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛**

- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

الشرح

ينص المشرع في هذه المادة وللمرة الأولى على إحداث مكتب للمساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، متجها بذلك إلى التأسيس لدعامات هذا النظام الموازي المساعد للقضاء.

ونظام المساعدة الاجتماعية القضائية، من الأنظمة التي تبنتها العديد من الدول الغربية كبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بعض الدول العربية كقطر ضمن منظومتها القضائية، سعيا منها إلى إيجاد الحلول الناجعة والسريعة في بعض القضايا المخصوصة لطبيعة الأطراف المعنية بها؛ كلما تعلق الأمر مثلا بالمرأة أو الطفل أو الأزواج في إطار العلاقات الأسرية، أو الأجراء في إطار العلاقات الشغلية.

وتباشر المساعدة القضائية الاجتماعية من حيث الأصل، بتكليف من القضاء موجه إلى المساعد الاجتماعي المكلف بهذه المهمة من أجل إجراء بحث اجتماعي حول نقطة معينة، أو بانتدابه لتقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي بمناسبة نظر قضية من القضايا المعروضة.

ولقد تبنى المشرع نظام المساعدة الاجتماعية، الذي من مستلزماته القيام بالأبحاث الاجتماعية، من خلال العديد من المقتضيات المتفرقة في مجموعة من القوانين نذكر منها على سبيل المثال قانون المسطرة الجنائية في المادة 87 التي أسند فيها لقاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح إجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية، إما بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص أو مؤسسة مؤهلة

للقيام بهذا البحث. كما أناط بقاضي الأحداث في المادة 474 أن يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وأعطاه صلاحية أن يتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاشها وتلقى فيها تربيته. ويمكن لقاضي الأحداث، من أجل أن يقف على هذا الأمر، أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى إحدى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

وفي مجال الأسرة ألزم المشرع في المادة 20 من مدونة الأسرة قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية بضرورة الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي بواسطة أحد المساعدين الاجتماعيين؛ كما أعطى للمحكمة في المادة 172 صلاحية الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية؛ وقرر في المادة 251 إحداث مجلس للعائلة يحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة.

وقد تم تفعيل هذا النظام على مستوى المحاكم المغربية من خلال مجموعة من الخلايا العاملة التي تختص بعضها في التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وبعضها في إجراء الأبحاث الاجتماعية، والبعض الآخر في المرافقة والتتبع. ويعمل بهذه الخلايا مساعدون اجتماعيون لا يتمتعون بنظام أساسي خاص ينظم هذه المهنة رغم أهميتها ودورها الكبير الذي توخاه المشرع من وراء إقرار إشراكهم في المساطر القضائية.

وهؤلاء المساعدون القضائيون، وفي ظل غياب نظام أساسي خاص، فإنهم كانوا يوظفون من قبل وزارة العدل في مباريات تفتح في وجه الحاصلين على الإجازة المهنية في المساعدة الاجتماعية أو دبلوم التخرّج من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي[219]؛ والجديد في هذه المادة أنها

219- يتولى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي التكوين الأساسي في هذا المجال. ويمنح هذا المعهد دبلومين اثنين:

الدبلوم الأول: مرشد اجتماعي

مدة التكوين: سنتين، يتحدد الهدف العام منه في تكوين أطر متوسطة متخصصة في ميدان المساعدة الاجتماعية، مؤهلة للتعامل مع فئات محددة وفق وضعيات اجتماعية متنوعة. ويعتمد في هذا التكوين المقاربة البيداغوجية التالية:

- التكوين باعتماد نظام الوحدات والفُصول؛
- تقوية التداريب الميدانية؛
- تنظيم دورات لتحليل الممارسات المهنية؛
- التدخل الاجتماعي المحترف؛

نصت بصريح العبارة على أن المساعدين الاجتماعيين العاملين بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ينتمون لهيئة كتابة الضبط.

ولترسيخ هذا النظام والاستفادة من مزاياه قرر المشرع في إطار هذا القانون، إحداث مكتب للمساعدة الاجتماعية يتولى بالإضافة إلى المهام التي يمكن أن تسند إليه بناء على النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- **القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة:** بحيث سيتعدى دور هذه المكاتب حدود التدخل في المساطر القضائية الجارية، إلى مساعدة المتقاضين والمرتفقين بالمحاكم من خلال إحداث خلايا للاستقبال، وخلايا للدعم، وخلايا للتوجيه وأخرى لمواكبة الفئات الخاصة من قبيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء والأطفال في وضعية صعبة، أو المغاربة المقيمين بالمهجر، وغيرهم من الفئات الأخرى.

- **إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية:** طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مختلف المساطر القضائية التي تستدعي إجراء بحث اجتماعي، من قبيل الحالات المشار إليها آنفا.

- المنهجية التشاركية؛
- اعتماد الوسائط التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة؛
- ندوات ومؤتمرات ومحاضرات؛
- أشغال توجيهية؛
- تأطير المجموعات الصغيرة.

الدبلوم الثاني: مسير في الشؤون الاجتماعية. ويسلم للطالب بعد اجتيازه بنجاح السلك الثاني وتستغرق مدته سنتان. ويهدف التكوين في هذا الدبلوم إلى:

- تكوين أطر عليا متخصصة في المجال الاجتماعي، قادرة على تحمل مهام المسؤولية وتسيير المصالح الاجتماعية بالقطاعات العامة وشبه العامة والخاصة؛
- تكوين مهارات في مجال التدخل الاجتماعي مع الأفراد والجماعات؛
- تكوين مهارات في قيادة وتنسيق مشاريع التنمية الاجتماعية، والتواصل وتعبئة الموارد.

ويعتمد في هذا التكوين المقاربة البيداغوجية التالية:

- الارتكاز على نظام الوحدات؛
- تقوية التداريب الميدانية؛
- تنظيم دورات لتحليل الممارسات المهنية؛
- تدخل المهنيين؛
- اعتماد منهجية تشاركية؛
- الاستعانة بأدوات ديداكتيكية حديثة؛
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومحاضرات؛
- أشغال التوجيهية.

- **ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء:** سواء في الحالات التي يكون فيها الصلح إجباريا بنص القانون أو اختياريا؛ غير أن هنالك حالات يشترط فيها المشرع إجراء الصلح من قبل أشخاص معينين، كما هو الشأن بالنسبة للحكمين في مسطرة الشقاق مثلا؛ ففي مثل هذه الحالات يجرى من قبل الجهات التي أسند لها القانون صلاحية إجراء الصلح، مع إمكانية إجراء محاولة أخرى إضافية بواسطة أحد المساعدين الاجتماعيين في حال فشل المحاولة الأولى.

- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع:** من أجل رصد وضعية الأفراد بها وتقديم المساعدة اللازمة لهم، سواء من خلال الدعم النفسي أو تقديم المقترحات التي تراها مناسبة لتجاوز المشاكل والاختلالات التي ترصدها.

- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء:** التي يوضع بها النساء أو الأطفال في وضعية صعبة، من أجل رصد وضعية الأفراد بها وتقديم المساعدة اللازمة لهم كذلك، سواء من خلال الدعم النفسي أو تقديم المقترحات التي تراها مناسبة لتجاوز المشاكل والاختلالات التي ترصدها بهذه الأماكن.

- **تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية:** بالمؤسسات السجنية أو بمراكز المصاحبة وإعادة الإدماج، تحت إشراف القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

- **تتبع وضعية ضحايا الجرائم:** من الناحية النفسية والاجتماعية، وتقديم الدعم اللازم لهم.

- **تتبع النساء ضحايا العنف: بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ومحاولة مساعدتهن بتقديم التوجيه لتجاوز المشاكل التي يعانين منها، وحلها بشكل قانوني يحفظ حقوقهن وكرامتهن.**

كما يمكن لمكتب المساعدة الاجتماعية بالإضافة إلى ما سبق القيام ببحوث ميدانية حول بعض الظواهر الاجتماعية والإجرامية؛ وفق ما يسمح به النص التنظيمي الذي يفترض أن تنظم به هذه المكاتب بعد صدوره في إطار المادة 22 من هذا القانون[220].

---

220. جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د، بتاريخ 8 فبراير 2019 في الملف عدد 041/19، في شأن المادة 52 في الصيغة التي صدر بها القانون المحال عليها قبل تغيير ترتيبها الآن إلى المادة 50، وهي المادة موضوع الشرح "- في شأن المادة 52:

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه "تُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والشريعة الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛

==

ويتعين على مكتب المساعدة الاجتماعية إعداد تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة التي يعمل بها، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تتبع وضعية ضحايا العنف داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة
- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية"؛

وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفيات تأليفه، وأن صياغتها تحتمل مَعنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مَهام "مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل"؛

وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صُعوبة تَصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة، تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء "إجراء الأبحاث الاجتماعية"، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تُمارس من قِبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تُمارس، طبقا للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية "تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة "- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال"؛

وحيث إن المقتضيات ذاتَها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثة، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بَيانه، باختصاص مُخول لهيئات ترأسها جِهات قضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلا في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصرا للسلطة القضائية".

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري .

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

الشرح

يتولى المشرع في هذه المادة بيان تشكيلة الجلسات ونظام القضاء الذي يأخذ به في عقدها، فنص على أنه "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة" سواء في إطار مهامه القضائية أو الولائية، التي يباشرها وفق إجراءات وشكليات خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، والمحاكم الابتدائية المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب

للضبط، ليقرر بذلك أخذه بمبدأ القضاء الفردي[221] أصلا عاما في عقد الجلسات بالمحاكم الابتدائية؛ مع الاعتراف ببعض الاستثناءات التي يرجع في إطارها إلى القضاء الجماعي الذي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط، في حالة وجود نص قانوني خاص، أو في إحدى الحالات التالية:

- **القضايا العينية العقارية والمختلطة**: ونميز فيها من جهة أولى بين القضايا العينية العقارية التي يكون موضوعها حماية أو تثبيت أحد الحقوق العينية. والحق العيني طبقا للمادة 8 من القانون 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية هو "سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا". والحقوق العينية الأصلية طبقا للمادة 9 هي حق الملكية؛ حق الارتفاق والتحملات العقارية؛ حق الانتفاع؛ حق العمرى؛ حق الاستعمال؛ حق السطحية؛ حق الكراء الطويل الأمد؛ حق الحبس؛ حق الزينة؛ حق الهواء والتعلية؛ الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

فكل دعوى ترمي إلى حماية أو تثبيت أحد هذه الحقوق تعتبر دعوى عينية، تنظرها المحكمة بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط.

ومن جهة أخرى فإن هنالك نوعا آخر من الدعاوى لا هي بالعينية ولا هي بالشخصية، تسمى بالدعاوى المختلطة، وهي دعاوى ترتكز من حيث إقامتها على حق شخصي وترمي إلى الحصول على حق عيني مترتب على عقار؛ كدعوى إتمام إجراءات البيع التي ترتكز على الوعد بالبيع الذي لا ينشئ لصالح الدائن إلا حقا شخصيا ورغم ذلك فإن هذا الحق الشخصي يخوله المطالبة أمام القضاء بالحق العيني.

- **قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة**: فإن المحكمة تنظرها وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط؛ باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية فإنها تنظرها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط.

- **القضايا الجنحية**: وهي القضايا التي تتم المتابعة فيها بناء على ارتكاب جنحة من الجنح التي يعاقب عليها القانون الجنائي. ومعلوم أن هذه القضايا طبقا للفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية تعقد المحكمة جلساتها لنظرها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة

221- لقد سبق التفصيل في مبدأ القضاء الفردي ومبدأ القضاء الجماعي، ومزايا كل واحد منهما ومعايبه عند شرح المادة 10 من هذا القانون، فليراجع في موضعه.

كاتب الضبط تحت طائلة البطلان؛ غير أن مقتضى هذه المادة يفيد أنه في كل حالة تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، فإن المحكمة ينبغي أن تعقد جلساتها في هذه القضية ومثيلاتها بثلاثة قضاة وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. والبطلان المشار إليه آنفا لا يترتب تبعا لمقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة موضوع الشرح التي قيدت إطلاق الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية حينما نصت على أنه "في جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد"، مع الإشارة إلا أن هذا الأمر لا يعني عدم ضرورة ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع أحكام هذا القانون.

وفي كل مناسبة تقرر فيها المتابعة في حالة اعتقال من أجل ارتكاب جنحة، تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

-**القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري:** تُنظر في جلسة تتألف من ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط.

-**القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري:** تُنظر هي الأخرى في جلسة تتألف من ثلاثة قضاة وبحضور المفوض الملكي وبمساعدة كاتب الضبط.

فتعمل هذه الأقسام أيضا بالتشكيلة الجماعية نظرا لطبيعة وخصوصية القضايا التي تنظرها والتي تشترك فيها نوعيا مع المحاكم المتخصصة، فلما اتحد الوصف، وصف كونها قضايا تجارية أو قضايا إدارية؛ واتحدت العلة، علة خصوصية هذه الدعاوى، اتحد الحكم في ضرورة نظر الأقسام المتخصصة لهذه القضايا بهيئة جماعية، ولو كانت تابعة تنظيما للمحاكم الابتدائية العادية التي تعمل بمبدأ ازدواجية القضاء الفردي والقضاء الجماعي، مع تغليبها للمبدأ الأول واعتباره المبدأ الأكثر إعمالا.

وإذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي أثناء نظره الدعوى، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية. وإذا لم يتبين للقاضي المنفرد أو هيئة القضاء الجماعي أن صلاحية النظر في القضية يرجع إلى هيئة أخرى، ولم يطلب ذلك الأطراف، وبتت فيه، رغم ذلك، كان حكمها صحيحا متى كان عدد القضاة المؤلفين للهيئة التي بتت في القضية مساويا لعدد القضاة المؤلفين للهيئة المختصة أو أكثر منها؛ أما إذا كان عدد قضاة الهيئة التي بتت في القضية أقل من عدد قضاة الهيئة المختصة فيترتب البطلان.

ولأجل ما سبق ختم المشرع هذه المادة مؤكدا أنه "في جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد"، والعكس صحيح، أي يترتب البطلان عن بت قاض منفرد في قضية من اختصاص هيئة القضاء الجماعي.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

الشرح

تتطرق هذه المادة للمبادئ العامة المنظمة لعمل قضاء القرب بغرفه المتواجدة بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية التابعة لها، مؤكدة على الأخذ بمبدأ القضاء الفردي أصلا عاما لا محيد عنه في عقد جلساتها، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو قضايا المخالفات. ففي القضايا المدنية تعقد جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور لممثل النيابة العامة؛ أما في قضايا المخالفات المتعلقة بأحد الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 15 إلى 18 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، فإن جلساتها تنعقد بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط وبحضور ممثل النيابة العامة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، طبقا للقانون 42.10 لا سيما المادة 2 منه والتي نُسخت بمقتضى هذا القانون، لم تكن تحضر جلسات قضاء القرب ولو تعلق الأمر بقضايا المخالفات لصراحة مقتضياتها التي كانت تنص على أنه "تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة".

ومع مقتضى هذه المادة 52 فإن حضورها في الجلسات أصبح ضروريا وإلزاميا في قضايا المخالفات، ولا يعفيها من ذلك إلا الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية. والمشرع بهذا المقتضى - أي إعفاؤها مقابل الإدلاء بالمستنتجات الكتابية - أراد أن يجد لنفسه وللنيابة العامة مخرجا من مفارقة عدم الحضور في جلسات المخالفات وما في ذلك من انتقاص لمركزها في متابعة هذه

القضايا[222]، وإكراه الضغط المتزايد على قضاتها في القضايا الزجرية والمدنية بالمحكمة الابتدائية، فضلا على ما سيترتب على الإلزام بحضورها من ضرورة عدم الاقتصار على جلسة واحدة لقضاء القرب، ووجوب عقد جلستين على الأقل واحدة للقضايا المدنية وأخرى لقضايا المخالفات؛ ومعلوم ما في ذلك من زيادة العبء على المحكمة بتعيين قاض وكاتب للضبط في جلسة القضايا المدنية، وقاض ونائب لوكيل الملك وكاتب للضبط في جلسة قضايا المخالفات، مع ما يترتب على ذلك من استنزاف للموارد البشرية للمحكمة المحدودة أصلا، وهدر للزمن القضائي في جلستين للقضايا البسيطة والقليلة وغير المهمة نسبيا بالمقارنة مع بقية القضايا، فضلا على ارهاق ميزانية تسيير المحكمة بمزيد من التكاليف، لا سيما إذا علمنا أن نسبة مهمة من جلسات قضاء القرب هي جلسات تنقلية تنظر في جميع القضايا مدنية ومخالفات، وبالتالي الزام حضور النيابة العامة سيرغم المحكمة على الفصل بينها في جلستين مستقلتين؛ فكان المخرج من المشرع بالتنصيص على حضورها وإضافة مقتضى "غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء"، ليستمر العمل بجلسة واحدة جامعة لجميع القضايا بدون حضور النيابة العامة، فإذا ما تعلق الأمر بقضية من قضايا المخالفات أحيل الملف على النيابة العامة من أجل الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية، التي لن تكون ــ وكما جرت العادة في أغلب الأحوال ــ سوى التماس تطبيق القانون، ومن تم يكون الإجراء الجديد المقصود من وراء إقرار هذه المادة على هذا الشكل هو إحالة ملفات قضايا المخالفات على النيابة العامة من أجل الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية، لكي تضمن حضورها بشكل أو بآخر في هذا النوع من القضايا.

وبالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، استمرت هذه المادة في التأكيد على اعتماد المسطرة الشفوية[223] أمام غرف قضاء القرب، مع الإعفاء من أداء الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين، أما الأشخاص الاعتباريون سواء تعلق الأمر بالدولة أو الإدارات العمومية أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات، فإن الطلبات المقدمة من قبلها لغرف قضاء القرب لا تعفى من أداء الرسوم القضائية ويلزمها أداؤها سواء كان الطلب أصليا أو مقابلا طبقا للكيفيات والنسب المحددة في الملحق 1 من قانون المالية لسنة 1984، ويترتب على عدم أدائها الحكم بعدم قبولها.

وانسجاما مع المقتضى المقرر في المادة 3 من هذا القانون، قررت الفقرة الأخيرة من هذه المادة موضوع الشرح إمكانية عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

222- التي كان يبت فيها من قبل وبشكل مستقل حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة.

223- سبق التفصيل في شفوية المسطرة عند شرح المادة 11 فليراجع في موضعه.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الشرح

يؤكد المشرع في هذه المادة على إلزامية حضور النيابة العامة في جميع الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية، سواء كان موضوع المتابعة جنحة أو مخالفة من المخالفات التي لا تختص بنظرها غرف قضاء القرب، تحت طائلة بطلان المسطرة بجميع إجراءاتها من استماع للشهود أو إجراء خبرة أو معاينة أو غيرها، وما تم اتخاذه بشأنها من تدابير المراقبة أو الحماية، بشكل يمتنع معه اعتماد أي من هذه الإجراءات في الدعوى الجارية أو أمام أي محكمة زجرية أخرى سواء كانت مساوية لها في الدرجة أو أعلى منها؛ كما أن الحكم الصادر فيها دون حضور ممثل النيابة العامة يكون هو الآخر باطلا مجردا من أي حجية قضائية، غير منتج لأي أثر في مواجهة المتهم ولا المطالب بالحق المدني، كما لا يمكن لأي منهما أن يتمسك به في مواجهة الآخر؛ فضلا على أن بطلان هذا الحكم يكون مقررا بمقتضى القانون دون توقف تقرير هذا الوصف على إثارة أحد الأطراف له أمام المحكمة الأعلى درجة، بل يحق لهذه الأخيرة التصريح ببطلانه من تلقاء نفسها فور الاطلاع على عدم حضور النيابة العامة للجلسة الصادر فيها، وإرجاع القضية للمحكمة لتب فيه من جديد طبقا للقانون.

وفي غير القضايا الزجرية المشار إليها أعلاه، يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في بقية القضايا الأخرى ويغني إدلاؤها بالمستنتجات الكتابية عن حضورها عند الاقتضاء، لا سيما في القضايا المدنية منها؛ عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية والتي يلزم فيها المشرع بحضورها، فيكون تواجدها بالجلسة واجبا، خاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

إن الناظر في هذا المقتضى الذي جاءت به الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح، لا سيما في الاستثناء المقرر بشأن إلزامية حضورها في القضايا المدنية التي تقرر فيها بعض القوانين الخاصة وجوب ذلك، أو حينما تكون طرفا أصليا؛ يظن أن المشرع قد حسم بما لا يدع مجالا للشك التضارب الحاصل في قضية حضورها من عدمه في هذه الأحوال، طالما أنه استثنى هذه الحالات من اختيارية الحضور، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز الخيار ووجوب الحضور كلما نص على حضورها نص خاص، أو كانت طرفا أصليا في نوع معين من القضايا، كقضايا الأسرة مثلا. غير أن هذا التوهم سرعان ما يزول، مبدئيا ولأول وهلة، بإلقاء نظرة على البناء التركيبي للفقرة الثانية التي لم تتضمن أي جزاء على عدم احترام مقتضياتها، كما فعل المشرع في الفقرة الأولى التي رتب على الإخلال بها جزاء بطلان الحكم والمسطرة التي أدت إليه. ويتأكد هذا الأمر من خلال ما يعزم المشرع على إقراره من مقتضيات جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية حينما نص في المادة 13 على أن "حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، إلا إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها واجبا قانونا، ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء"، فكأنه في هذه المادة وبهذه الصياغة يقرر الأصل الذي هو عدم إلزامية الحضور في الجلسات المدنية، ثم يقرر الاستثناء الذي هو إلزامية الحضور إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها واجبا قانونا، ثم ينقلب على الاستثناء راجعا إلى الأصل مباشرة بعد تقريره وبطريقة الالتفاف على النص بصيغة الاستدراك مؤكدا "ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء"؛ ومعلوم من الناحية العملية وواقع الممارسة بالمحاكم الابتدائية أن إقرار هذا المقتضى يعني حتما الاستمرار على ما كان عليه الأمر سابقا بعدم حضور النيابة العامة والاكتفاء بالإدلاء بمستنتجاتها الكتابية تحت مبرر "الاقتضاء" الذي قد يفسر بقلة قضاتها، أو بالضغط المتزايد عليهم، أو أن المصلحة تقتضي عدم حضورها لطبيعة القضايا وخصوصية المنازعات، أو غيرها من المبررات التي لا نرى شخصيا مسوغا لها أمام صراحة النص التشريعي والطبيعة القانونية لتدخل النيابة العامة حينما يلزم القانون بضرورة حضورها، أو حينما يصفها صراحة بالطرف الأصلي.

وبالموازاة مع ضرورة حضور النيابة العامة في القضايا الزجرية، أوجب المشرع ضرورة حضور المفوض الملكي في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية للدفاع عن القانون والحق. والذي يثير الانتباه أنه كلما نص المشرع في هذا القانون وكذا في قانون إحداث المحاكم الإدارية على مقتضى متعلق بالمفوض الملكي ووظيفته في الدعوى إلا وقدم القانون على الحق، ولعل في هذا الأمر إشارة إلى سمو القانون على الحق وأن هذا الأخير متعلق ومتوقف إقراره والدفاع عنه على عدم مخالفة القانون الذي ينبغي أن يخضع له الجميع، وأن وظيفة المفوض الملكي ينبغي أن تسير في هذا الإطار دون انحياز للدولة ومؤسساتها ولا للأفراد ومطالبهم، وأن يكون أكبر همه الحرص على تطبيق القانون الذي به تحفظ الحقوق سواء كانت خاصة أو عامة.

وبعد إقرار وجوب حضور المفوض الملكي بالجلسة، سمح له المشرع بصلاحية الإدلاء بكل استقلال بآرائه مكتوبة، مع إمكانية توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

ونظرا لأن الدعوى ملك لأطرافها، ورأي المفوض الملكي جاء بمناسبتها ولأجلها، وبالتالي من الممكن أن يؤثر في مصيرها، فإن المشرع أقر بأحقية الأطراف في الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

وقد ختمت هذه المادة بعدم جواز مشاركة المفوض الملكي في المداولات، واقتصار ذلك على قضاة الحكم الذين تتألف منهم الهيئة التي نظرت القضية.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

يتولى المشرع في هذا الفرع بيان الاختصاصات المسندة للمحاكم الابتدائية على اختلاف أجناسها، وتنوع الأقسام المحدثة بها، ساعيا بذلك إلى ضمان جودة البت في القضايا والرفع من مستوى نجاعة الأداء القضائي بها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق

الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

الشرح

تتولى هذه المادة تحديد نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده المتعلقة باختصاصات الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، التي لها أحكامها الخاصة بها المقررة في تلك المواد، والتي سنتولى بيانها في موضعها.

وتبعا لذلك فإن المحاكم الابتدائية تختص وعلى وجه الإجمال بنظر كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، فكل ما أسند نظره لمحكمة أخرى غير المحكمة الابتدائية يخرج عن اختصاصها ولا يمكنها نظره بأي حال من الأحوال، وما لم يسند لجهة قضائية أخرى فإن اختصاص نظره يرجع إلى المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

وعلى وجه التفصيل فإنها تختص بنظر جميع القضايا المدنية والزجرية وقضايا الأسرة والتجارية[224] والإدارية[225] والاجتماعية، وهو ما يستفاد من الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الحالي، والمادة 28 من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية[226]، والمادة 373 من قانون المسطرة الجنائية.

وتصدر المحكمة الابتدائية أحكامها ابتدائيا وانتهائيا[227] إلى غاية خمسة آلاف (5.000) درهم؛ وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم. كما يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أيضا إذا كانت قيمة النزاع غير محددة.

224- دائما مع مراعاة الاختصاصات المسندة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، وكذا الاختصاصات المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية.

225- دائما مع مراعاة الاختصاصات المسندة للأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، وكذا الاختصاصات المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية.

226- صيغة 7 يناير 2022.

227- للتفصيل في الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية أنظر: عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س، ص 256.

وتختص المحاكم الابتدائية التي لا تتضمن أقساما متخصصة في القضاء التجاري، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف (20.000) درهم، كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

وفي المجال الزجري تختص بالنظر في المخالفات والجنح، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بغرف قضاء القرب التي سبقت الإشارة إليها.

وفضلا على الاختصاصات المشار إليها فإن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه يختص بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، بالبت فيما يعرض عليه من قضايا أو طلبات سواء في إطار مهامه القضائية أو الولائية.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الشرح

بعد بيان اختصاصات المحكمة الابتدائية، انتقل المشرع في هذه المادة إلى بيان اختصاصات القسم المتخصص في القضاء التجاري مقررا صلاحيته وحده دون غيره بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وذلك طبقا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تحددها في:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وكذلك كل القضايا التي يتم الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص فيها للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. وفي كل الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات، التي أصبحت الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري مختصة بنظرها عوضا عن المحاكم الابتدائية التجارية في الدوائر الترابية التي لا توجد بها هذه الأخيرة، فإنها تختص أيضا وحدها دون غيرها من بقية الأقسام بنظر كل القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها عشرون ألف (20.000) درهم، كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

ويعمل في مجال الاختصاص المحلي بالقواعد العامة مع مراعاة انعقاده فيما يتعلق بالشركات، إلى القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الشركة أو فرعها؛ أما فيما يتعلق بصعوبات المقاولة، فإلى القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛ وفيما يخص الإجراءات التحفظية، فإلى القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

وتطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية موجهة إلى رئيس القسم المتخصص بها بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، وتقيد القضية في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها، يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف. يعين رئيس القسم حالا بمجرد تقييد المقال وتوصله به قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة (24)، ويستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للهيئة التي تنظرها بالقسم المتخصص أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

وعلاقة بإجراءات تحقيق الدعوى، وإضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، الأحكام التالية:

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن للهيئة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للهيئة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

وباستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

واستثناء كذلك من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري، في إطار الأبحاث التي تأمر بها الهيئة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

فإذا ما استنفذت الإجراءات ورأت الهيئة التي تنظر القضية أنها جاهزة حجزتها للمداولة وحددت تاريخ النطق بالحكم، الذي لا يسوغ النطق به قبل تحريره كاملا.

ومع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم. فيمارس مهام قاضي الأمور المستعجلة، وله في حدود اختصاص القسم أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.

ويمكنه ضمن النطاق نفسه ــ رغم وجود منازعة جدية ــ أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

كما يختص بالنظر في طلبات الأمر بالأداء المبنية على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية سواء تجاوزت أو لم يتجاوز مبلغها المالي عشرين

ألف درهم (20.000 درهم)، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الشرح

على غرار المادة السابقة التي بين فيها المشرع اختصاصات القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، انتقل في هذه المادة 56 إلى بيان اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري، مسندا إليه هو الآخر، ودون غيره من بقية الأقسام والغرف بالمحكمة الابتدائية، البت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وذلك طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تحددها في:

1- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛

2- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

3- دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

4- المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

5- المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

6- المنازعات الضريبية؛

7- دعاوى نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

8- الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة؛

9- المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين؛ وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

10- فحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا التي أصبح ينظرها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية عوضا عن المحاكم الابتدائية الإدارية في الدوائر الترابية التي لا توجد بها هذه الأخيرة، فإنه يختص أيضا وحده دون غيره من بقية الأقسام والغرف بنظر كل القضايا ذات الطبيعة الإدارية التي يرجع الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية.

ويعمل في مجال الاختصاص المحلي بهذا القسم بالقواعد العامة التي تطبق أمام المحاكم الإدارية، وهي نفسها المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في الفصول 27 وما يليه إلى الفصل 30، مع مراعاة انعقاده في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها؛ ما لم يكن هذا الموطن واقعا داخل دائرة اختصاص محكمة ابتدائية إدارية فإن الاختصاص في هذه الحالة يرجع إليها، كما يرجع إليها أيضا إذا كان القرار موضوع طلب الإلغاء صادرا بدائرة اختصاصها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، والنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه الأقسام أو المحاكم، لا يختص أي من الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بنظرها، لأن الاختصاص يرجع بشأنها حصريا للمحكمة الإدارية بالرباط طبقا للمادة 11 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

أما بشأن المسطرة المطبقة أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري، فإنها هي نفسها المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية؛ فترفع القضايا إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بها هذا القسم بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب الضبط وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة. وبعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس القسم الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

ويعقد هذا القسم المتخصص في القضاء الإداري جلساته ويصدر أحكامه علانية وهو متركب من ثلاثة قضاة وبحضور المفوض الملكي ومساعدة كاتب الضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس القسم أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية.

ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، غير أنه لا يشارك في المداولات وإصدار الحكم، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجاته بقصد الاطلاع عليها.

فإذا ما استنفذت الإجراءات ورأت الهيئة التي تنظر القضية أنها جاهزة حجزتها للمداولة وحددت تاريخ النطق بالحكم.

ومع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم، لا سيما ما يتعلق منها بممارسة مهام قاضي المستعجلات وإصدار الأوامر القضائية والبت في الطلبات الوقتية والتحفظية، واختصاصه في منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، تبعا لاختصاص رئيس المحكمة الإدارية فيما ذكر طبقا للمادة 19 و المادة 3 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الشرح

أتى الدور في هذه المادة على قسم قضاء الأسرة ليأخذ نصيبه من الاختصاصات التي يستأثر بنظرها، هو الآخر، دون غيره من بقية الأقسام والغرف، وقد حددت في:

- **قضايا الأحوال الشخصية:** ويقصد بها تلك القضايا التي يكون موضوعها متعلقا بالحالة الشخصية للإنسان، سواء في بعدها الفردي من كون الشخص ذكرا أو أنثى، أو ابنا شرعيا أو ابنا غير شرعي، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها أو منعدمها؛ أو في بعدها الأسري في كل ما يتصل بعلاقات الزواج وانحلال ميثاقه، والآثار المترتبة عليهما، من واجبات وحقوق متبادلة، وولادة ونتائجها، ونيابة شرعية، وواجبات وحقوق مرعية بعد انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق أو تطليق أو فسخ أو خلع؛ وكل ذلك طبقا لأحكام ومقتضيات مدونة الأسرة.

- **قضايا الميراث:** بداية لعل المتسائل يتساءل عن سبب ذكر المشرع دائما الميراث بشكل مستقل، عاطفا إياه على الأحوال الشخصية رغم كون الأحكام التي تنظمهما ضمنت في قانون واحد هو مدونة الأسرة، أفلا يدخل الميراث ضمن جملة قضايا الأحوال الشخصية؟ والجواب أنه رغم تضمين أحكامهما في قانون واحد إلا أن طبيعة كل واحد منهما تختلف عن الآخر؛ وبعبارة أخرى لأن الميراث لا يدخل ضمن مفهوم الأحوال الشخصية، وإنما يدخل ضمن مفهوم الأحوال العينية، لتعلقه بالحقوق المالية المترتبة بسبب مخصوص هو الوفاة.

فكل القضايا التي يكون موضوعها المنازعة في حق من هذه الحقوق المالية المترتبة بسب الوفاة، كالمطالبة بإحصاء التركة، أو افتتاحها وقسمتها، أو المنازعة في نصيب من الأنصبة المستحقة، أو تنفيذ الوصية أو مدى صحتها، أو غيرها من القضايا المرتبطة بهذه الحقوق، فإن قسم قضاء الأسرة هو وحده الذي يختص بنظرها دون غيره من بقية الأقسام والغرف بالمحكمة الابتدائية.

- **قضايا الحالة المدنية:** ويقصد بها القضايا المتعلقة بنظام الحالة المدنية المنظم بمقتضى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية[228] في كل ما يرتبط بتسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

228- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021، ص 5645.

- **قضايا الكفالة:** وتنصرف أساسا إلى القضايا المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين طبقا للقانون رقم 15.01[229] والذي اعتبر في مادته الأولى مهملا كل طفل من كلا الجنسين لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

فكل طفل وجد في حالة من إحدى هذه الحالات يعتبر طفلا مهملا يمكن كفالته بالالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده دون أن يترتب عن هذه الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

فإذا ما تمت الكفالة طبقا للشروط والمسطرة المحددة في القانون المشار إليه أعلاه، ونشأ بشأنها نزاع مرتبط بتنفيذها أو الإخلال بالتزاماتها أو المطالبة باسترجاعها من قبل والدي الطفل المكفول، فإن قسم قضاء الأسرة هو الذي يختص دون غيره من بقية الأقسام والغرف بالمحكمة الابتدائية بالبت في هذه القضايا ومثيلاتها.

- **قضايا الجنسية:** المرتبطة باكتساب الجنسية المغربية وفقدانها والتجريد منها، وكذا التجنيس واسترجاع الجنسية، والآثار المترتبة على كل ما ذكر، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية[230]، فيختص بنظر هذه القضايا قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية، دون غيره من بقية الأقسام والغرف.

وبالإضافة إلى هذه القضايا المشار إليها أعلاه، فإن قسم قضاء الأسرة يختص أيضا بنظر كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

ومع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم، لاسيما مهام قاضي المستعجلات التي تضاربت بشأنها المواقف فيما قبل بين من يرى اختصاص رئيس المحكمة

229- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002، منشور الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 الموافق 19 أغسطس 2002، ص 2362.

230- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 الموافق 19 شتنبر 1958، ص 2190.

الابتدائية وحده في ممارستها ولو تعلق الأمر بقضايا الأسرة، ومن يرى أن الاختصاص في ممارستها يرجع لرئيس قسم قضاء الأسرة لا سيما في الطلبات المرتبطة بالقضايا المعروضة على هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

بعد الانتهاء من بيان تأليف وتنظيم واختصاص المحاكم الابتدائية، انتقل المشرع في هذا الفصل الثاني إلى التفصيل في تنظيم النوع الأول من أنواع المحاكم المتخصصة التي يعرفها التنظيم القضائي المغربي، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية التجارية.

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

سيتولى المشرع في هذا الفرع التفصيل في تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية المحدثة بموجب القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 الموافق ل 12 فبراير 1997[231]، وذلك من خلال ثلاث مواد هي المادة 58 و59 و60 من هذا القانون، بعدما نسخ المواد 1 و2 و3 و4 من قانون إحداث المحاكم التجارية[232].

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- **رئيس؛**
- **وكيل الملك؛**
- **نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛**
- **نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛**

231- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

232- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في عشر محاكم تجارية بكل من مدن الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير، وجدة، لعيون والداخلة. كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.22.61 الصادر في 25 فبراير 2022، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7079 بتاريخ 4 أبريل 2022، ص 2285.

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

الشرح

تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف المحكمة الابتدائية التجارية، حاصرا تشكيلها في:

أولا- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية: وهو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة المحكمة الابتدائية تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الأول من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل طبقا للمادة 19.

ثانيا- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية[233]: هو الذي يرأس النيابة العامة بهذه المحكمة. والملاحظ على هذا المقتضى الجديد في صيغته الحالية بعدما كان المشرع يتجه إلى

---

[233]. جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د، بتاريخ 8 فبراير 2019 في الملف عدد 041/19، في شأن هذه المادة في صيغتها السابقة التي كانت تمثل فيها النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب لوكيل الملك معين لدى المحكمة الابتدائية التجارية من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية "- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه "تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تَتألف المحكمة الابتدائية التجارية من...نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"، وأنه "تَتألف محكمة الاستئناف التجارية من...نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حُضور وتَمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص...تعيينهم"؛

وحيث إن الدستور أوكَل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد "المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة"؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون ==

الاقتصار على تمثيل النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، وهو الأمر الذي دفعنا في حينه، سواء في محاضراتنا الجامعية أو من خلال المنصات الافتراضية، إلى التأكيد على خطورة هذا التراجع عن مبدأ القضاء المتخصص والنيل من المكتسبات المحققة في هذا المجال، من خلال ما سبقت الإشارة إليه من إحداث الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية عوضا عن الزيادة في عدد المحاكم التجارية، وكذلك من خلال حذف وكيل الملك من على رأس النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التجارية وإسناد مهامها إلى نائب لوكيل الملك معين من قبل وكيل الملك لدى المحمة الابتدائية على غرار تعين النائب الذي يشغل هذه المهام بالقسم المتخصص لديها في القضاء التجاري، بشكل أضحت معه المحاكم التجارية بذلك التأليف و مع ذلك التراجع الذي كان يعزم عليه المشرع كأنها أقسام متخصصة خارج بنايات المحاكم الابتدائية.

ولعل قائلا يقول إن الدافع الذي أدى بالمشرع إلى إقرار ذلك المقتضى في صيغته الأولى، هو الرغبة في الانضباط بالمبادئ المؤطرة والمنظمة لعمل النيابة العامة، لا سيما منها مبدأ الوحدة، الذي يقتضي أن نكون أمام نيابة عامة واحدة تؤدي وظيفتها بمجموع النفوذ الترابي للدائرة القضائية، يشرف عليها رئيس واحد وتؤدي مهامها من قبل نواب يعتبر أداء المهمة من قبل واحد منهم كأنها مؤداة من هذا الجهاز بصرف النظر عن من تولى القيام بها؛ غير أن هذا القول لا

==التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدإ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة".

يصمد إذا علمنا أن منطق إعلان تبني مبدأ القضاء المتخصص في المادة 5 من هذا القانون يقتضي أن يراعي التخصص في عمل كل من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة على السواء، بل يزداد الإلحاح في ضرورة مراعاته في عمل قضاة النيابة العامة نظرا للمبادئ التي تؤطر عملها، لا سيما مبدأ التسلسل الرئاسي الذي يقتضي ائتمار نواب وكيل الملك بأوامر وتعليمات وكيل الملك، وأن إخضاع النيابة العامة بالمحكمة التجارية للسلطة الرئاسية لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية سيؤثر سلبا على عملها وأدائها في هذا المجال، إذ ستنعكس توجهاته وتعليماته على عمل النواب بهذه المحكمة المتخصصة، بعكس ما إذا أبقي على وكيل الملك لدى المحكمة التجارية على رأس النيابة العامة بها فإن هذا الأمر سيزيد في تعزيز التخصص من خلال توجيهاته وتعليماته التي تراعي وتستحضر طبيعة تواجده بالمحكمة التجارية والأدوار الفاعلة التي ينبغي أن يمارسها بهذه المحكمة في إطار نوع مما يمكن أن أسميه ب"التخصص المتخصص"، لأننا نعلم جميعا أن التخصص الأساسي لعمل النيابة العامة هو التخصص في القضايا الزجرية حينما تكون طرفا أصليا بالإضافة إلى الأدوار الأصلية والانضمامية التي تلعبها في بعض القضايا المدنية والتجارية، وبالتالي فإن تخصصها هنا سيكون تخصصا في تخصص، أي أنه بالإضافة إلى تخصصها الأصيل الذي لا ينفك عنها والذي تمارسه في إطار القضايا الزجرية بالمحكمة الابتدائية، فإنها ستبتعد عنه شيئا ما وستتخصص بسبب عملها بالمحكمة التجارية في ممارسة أدوارها في إطار هذا النوع المخصوص من القضايا، وهو الأمر الذي يقتضي منها عمليا أن تبتعد أيضا رئاسيا عن سلطة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وتستقل برئاسة وكيل للملك معين لدى المحكمة التجارية يشرف على نواب مؤلفين لنيابة عامة ممارسة لمهامها في تخصص تجاري استدعيت للدخول فيه بموجب القانون سواء بصفة أصلية أو بصفة انضمامية.

وعلى أي حال فإن المحكمة الدستورية، قد أكدت على هذا الأمر وجاء تعليلها على وفق ما بيناه، مضيفة خرقا دستوريا في ذلك المقتضى يبرر عدم اعتماده يتمثل في أن صلاحية التعيين موكول للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لا لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

ثالثا- نائب رئيس المحكمة الابتدائية التجارية: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها رئيس المحكمة.

رابعا- القضاة: وهم قضاة الأحكام المعينين للعمل بهذه المحكمة الابتدائية التجارية.

خامسا- **نائب أول لوكيل الملك:** ويعين أيضا من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين نائب ثان ونائب ثالث ونائب رابع بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل.

سادسا: **نواب وكيل الملك:** ويتعلق الأمر ببقية قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التجارية الذين يعينون في منصب نائب وكيل الملك لديها.

سابعا- **رئيس كتابة الضبط:** وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

ثامنا- **رئيس كتابة النيابة العامة:** وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 و23 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

تاسعا- **رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

عاشرا- **رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة النيابة العامة، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

الشرح

تحدد هذه المادة التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية التجارية، معلنة إمكانية اشتمالها على "غرف". والغرف جمع غرفة، وهي كما سبق تعريفها وحدة هيكلية يسند إليها نظر نوع معين من القضايا، في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة، ويمكن لكل غرفة أن تنظر وتبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة، بخلاف القسم الذي يختص بنظر والبت في نوع معين من القضايا.

والغرف أيضا يمكن أن تضم هيئات، والهيئة التشكيلة القضائية التي يسند لها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة.

ويمكن لكل غرفة من غرف المحكمة الابتدائية التجارية البت في كل القضايا المعروضة عليها. ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض من قضاة هذه المحكمة يعين لهذا الغرض.

ورؤساء الغرف بالمحكمة الابتدائية التجارية لا يعينون كما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس هذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وإنما يعينون هم ورؤساء الهيئات من بين قضاة المحكمة، عند إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ كما يتم تعيين نائب لكل منهم ينوب عن رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة إذا تغيب أو عاقه عائق بالكيفية نفسها.

كما أن التدبير الجيد لعمل هذه المحكمة المتخصصة في القضاء التجاري يقتضي توزيع المهام بين قضاتها بما يضمن النجاعة اللازمة سواء على مستوى البت في الملفات من خلال توزيع عادل للأطر القضائية بين مختلف الغرف والهيئات بحسب حجم ونوع القضايا، أو على مستوى مباشرة والإشراف وتتبع بعض المساطر ذات الطبيعة الخاصة التي تستقل بها هذه المحكمة عن غيرها، من قبيل تعيين قاض للسجل التجاري، وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة أو على مستوى التنفيذ بتعيين قاض أو أكثر للتنفيذ يعهد إليه بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة والرجوع إليه عند تسجيل صعوبات بهذا الخصوص، أو أي قاض ينتدب لمهمة من المهام الأخرى بالمحكمة. وهؤلاء القضاة الذين يكلفون بهذه المهام بمناسبة إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على

الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

ولضمان أداء وتسيير مندمج ومنسجم لمختلف الغرف فإنها جميعها تعمل تحت إشراف رئيس هذه المحكمة الابتدائية التجارية التي توجد بها .

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الشرح

يتولى المشرع في هذه المادة بيان تشكيلة الجلسات ونظام القضاء الذي يأخذ به في عقدها، فنص على أنه "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون"، وهي الاختصاصات التي يمارسها سواء في إطار مهامه القضائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فيختص بالنظر في الدعاوى الاستعجالية وفي كل الإجراءات التحفظية والوقتية التي يبت فيها منفردا، كما يختص أيضا بصفته رئيسا للمحكمة التجارية بالبت في طلبات الأمر بالأداء طبقا للمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية؛ أو في إطار مهامه الولائية التي يباشرها وفق إجراءات وشكليات خاصة. فبصرف النظر عن هذه الاختصاصات التي يمارسها رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بشكل منفرد سواء في جلسة علنية تعقد بالمحكمة يساعده فيها كاتب الضبط، أو في مكتبه بمساعدة أو دون مساعدة كاتب الضبط على حسب الأحوال؛ فإن المحاكم الابتدائية التجارية تعقد جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس الهيئة المعروضة عليها القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

ونظرا لكون النيابة العامة تعتبر طرفا منضما في القضايا التجارية، فإن حضور ممثلها في الجلسات يعتبر اختياريا، ولا يكون إجباريا إلا في الحالات التي تعتبر فيها طرفا أصليا حينما ينص القانون على ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة صعوبات المقاولة طبقا لمقتضيات مدونة

التجارة كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون 23473.17[234]، وكذلك بالنسبة للمواد 12 و426 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[235]، والمواد 87 و131 و161 و175 و205 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[236].

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

بعد بيان تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية، انتقل المشرع في الفرع الثاني من هذا الفصل في مادة فريدة إلى تسليط الضوء على اختصاصها طبقا للمقتضيات الواردة أدناه.

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الشرح

أوجز المشرع صياغة هذه المادة المتعلقة بتحديد اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية، محيلا بطريقة غير مباشرة على النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص، لا سيما المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تعتبر المادة المؤطرة له، وذلك حينما نص على أنها تختص ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، "بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون"، دون أن يحيل صراحة عليها أو على أي قانون آخر؛ وكل ذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

وقد سبق لنا التفصيل بمناسبة شرح المادة 55 من هذا القانون في اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية، والذي هو نفسه الاختصاص الأصلي والأصيل للمحاكم الابتدائية التجارية، فليراجع في موضعه تجنبا للتكرار.

234- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 صادر في 2 شعبان 1439 الموافق 19 أبريل 2018، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان الموافق 23 أبريل 2018 ص 2345.

235- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق 30 أغسطس 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 الموافق 17 أكتوبر 1996، ص 2320.

236- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 الموافق 9 مارس 2000، ص 366

ويعتبر اختصاص هذه المحاكم الابتدائية التجارية متعلقا بالنظام العام، وتبعا لذلك، واستثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام، طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية. وهو الحكم الذي يمكن استئنافه خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ[237].

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع نص صراحة على أن هذه المحاكم تبت وهي تنظر في القضايا التي تختص بنظرها ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، الأمر الذي يعني أن الأحكام الصادرة عنها لا يمكن أن تصدر نهائية وأنها تصدر دائما ابتدائية وتكون قابلة للاستئناف طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

بعد المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، والمحاكم الابتدائية التجارية، أتى الدور في هذا الفصل على المحاكم الابتدائية الإدارية لتأخذ نصيبها من المواد المؤلفة لهذا القانون، وذلك ببيان تأليفها وتنظيمها تبعا للمقتضيات أسفله.

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

على غرار بقية محاكم الدرجة الأولى التي سبق التفصيل في تأليفها وتنظيم أجهزتها، خص المشرع المحاكم الابتدائية الإدارية بهذا الفرع في ثلاث مواد تولى فيها بيان ما لا يسع جهله ويلزم بالضرورة علمه من أحكامها فيما له صلة بتأليفها وتنظيمها[238].

237- فإذا ما تم استئنافه تعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف. وتبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف. ثم إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، وحينها يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. ولا يكون قرار المحكمة قابلا لأي طعن عادي كان أو غير عادي.

238 - يتحدد عدد المحاكم الابتدائية الإدارية في تسع محاكم في كل من مدن الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، وجدة، العيون والداخلة، وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.22.63 الصادر في 25 فبراير 2022، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7079 بتاريخ 4 أبريل 2022، ص 2287.

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

الشرح

انطلق المشرع في هذه المادة إلى بيان تأليف المحكمة الابتدائية الإدارية، محددا تشكيلها في:

أولا- رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية: وهو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة المحكمة الابتدائية تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الأول من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل طبقا للمادة 19.

ثانيا- نائب رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية: طبقا للمادة 21 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ونائب رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، يعين من بين قضاتها، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس هذه المحكمة. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها رئيس المحكمة.

ثالثا- القضاة: وهم قضاة الأحكام المعينين للعمل بهذه المحكمة الابتدائية الإدارية.

رابعا- مفوض ملكي أو أكثر: تكون وظيفته ومهمته الأساسية بهذه المحكمة الدفاع عن القانون والحق، ويعين من بين قضاة المحكمة من قبل جمعيتها العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

خامسا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

سادسا- **رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض يتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

الشرح

تحدد هذه المادة، وعلى غرار صياغة المادة 59 المتعلقة بالمحاكم الابتدائية التجارية، التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية الإدارية، معلنة إمكانية اشتمالها على على غرف، وهذه الأخيرة يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

والغرف التي يمكن أن تشتمل عليها المحكمة الابتدائية الإدارية هي غرفة القضاء الاستعجالي، وغرفة القضاء الشامل، وغرفة الإلغاء، وغرفة قضاء التعويض، تبعا للاختصاصات الممنوحة لهذه المحكمة والتي لا تخرج عن أهم أنواع القضايا المعروضة عليها. فتختص غرفة القضاء الاستعجالي بنظر القضايا الاستعجالية المعروضة على هذه المحكمة والتي يطلب منها البت فيها بصفة استعجالية ووقتية أو تحفظية، من قبيل نظر طلبات إيقاف الأشغال أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه، أو البت في صعوبات التنفيذ وغيرها من الطلبات المستعجلة. أما غرفة قضاء الإلغاء فيسند إليها نظر المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية. بينما تختص غرفة قضاء التعويض بالبت في جميع الطلبات التي يكون موضوعها الحصول على

تعويض بصرف النظر عن سببه؛ لتبسط غرفة القضاء الشامل نظرها على بقية القضايا المعروضة على المحكمة الابتدائية الإدارية التي لا تدخل ضمن الأنواع المذكورة.

ويمكن لكل غرفة من غرف المحكمة الابتدائية الإدارية البت في كل القضايا المعروضة عليها. ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض من هذه المحكمة يعين لهذا الغرض.

ورؤساء الغرف بالمحكمة الابتدائية الإدارية لا يعينون كما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس هذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وإنما يعينون هم ورؤساء الهيئات من بين قضاة المحكمة، بمناسبة إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

كما أن التدبير الجيد لعمل هذه المحكمة المتخصصة في القضاء الإداري يقتضي توزيع المهام بين قضاتها بما يضمن النجاعة اللازمة سواء على مستوى البت في الملفات من خلال توزيع عادل للأطر القضائية بين مختلف الغرف والهيئات بحسب حجم ونوع القضايا، أو على مستوى مباشرة والإشراف وتتبع بعض المساطر ذات الطبيعة الخاصة التي تستقل بها هذه المحكمة عن غيرها، أو على مستوى التنفيذ بتعيين قاض أو أكثر للتنفيذ يعهد إليه بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة والرجوع إليه عند تسجيل صعوبات بهذا الخصوص، أو أي قاض ينتدب لمهمة من المهام الأخرى بالمحكمة. وهؤلاء القضاة الذين يكلفون بهذه المهام يعينون أيضا بمناسبة إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

ولضمان أداء وتسيير مندمج ومنسجم لمختلف الغرف والهيئات، فإنها جميعها تعمل تحت إشراف رئيس هذه المحكمة الابتدائية الإدارية التي توجد بها .

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الشرح

تولى المشرع في هذه المادة بيان تشكيلة الجلسات ونظام القضاء الذي يأخذ به في عقدها، فنص على أنه "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون"، وهي الاختصاصات التي يمارسها سواء في إطار مهامه القضائية بصفته قاضيا للمستعجلات يختص بالنظر في الدعاوى الاستعجالية وفي كل الإجراءات التحفظية والوقتية التي يبت فيها منفردا؛ أو في إطار مهامه الولائية التي يباشرها وفق إجراءات وشكليات خاصة، فبصرف النظر عن هذه الاختصاصات التي يمارسها رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بشكل منفرد سواء في جلسة علنية تعقد بالمحكمة يساعده فيها كاتب الضبط، أو في مكتبه بمساعدة أو دون مساعدة كاتب الضبط على حسب الأحوال؛ فإن المحاكم الابتدائية الإدارية تعقد جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس الهيئة المعروضة عليها القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

ويعتبر حضور المفوض الملكي في هذه الجلسات ضروريا وإلزاميا، بدليل صيغة الوجوب التي صُدرت بها الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح، والتي وإن كانت لم تتضمن جزاء صريحا عن الإخلال بهذا الأمر، فإنها رغم ذلك تدل بدلالة الاقتضاء على أن تشكيلة الهيئة الحاكمة من النظام العام، ويترتب على الإخلال بها بطلان المسطرة والحكم الصادر فيها.

وخلافا للصياغة الواردة في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم الإدارية المنسوخة بموجب المادة 110 من هذا القانون، والتي كانت تنص على أنه "ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال"، والتي كانت تقتضي وجوبا، بدليل صيغة المضارع الموظفة في عبارة "يعرض"، أن يقدم آراءه الكتابية بالملف وكذلك آراءه الشفهية بالجلسة؛ فإنه في هذه المادة جاء بصياغة جديدة عَوَّض فيها فعل "يعرض" ب "يدلي" في إشارة إلى أن الوجوب يقتصر على ما يستقيم ويصلح للإدلاء به وهو الآراء الكتابية، وأنه على الخيار في الاقتصار عليها، أو توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة.

ويحق للأطراف أخذ نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي بقصد الاطلاع عليها. ولا يفهم من صياغة هذه الفقرة الرابعة التي سمحت بأخذ نسخة من "المستنتجات

الكتابية"، أن الأمر مقصور عليها فقط دون المستنتجات الشفهية التي يمكن أن يدلي بها المفوض الملكي بالجلسة؛ بل يشملها أيضا، لأن هذه الأخيرة وإن كانت شفهية ابتداء في صدورها عن المفوض الملكي، إلا أنها تنتهي مكتوبة بمحضر الجلسة من قبل كاتب الضبط الذي يحرر مضمونها، ومن تم يحق للأطراف أيضا الاطلاع على هذه المستنتجات الشفهية بمحضر الجلسة، كما يحق لهم أخذ نسخة منها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الآراء الشفهية للمفوضين الملكيين بالجلسة تقتصر على تأكيد آرائهم الكتابية المدلى بها في الملف، وإنما أشرنا إلى إمكانية الاطلاع وأخذ نسخة من المستنتجات الشفهية تحسبا لبعض الحالات والقضايا التي قد يدلي فيها المفوضون الملكيون بآراء سديدة ووجيهة بشكل شفوي بالجلسة فيحتاج الأطراف الاطلاع عليها من أجل تأكيدها وتدعيمها، أو من أجل ردها ودفعها وبيان عدم صحتها وسلامتها.

وعلى غرار ما كان مقررا بمقتضى قانون إحداث المحاكم الإدارية، وما عليه العمل بهذه الأخيرة، أكد المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم مشاركة المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

بعد بيان تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية الإدارية، انتقل المشرع في هذا الفرع في مادة واحدة هي المادة 65 بعده، إلى الإشارة إلى مجال اختصاصها.

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الشرح

على غرار المادة 61 التي أشار فيها المشرع إلى اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية، أوجز مرة أخرى صياغة هذه المادة 65 المتعلقة بتحديد اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية، محيلا على النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص، لا سيما المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية؛ وكل ذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

وقد سبق لنا التفصيل بمناسبة شرح المادة 56 من هذا القانون في اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية، والذي هو نفسه الاختصاص الأصلي والأصيل للمحاكم الابتدائية الإدارية، فيراجع في موضعه تجنبا للتكرار.

ويعتبر اختصاص هذه المحاكم الابتدائية الإدارية متعلقا بالنظام العام طبقا للمادة 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على أنه "تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا". وتبعا لذلك، وتطبيقا للمادة 13 من القانون نفسه فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع. وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف[239].

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع نص صراحة على أن هذه المحاكم تبت وهي تنظر في القضايا التي تختص بنظرها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

لقد أقرت أغلب التشريعات الوضعية مبدأ مهما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعطي الحق لكل من صدر ضده حكم قضائي يرى أنه أضر بمصالحه أن يطعن فيه أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته هي محكمة الاستئناف[240]، حتى أصبح الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية مبدأ مستقرا في القوانين الحديثة، ووسيلة للتظلم

239- تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية: "تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

240- هذا المبدأ أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 في البند الخامس من المادة 14 مؤكدا أن "لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى..."، وهو النص الذي استعيد وتكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 1966/12/16.

L'article 14 dispose dans l'aliéna 4 que : « Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi ».

من الأحكام في جميع عناصرها القانونية والواقعية؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا الطعن الذي يعيد طرح النزاع برمته مجددا على محكمة الدرجة الثانية، التي يحق لها أن تعيد النظر في عناصر الواقع المعروض وفي تقدير محكمة الدرجة الأولى لها وتخلص إلى تكييف مختلف عن التكييف الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه، كما لها أن تعيد النظر في القواعد القانونية التي طبقتها محكمة الدرجة الأولى وتنتهي إلى نتيجة مختلفة بشأنها تبعا لما انتهت إليه من تكييف جديد.

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

إن المقومات التي قام عليها مبدأ التقاضي على درجتين يفرض على محاكم الاستئناف أن تعيد نظر النزاع برمته مرة ثانية دون أن يستثنى أي جزء من العناصر الواقعية والقانونية للحكم المطعون فيه، ما يشكل مناسبة جديدة للتأكد من مدى صحة وسلامة الحكم الذي صدر عن محكمة الدرجة الأولى، فضلا على ما يحققه إعمال هذا المبدأ من فائدة مزدوجة:

فهو من ناحية، يُمَكِّن من إصلاح الخطأ القانوني أو الواقعي الذي قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى، نظرا لأن الحكم القضائي باعتباره نتاجا بشريا يمكن أن يعتريه النقص أو الخطأ.

ومن ناحية ثانية، فمجرد علم القاضي بأن حكمه يمكن أن يعرض على محكمة أعلى، فإنه سيبذل قصارى جهده عند الفصل في النزاع المعروض عليه[241]، خشية إلغائه من قبل محكمة الاستئناف التي سيطعن فيه أمامها.

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

مما لا شك فيه أن لتأليف وتنظيم المحاكم أيا كان نوعها وطبيعة القضايا التي تختص بنظرها، أثرا بالغا وكبيرا في سير الدعوى المعروضة على أنظارها ومن تم على نتيجة الحكم الصادر فيها، لما لذلك من علاقة وطيدة بمبادئ التقاضي المعتمدة والآليات الموظفة في تنزيلها والضمانات المقررة لصالح المتقاضين في إطارها؛ ويزداد الأمر حدة وخطورة كلما ارتفعت درجة التقاضي من محكمة ابتدائية إلى محكمة استئناف، الأمر الذي دفع المشرع إلى تخصيص هذه الأخيرة بمقتضيات خاصة في المواد التي سنتناول شرحها بعده.

241- Henry Solus et Roger Perrot. Droit judiciaire privé. Sirey. Paris. T I. 1961. N 525.

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛

- وكيل عام للملك؛

- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

الشرح

تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف محكمة الاستئناف، محددا تشكيلها في:

أولا- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف: هو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، ويتولى رئاسة مكتبها والجمعية العامة بها. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة محكمة الاستئناف من قبل الرئيس الأول تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الثالث من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل طبقا للمادة 20.

ثانيا- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف: وهو الذي يرأس جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة ويشتغل تحت إمرته نائب أو مجموعة من النواب، طبقا للمبادئ المؤطرة لعمل النيابة العامة والتي سبت الإشارة إليها في مواضع سابقة من هذا الشرح. وعلى غرار رئاسة محكمة الاستئناف فإن رئاسة النيابة العامة على مستوى هذه المحكمة يتولاها الوكيل العام للملك الذي تعتبر مهمته هذه من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الرابع من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط في من يترشح لتوليها أن يكون هو الآخر من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل طبقا للمادة 20.

ثالثا- نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها.

رابعا- المستشارون: وهم القضاة العاملون بمختلف محاكم الاستئناف المعينون فيها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، طبقا للمادة 17 من القانون 106.13.

خامسا- النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الوكيل العام للملك طبقا للمادة 21 من القانون 106.13، من بين قضاة النيابة العامة العاملين بهذه المحكمة. ويمكن تعيين أكثر من نائب من نواب وكيل الملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل.

سادسا: بقية نواب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف: ويتعلق الأمر ببقية قضاة النيابة العامة الذين يعينون نوابا للوكيل العام للملك، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، طبقا للمادة 17 من القانون 106.13.

سابعا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

ثامنا- رئيس كتابة النيابة العامة: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 و23 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

تاسعا- رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

عاشرا- رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة النيابة العامة، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

تشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

الشرح

تتولى هذه المادة بيان تنظيم محاكم الاستئناف العادية، التي يمكن أن تشتمل هي الأخرى، على غرار تنظيم المحاكم الابتدائية، على غرف، وكل غرفة يمكن أن تضم هيئة واحدة أو هيئات متعددة[242].

وأخذا من المشرع بمبدأ الوحدة ومبدأ القضاء المتخصص في الوقت نفسه، فإنه كان مضطرا في هذه المادة إلى محاولة الجمع والتوفيق بين المبدئين على نحو لا ينتقض به أحدهما نتيجة إعمال المبدأ الآخر، فأقر بداية إلى أن الأصل هو الوحدة وتبعا لذلك يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، لأنها جميعها تعتبر جزءا لا يتجزأ من محكمة استئناف واحدة؛ ثم استثنى من ذلك أنواعا مخصوصة من القضايا أسند نظرها إلى أقسام بعينها لا يمكن لغيرها أن تنظرها أو تبت فيها؛ ويتعلق الأمر بالاختصاصات المسندة للأقسام التالية:

أولا- الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري: على غرار الأقسام المتخصصة في هذا النوع من القضايا بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ثانيا- الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري: وهي الأخرى أيضا على غرار الأقسام المتخصصة في هذا النوع من القضايا بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ثالثا- أقسام الجرائم المالية: وهي أقسام أحدثت للنظر في بعض الجرائم المالية المحددة في جنايات الارتشاء والغدر والاختلاس وتبديد الأموال العامة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها، المنصوص عليها وعلى عقوباتها في الفصول من 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بعد حذف المحكمة الخاصة للعدل بموجب القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل[243] بمقتضى مادته الرابعة.

---

[242]- لقد سبق التفصيل بشأن التعريف بالأقسام والغرف والهيئات بمناسبة شرح المادة 45 أعلاه، فليراجع في موضعه تفاديا للتكرار.

[243]- صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ في 29 من رجب 1425 الموافق 15 سبتمبر 2004، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 2004/09/16 الصفحة 3372.

وقد تم في مرحلة أولى إحداث أقسام للجرائم المالية بتسع محاكم للاستئناف بكل من الدار البيضاء، الرباط، فاس، مكناس، مراكش، أكادير، طنجة، وجدة والعيون، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.04.471 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2004[244]؛ فتم التراجع عن هذا العدد إلى أربع محاكم للاستئناف فقط تُحدث بها أقسام للجرائم المالية هي الرباط، الدار البيضاء، فاس ومراكش، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.11.445 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2011 المتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها[245].

وكي يسند الاختصاص في نظر الجرائم المشار إليها أعلاه إلى هذه الأقسام، تمت إضافة المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية[246] التي تنص على أنه "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

وقد تم إحداث هذه الأقسام تكريسا وتفعيلا لمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الفصل الأول من دستور المملكة، بعيدا عن المحاكم الاستثنائية التي تتنافى المحاكمة أمامها ومبدأ وحدة القضاء وتكريس أسس ودعائم المحاكمة العادلة.

وقد نصت هذه المادة موضوع الشرح في فقرتها الثالثة على أنه تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ مستعملة صيغة المضارع التي تفيد الوجوب وتدل على الحال والاستقبال؛ الأمر الذي يعني أنه سيتمر العمل بالتقسيم الحالي بموجب المرسوم رقم

244- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004، ص 3374.

245- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 14 نوفمبر 2011، ص 5415.

وفيما يلي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور – وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

246- تمت إضافة المادة 1-260 بالقانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

2.11.445 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2011 الذي يبقى ساري المفعول، في أفق إعادة النظر في هذا التقسيم وفي ودوائر الاختصاص المحلي لتلك الأقسام، بموجب مرسوم جديد يصدر هذه المرة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

وتشتمل هذه الأقسام وجوبا على غرف للتحقيق، وغرف للجنايات الابتدائية وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

رابعا- **قسم جرائم الإرهاب:** وهو قسم يحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط وحدها دون بقية محاكم الاستئناف المغربية، يختص بالبت في جرائم الإرهاب، تبعا للاختصاص المسند لهذه المحكمة بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[247]، والتي تنص على أنه "بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية".

وقد أجازت المادة نفسها في فقرتها الثانية لهذه المحكمة، ولأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى من محاكم الاستئناف المغربية؛ دون أن يعني هذا الجواز نقل الاختصاص للمحكمة التي عقدت الجلسات بها، وإنما يستمر الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالرباط، منعقدا لقسم جرائم الإرهاب بها بشكل حصري دون غيره من بقية الأقسام.

ويقصد بالجرائم الإرهابية التي يختص بنظرها قسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط، الأفعال التي لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وقد عددها المشرع في الباب الأول مكرر من مجموعة القانون الجنائي[248].

ويشتمل هذا القسم وجوبا على غرفة للتحقيق، وغرفة للجنايات الابتدائية وغرفة للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛

247- صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 موافق 28 ماي 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

248- وهو الباب الذي أضيف بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- قسم متخصص في القضاء الإداري؛

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

الشرح

بعد إشارة المشرع إلى إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على غرف وهيئات، وتوقفه عند بعض الأقسام التي يمكن أن تحدث بهذه المحاكم لاسيما أقسام جرائم الأموال والقسم الوحيد لجرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط، انتقل في هذه المادة إلى تقرير إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المغربية على غرار إحداث مثيلاتها بالمحاكم الابتدائية.

ولقد نص صراحة على أن إحداث هذه الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي ينبغي أن يكون بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية في إطار البعد التشاوري التشاركي؛ الأمر الذي يعني تبعا لذلك، ومع وجود المحاكم الاستئنافية المتخصصة في هذه القضايا، أن هذه الأخيرة هي الأخرى يلزم إعادة النظر في دوائر اختصاصها المحلي، بما يضمن عدم تنازع الاختصاص بينها وبين الأقسام المتخصصة التي ستحدث مستقبلا بمحاكم الاستئناف.

وبعد إحداث هذه الأقسام سواء المتخصصة في القضاء التجاري أو المتخصصة في القضاء الإداري، وتحديد مقارها بمحاكم الاستئناف التابعة لها ودوائر اختصاصها المحلي، يمكن تقسيم كل قسم منها إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه تكريسا لمبدأ القضاء المتخصص، ورغبة في الرفع من مستوى جودة الخدمات القضائية المقدمة ودعم النجاعة القضائية؛ بما لا يتعارض ومبدأ وحدة القضاء الذي يقتضي السماح لكل غرفة في أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص، لأن التخصص مقرر للقسم الواحد لا للغرفة التي هي جزء منه.

وفي المقابل يمنع أن يبت القسم المتخصص في القضاء التجاري، في القضايا المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري، كما يمنع أن يبت القسم المتخصص في القضاء الإداري، في القضايا المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ ويمنع أيضا أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف، أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

غير أنه تبعا لدلالة المادة الإشارية في فقرتها الرابعة، يمكن للقسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري، أن يبت في القضايا التي يمكن أن تنظرها بقية الأقسام غير المتخصصة بمحكمة الاستئناف، وبالتالي لا يترتب البطلان في هذه الحالة، عكس الحالات الأخرى التي يترتب فيها لزوما بطلان المسطرة والحكم الصادر فيها لتعلق الاختصاص المسند لتلك الأقسام بالنظام العام.

ويجب في كل الأحوال التي تعرض فيها قضية من القضايا على أنظار محكمة الاستئناف، مراعاة مبدأ الفصل في القضايا المدنية والقضايا الزجرية، وما تختص به كل واحدة منهما عن الأخرى من قواعد، سواء على مستوى المسطرة والإجراءات، أو الغرف المختصة بنظرها، أو الهيئة التي لها صلاحية الفصل فيها.

فإذا ما تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها حالا بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة لتبت فيها طبقا للقانون.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

الشرح

لضرورة تسيير والإشراف على أقسام الجرائم المالية والقسم المتخصص بالبت في جرائم الإرهاب وكذا مختلف الغرف والهيئات، فإنه يتم اختيار رئيس على رأس كل واحد من تلك الأقسام أو الغرف أو الهيئات؛ مستشاراً يتم تعينه ونائبَه سنويا بمناسبة إعداد برنامج عمل المحكمة من قبل مكتبها قبل عرضه على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون موضوع الشرح، والتي سبق التفصيل فيها؛ بينما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري من بين المستشارين العاملين بمحكمة الاستئناف، باقتراح من رئيسها، وبقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ورغم تعين رؤساء يتولون تسيير الأقسام المحدثة بمحكمة الاستئناف، فإنها جميعها تعمل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها باعتبارهما المسؤولين القضائيين الأولين بها، كل في مجال اختصاصه وصلاحياته، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، الذي يبقى خاضعا لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده، دون الوكيل العام للملك لعدم وجود نيابة عامة به.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

الشرح

نظرا لتنوع المهام والوظائف التي تباشرها محاكم الاستئناف، سواء القضائية منها أو الإدارية، فإن هذا القانون وفي إطار التدبير الجيد للعمل داخل المحكمة، أعطى لأجهزتها التنظيمية ممثلة في مكتب المحكمة، صلاحية تعيين مستشارين في هذه المهام القضائية والإدارية التي يتدبون للقيام بها، ومنها مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

ويقتصر هذا التعيين من قبل مكتب المحكمة بمناسبة إعداده لبرنامج العمل قبل عرضه على الجمعية العامة التي تحسم في تعيين المستشارين المنتدبين لمهمة محددة، على اعتبار أن صلاحية التعيين في بقية ما جاء في الفقرة الثانية من المادة موضوع الشرح يرجع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على مقترح من الرئيس الأول للمحكمة[249]، لا سيما:

249- جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د، بتاريخ 8 فبراير 2019 في الملف عدد 041/19، في شأن المادة 49 في الصيغة التي صدر بها القانون المحال عليها قبل تغيير ترتيبها الآن إلى المادة 47، وهي المادة موضوع الشرح "- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه "يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة"، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، "يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقا للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتَضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المُعينين منهم لأداء مَهام لمُدد مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيحه إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

==

أولا- المستشار المكلف بالأحداث: ويعين في هذه المهمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على مقترح من الرئيس الأول للمحكمة من بين المستشارين العاملين بمحكمة الاستئناف، من أجل أداء المهام المنوطة به في مجال قضاء الأحداث طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لا سيما الفصول من 485 إلى 487.

فإذا ما تغيب المستشار المعين أو حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

ثانيا- القاضي المكلف بالتحقيق: ويعين في هذه المهمة هو الآخر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على مقترح من الرئيس الأول للمحكمة من بين المستشارين العاملين بمحكمة الاستئناف.

وسواء تعلق الأمر بالمستشار المكلف بالأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق، فإن مقتضى هذه المادة، قد وضع حدا لتدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل في تعيين هؤلاء ضمانا لاستقلاليتهم[250].

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

الشرح

انتقل المشرع في هذه المادة إلى بيان النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات بمحاكم الاستئناف أيا كان القسم المعروض عليه القضية سواء كان قسما عاديا، أو قسما متخصصا في

== وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة".

250- تنص المادة 485 من قانون المسطرة الجنائية بشأن تعيين المستشار المكلف بالأحداث على أنه "يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية".

بينما ينص الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 المتعلق بالإجراءات الانتقالية، فيما يتعلق بتعيين قضاة التحقيق على أنه "يعين بقرارات لوزير العدل قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات في كل محكمة استينافية من بين قضاة الحكم لهذه المحاكم.

يمكن وضع حد لمهامهم حسب نفس المسطرة".

القضاء الإداري، أو قسما متخصصا في القضاء التجاري، محددا ذلك في ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس الهيئة الحاكمة الذي يتولى رئاسة الجلسة وتسييرها، وبمساعدة كاتب للضبط، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد نص القانون على خلاف ذلك في القضايا الزجرية التي تنظرها غرفة الجنايات الاستئنافية، بمناسبة نظرها في الطعون الاستئنافية ضد القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف، حيث تنظرها وتبت فيها طبقا للفصل 457 من قانون المسطرة الجنائية وهي مكونة من هيئة أخرى، غير الهيئة التي نظرتها أول مرة، مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان؛ مع إمكانية أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية.

وكذلك الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث الصادرة في حق الحدث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية؛ فإن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث تنظر في هذه الطعون وتبت فيها وهي مؤلفة من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، طبقا للمادة 494 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الشرح

بعد تحديد المشرع في المادة السابقة للنصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات بمحاكم الاستئناف، والذي لا ينبغي أن يقل في جميع الأحوال، وأيا كانت القضية المعروضة، عن ثلاثة مستشارين وبمساعدة كاتب الضبط، انتقل في هذه المادة موضوع الشرح للتأكيد على إلزامية حضور النيابة العامة في جميع الجلسات الزجرية التي تعقدها محكمة الاستئناف سواء التي تنظرها بصفة ابتدائية أو التي تنظرها بصفة استئنافية، تحت طائلة بطلان المسطرة بجميع إجراءاتها من استماع للشهود أو إجراء خبرة أو معاينة أو غيرها، وما تم اتخاذه بشأنها من تدابير المراقبة أو الحماية، بشكل يمتنع معه اعتماد أي من هذه الإجراءات في الدعوى الجارية أو أمام أي محكمة زجرية أخرى؛ كما أن الحكم الصادر فيها دون حضور ممثل النيابة العامة يكون هو الآخر باطلا مجردا من أي حجية قضائية، غير منتج لأي أثر في مواجهة المتهم ولا المطالب بالحق المدني، كما لا يمكن لأي منهما أن يتمسك به في مواجهة الآخر؛ فضلا على أن بطلان هذا الحكم يكون مقررا بمقتضى القانون دون توقف تقرير هذا الوصف على إثارة أحد الأطراف له أمام المحكمة الأعلى درجة، متى كانت المحكمة التي تجاهلت حضور النيابة العامة قد بتت ابتدائيا في القضية، بل يحق للمحكمة المعروض عليها القضية استئنافيا التصريح ببطلانه من تلقاء نفسها فور الاطلاع على عدم حضورها للجلسة الصادر فيها، وإرجاع القضية للمحكمة لتب فيه من جديد طبقا للقانون؛ كما يعتبر عدم حضورها سببا مبررا لطلب نقض وإبطال الحكم أو القرار الصادر والتمسك بذلك أمام محكمة النقض.

وفي غير القضايا الزجرية المشار إليها أعلاه، يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في بقية القضايا الأخرى، لا سيما المدنية منها؛ عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية والتي يلزم فيها المشرع بحضورها، فيكون تواجدها بالجلسة واجبا، خاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

إن الناظر في هذا المقتضى الذي جاءت به الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح، لا سيما في الاستثناء المقرر بشأن إلزامية حضورها في القضايا المدنية التي تقرر فيها بعض القوانين الخاصة وجوب ذلك، أو حينما تكون طرفا أصليا؛ يظن أن المشرع قد حسم بما لا يدع مجالا للشك التضارب الحاصل في قضية حضورها من عدمه في هذه الأحوال، طالما أنه استثنى

هذه الحالات من اختيارية الحضور، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز الخيار ووجوب الحضور كلما نص على حضورها نص خاص، أو كانت طرفا أصليا في نوع معين من القضايا، كقضايا الأسرة مثلا. غير أن هذا التوهم سرعان ما يزول، مبدئيا ولأول وهلة، بإلقاء نظرة على البناء التركيبي للفقرة الثانية التي لم تتضمن أي جزاء على عدم احترام مقتضياتها، كما فعل المشرع في الفقرة الأولى التي رتب على الإخلال بها جزاء بطلان الحكم والمسطرة التي أدت إليه. ويتأكد هذا الأمر من خلال ما يعزم المشرع على إقراره من مقتضيات جاء بها في مشروع قانون المسطرة المدنية حينما نص في المادة 13 على أن "حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، إلا إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها واجبا قانونا، ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء"، فكأنه في هذه المادة وبهذه الصياغة يقرر الأصل الذي هو عدم إلزامية الحضور في الجلسات المدنية، ثم يقرر الاستثناء الذي هو إلزامية الحضور إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها واجبا قانونا، ثم ينقلب على الاستثناء راجعا إلى الأصل مباشرة بعد تقريره وبطريقة الالتفاف على النص بصيغة الاستدراك مؤكدا "ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء"؛ ومعلوم من الناحية العملية وواقع الممارسة بالمحاكم الابتدائية أن إقرار هذا المقتضى يعني حتما الاستمرار على ما كان عليه الأمر سابقا بعدم حضور النيابة العامة والاكتفاء بالإدلاء بمستنتجاتها الكتابية تحت مبرر "الاقتضاء" الذي قد يفسر بقلة قضاتها، أو بالضغط المتزايد عليهم، أو أن المصلحة تقتضي عدم حضورها لطبيعة القضايا وخصوصية المنازعات، أو غيرها من المبررات التي لا نرى شخصيا مسوغا لها أمام صراحة النص التشريعي والطبيعة القانونية لتدخل النيابة العامة حينما يلزم القانون بضرورة حضورها، أو حينما يصفها صراحة بالطرف الأصلي.

وبالموازاة مع ضرورة حضور النيابة العامة في القضايا الزجرية، أوجب المشرع ضرورة حضور المفوض الملكي في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف للدفاع عن القانون والحق، دون انحياز للدولة ومؤسساتها ولا للأفراد ومطالبهم، وأن يكون أكبر همه الحرص على تطبيق القانون الذي به تحفظ الحقوق سواء كانت خاصة أو عامة.

وبعد إقرار وجوب حضور المفوض الملكي بالجلسة، سمح له المشرع بصلاحية الإدلاء بكل استقلال بآرائه مكتوبة، مع إمكانية توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

ونظرا لأن الدعوى ملك لأطرافها، ورأي المفوض الملكي جاء بمناسبتها ولأجلها، وبالتالي من الممكن أن يؤثر في مصيرها، فإن المشرع أقر بأحقية الأطراف في الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

وقد ختمت هذه المادة بعدم جواز مشاركة المفوض الملكي في المداولات، واقتصار ذلك على قضاة الحكم الذين تتألف منهم الهيئة التي نظرت القضية.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

خصص المشرع الفرع الثاني من هذا الفصل المتعلق بمحاكم الاستئناف العادية، لبيان اختصاصها، في ثلاث مواد صَدَّر أُولاها بالمقتضيات العامة ثم انتقل إلى التفصيل بشأن المقتضيات الخاصة المتعلقة باختصاص كل من القسم المتخصص في القضاء التجاري في المادة 74، والقسم المتخصص في القضاء الإداري في المادة 76.

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

الشرح

يمكن أن نوجز اختصاصات محاكم الاستئناف على وجه الإجمال، تبعا لمقتضى هذه المادة موضوع الشرح، فيما يلي:

- النظر على سبيل الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن هذا النوع من المحاكم، كما تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر رئيس المحكمة الابتدائية الصادرة في القضايا الاستعجالية أو في الأوامر بناء على عرائض، أو في أوامر الأداء، أو تلك المانحة للصيغة التنفيذية لقرارات المحكمة.

- النظر أيضا في موضوع تنازع الاختصاص، متى أصدرت محاكم في نزاع ما قرارات غير قابلة للطعن بالاستئناف، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

ويتولى الرئيس الأول بدوره ممارسة بعض الاختصاصات التي منحت إياه بصفة خاصة، وهي:

- يختص بالنظر في صعوبات التنفيذ بالنسبة للقضايا المطروحة في الجوهر على أنظار محكمة الاستئناف (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)[251].

وإذا أردنا التفصيل في اختصاصات محكمة الاستئناف، فيلزم التفريق بين كون اعتبارها مرجعا استئنافيا، واعتبارها مرجعا ابتدائيا، ثم اعتبارها جهة مستقلة بنظر بعض الطعون ذات الطبيعة الخاصة.

أولا- اعتبار محكمة الاستئناف مرجعا استئنافيا: تعتبر محكمة الاستئناف مرجعا استئنافيا في القضايا المدنية أولا طبقا للفصل 24 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "تختص محاكم الاستيناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها" في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم، أو متى كانت قيمة النزاع غير محددة؛ كما تختص أيضا بصفتها مرجعا استئنافيا في القضايا الزجرية المتعلقة بالجنح طبقا للمادة 253 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "تختص غرف الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية". كما تختص بالنظر استئنافيا في غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت في القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات بشأن ارتكاب بعض الجنايات طبقا للمادة 457 التي تنص على أنه "يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.....

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان".

وبالإضافة إلى ما ذكر تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بصفتها مرجعا استئنافيا بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

251- موسى عبود، محمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، م س، ص 77.

ثانيا- اعتبار محكمة الاستئناف مرجعا ابتدائيا: ويتعلق الأمر هنا بالقضايا الزجرية التي أسند الاختصاص فيها لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف من أجل البت فيها بصفة ابتدائية طبقا للمادة 418 من قانون المسطرة الجنائية، كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية، والتي تكيف من قبل النيابة العامة بوصف جناية أو جريمة لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها تبعا لصياغة المادة 416 من قانون المسطرة الجنائية.

والأحكام الصادرة ابتدائيا عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، يرجع الاختصاص في نظرها استئنافيا لغرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة نفسها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثالثا- اعتبار محكمة الاستئناف جهة مستقلة بنظر بعض الطعون ذات الطبيعة الخاصة: كالطعن في المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين، وكذلك الطعن في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة طبقا للمادة 94 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة[252]، أو الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية طبقا للمادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ومع إسناد الاختصاص لمحكمة الاستئناف ورئيسها بالبت في هذه الطعون، فإن القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها تخضع للطعن بالتعرض والنقض، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

252- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008.

الشرح

بعد بيان اختصاصات محكمة الاستئناف، انتقل المشرع في هذه المادة إلى بيان اختصاصات القسم المتخصص في القضاء التجاري مقررا صلاحيته وحده دون غيره من بقية الأقسام، بنظر والبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، الفاصلة في نزاعات تجارية تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم.

وبالإضافة إلى صلاحية هذا القسم وحده دون غيره بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية؛ فإنه يختص أيضا لوحده ودون غيره من بقية الأقسام بمحكمة الاستئناف بالبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية التي لا توجد بها أقسام متخصصة في القضاء التجاري، والتي تكون قيمة النزاع فيها لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف درهم.

والعبرة في إسناد الاختصاص لهذا القسم المتخصص في القضاء التجاري، أن يكون الحكم المستأنف قد بت في نزاع ذو طبيعة تجارية سواء كان صادرا عن القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، أو صادرا عن محكمة ابتدائية لا تتوفر على قسم متخصص في القضاء التجاري، بشأن طلبات لا تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم، متى كان موضوعها مندرجا ضمن جملة الدعاوى المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وهي:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وكذلك كل القضايا التي يتم الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص فيها للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

وتطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف المسطرة نفسها المطبقة أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وكذا القواعد المقررة في قانون

المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك؛ مع مراعاة كيفية تقديم الاستئناف والآجال المعتبرة لقبوله طبقا للمادة 18 من القانون المشار إليه آنفا. فيوضع مقال الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الصادر عنها الحكم أو عن القسم المتخصص بها، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر عن القسم المتخصص بها الحكم موضوع الاستئناف، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

ومع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم. فيمارس مهام قاضي الأمور المستعجلة، وله أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية، متى كان النزاع معروضا على القسم. ويمكنه ضمن النطاق نفسه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الشرح

على غرار المادة السابقة التي بين فيها المشرع اختصاصات القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، انتقل في هذه المادة إلى بيان اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري، مسندا إليه هو الآخر، ودون غيره من بقية الأقسام والغرف بمحكمة

الاستئناف، النظر والبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في القضايا ذات الطبيعة الإدارية التي يرجع الاختصاص فيها لإحدى المحاكم الابتدائية التي لا تتوفر على قسم متخصص في القضاء الإداري.

والعبرة في إسناد الاختصاص لهذا القسم المتخصص في القضاء الإداري، أن يكون الحكم المستأنف قد بت في نزاع ذو طبيعة إدارية سواء كان صادرا عن القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، أو صادرا عن محكمة ابتدائية لا تتوفر على قسم متخصص في القضاء الإداري، بشأن طلبات متى كان موضوعها مندرجا ضمن جملة الدعاوى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية وهي:

1- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛

2- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

3- دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

4- المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

5- المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

6- المنازعات الضريبية؛

7- دعاوى نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

8- الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة؛

9- المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين؛ وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

10- فحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

أما بشأن المسطرة المطبقة أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري، فإنها هي نفسها المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية؛ فيرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي يوجد بها هذا القسم بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، يودعه بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي صدر عنها ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

وتستأنف الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية. ويسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و153 من قانون المسطرة المدنية.

ويقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي صدر الحكم المستأنف عن القسم المتخصص بها، بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة المحامي عنها أمرا اختياريا[253]. ويعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية، على غرار إعفاء الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[254].

وبإيداع مقال الاستئناف بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بها القسم المتخصص المصدر للحكم المطعون فيه، يرفع مع المستندات إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر عن القسم المتخصص بها الحكم موضوع الاستئناف داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه.

ويعقد هذا القسم المتخصص في القضاء الإداري جلساته ويصدر أحكامه علانية وهو متركب من ثلاثة قضاة وبحضور المفوض الملكي ومساعدة كاتب الضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس القسم أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف.

253- الدولة أو الإدارات العمومية التي يمكنها أن تترافع وتمثل من قبل الوزير المعني بالأمر أو أحد موظفيها بناء على انتداب صريح من الوزير المكلف بالقطاع، طبقا للفصل المشار إليه أعلاه وكذا الفصل 529 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 250 من مدونة الجمارك والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

254 - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق 23 فبراير 2006، ص 490.

ومع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم، لا سيما ما يتعلق منها بممارسة مهام قاضي المستعجلات وإصدار الأوامر القضائية والبت في الطلبات الوقتية والتحفظية متى كان النزاع معروضا على هذا القسم، واختصاصه في منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، تبعا لاختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما ذكر طبقا للمادة 6 و المادة 7 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

بعد انتهاء المشرع من بيان تأليف واختصاص محاكم الاستئناف العادية، والأقسام المتخصصة بها في القضاء التجاري والقضاء الإداري، انتقل في هذا الفصل إلى بيان تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية المحدثة بموجب القانون رقم 53.95، والتي يتحدد عددها في ثلاث محاكم استئناف تجارية بكل من مدن الدار البيضاء، فاس ومراكش[255].

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

على غرار بقية المحاكم التي يضمها التنظيم القضائي المغربي، سواء كانت محاكم درجة أولى أو محاكم درجة ثانية، فإن محاكم الاستئناف التجارية حدد المشرع تأليفها ورتب تنظيمها بشكل يتلاءم والمقتضيات المضمنة في القانون رقم 53.95، مستحضرا ضرورة نسخ المكرر والمتعارض منها لا سيما المواد 1 و2 و3 و4.

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول؛

255- تم تحديد مقار هذه المحاكم ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.22.61 الصادر في 25 فبراير 2022، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7079 بتاريخ 4 أبريل 2022، ص 2285.

- وكيل عام للملك
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

الشرح

تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف محكمة الاستئناف التجارية، محددا تشكيلها في:

أولا- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية: هو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة محكمة الاستئناف من قبل الرئيس الأول تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الثالث من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل طبقا للمادة 20.

ثانيا- وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية[256]: هو الذي يرأس النيابة العامة بهذه المحكمة، والملاحظ على هذا المقتضى الجديد في صيغته الحالية بعدما كان المشرع يتجه إلى

---

256. جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د، بتاريخ 8 فبراير 2019 في الملف عدد 041/19، في شأن هذه المادة في صيغتها السابقة التي كانت تمثل فيها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك معين لدى محكمة الاستئناف التجارية من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف "- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه "تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تَتألف المحكمة الابتدائية التجارية من...نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"، وأنه "تَتألف محكمة الاستئناف التجارية من...نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حُضور وتَمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ ==

الاقتصار على تمثيل النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف العادية، وهو الأمر الذي دفعنا في حينه، سواء في محاضراتنا الجامعية أو من خلال المنصات الافتراضية، إلى التأكيد على خطورة هذا التراجع عن مبدأ القضاء المتخصص والنيل من المكتسبات المحققة في هذا المجال، من خلال ما سبقت الإشارة إليه من إحداث الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف عوضا عن الزيادة في عدد محاكم الاستئناف التجارية، وكذلك من خلال حذف الوكيل العام للملك من على رأس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التجارية وإسناد مهامها إلى نائب للوكيل العام للملك معين من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف العادية على غرار تعين النائب الذي يشغل هذه المهام بالقسم المتخصص لديها في القضاء التجاري، بشكل أضحت معه محاكم الاستئناف التجارية بذلك التأليف و مع ذلك التراجع الذي كان يعزم عليه المشرع كأنها أقسام متخصصة خارج بنايات محاكم الاستئناف.

== وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص...تعيينهم"؛

وحيث إن الدستور أوكَل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد "المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة"؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدإ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة".

ولقد فصلنا بمناسبة شرح المادة 58 في الرد على القول الذي يقول بأن الدافع الذي أدى بالمشرع إلى إقرار هذا المقتضى، هو الرغبة في الانضباط بالمبادئ المؤطرة والمنظمة لعمل النيابة العامة، لا سيما منها مبدأ الوحدة، الذي يقتضي أن نكون أمام نيابة عامة واحدة تؤدي وظيفتها بمجموع النفوذ الترابي للدائرة القضائية؛ لأجل ذلك نحيل عليه في موضعه تفاديا للإطالة والتكرار.

وعلى أي حال فقد تراجع المشرع، بعد قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، عن هذا المقتضى، وعاد إلى الأصل مقررا بأن محكمة الاستئناف التجارية تمثل النيابة العامة لديها بوكيل عام للملك.

ثالثا- نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها.

رابعا- المستشارون: وهم القضاة العاملون بمحكمة الاستئناف التجارية المعينون فيها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، طبقا للمادة 17 من القانون 106.13.

خامسا- النائب الأول للوكيل العام للملك: ويعين أيضا من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب من نواب وكيل الملك الذين يلون النائب الأول في الترتيب كالنائب الثاني أو النائب الثالث بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل.

سادسا: باقي نواب الوكيل العام للملك: ويتعلق الأمر ببقية قضاة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التجارية الذين يعينون في منصب نائب الوكيل العام للملك لديها.

سابعا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

ثامنا- رئيس كتابة النيابة العامة: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 و23 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

تاسعا- **رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

عاشرا- **رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة النيابة العامة، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

الشرح

تتولى هذه المادة بيان التنظيم الهيكلي لمحاكم الاستئناف التجارية، معلنة إمكانية اشتمالها على مجموعة من الغرف، والغرف يمكن أن تضم هيئة واحدة أو هيئات متعددة يسند إليها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة.

ويمكن لكل غرفة من غرف محكمة الاستئناف التجارية البت في كل القضايا المعروضة عليها لاعتبارها جميعها أجزاء لا تتجزأ من محكمة واحدة. ويرأس غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية مستشار من هذه المحكمة يعين لهذا الغرض.

ورؤساء الغرف بمحكمة الاستئناف التجارية لا يعينون كما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وإنما يعينون هم ورؤساء الهيئات من بين مستشاري المحكمة، عند إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول

من هذا القانون؛ كما يتم تعيين نائب لكل منهم ينوب عن رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة إذا تغيب أو عاقه عائق بالكيفية نفسها.

وخلافا للمادة 59 من هذا القانون التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه "يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة"، فإن المشرع لم يضمن هذه المادة موضوع الشرح مثل هذا المقتضى لطبيعة اختصاصات محكمة الاستئناف التجارية؛ وسكوته عن إمكانية تعين قاض للتنفيذ بهذه المحكمة يرجع لكون تنفيذ الأحكام إنما يتابع في أغلب الأحوال من قبل قاضي التنفيذ المعين لدى المحكمة الابتدائية التجارية، عند فتح ملف للتنفيذ لديها، وذلك بعد فصل محكمة الاستئناف في النزاع المعروض وصيرورة الحكم الصادر بشأنه قابلا للتنفيذ.

ولا يعني عدم نص المشرع على إمكانية تعيين مستشار ينتدب لمهمة من المهام بمحكمة الاستئناف التجارية، عدم جواز هذا الأمر؛ بل بالعكس يمكن تعين مستشار أو أكثر في مهمة من المهام من قبل الجمعية العامة للمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

ولضمان أداء وتسيير مندمج ومنسجم لمختلف الغرف والهيئات فإنها جميعها تعمل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية التي توجد بها.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الشرح

يتولى المشرع في هذه المادة بيان تشكيلة جلسات محاكم الاستئناف التجارية ونظام القضاء الذي يأخذ به في عقدها وإصدار قراراتها، مبرزا أنها تعقد جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس الهيئة المعروضة عليها القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط؛ مقررا أخذه بمبدأ القضاء الجماعي أمام هذه المحاكم المتخصصة.

ونظرا لكون النيابة العامة تعتبر طرفا منضما في القضايا التجارية، فإن حضور ممثلها في الجلسات يعتبر اختياريا، ولا يكون إجباريا إلا في الحالات التي تعتبر فيها طرفا أصليا حينما ينص القانون على ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة صعوبات المقاولة طبقا لمقتضيات مدونة التجارة كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون 73.17، وكذلك بالنسبة للمواد 12 و426 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[257]، والمواد 87 و131 و161 و175 و205 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[258].

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

اقتصر المشرع في هذا الفرع الثاني على مادة واحدة تولى فيها تحديد اختصاص محاكم الاستئناف التجارية، هي المادة 79 المفصل مقتضياتها وشرحها بعده.

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الشرح

إذا كانت المحاكم الابتدائية التجارية تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، فإن محاكم الاستئناف التجارية تختص بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن تلك المحاكم متى كانت متعلقة بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وهي:

257- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق 30 أغسطس 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 الموافق 17 أكتوبر 1996، ص 2320.

258- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 الموافق 9 مارس 2000، ص 366

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وكذلك كل القضايا التي يتم الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص فيها للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، والتي تكون المحكمة الابتدائية التجارية قد بتت فيها بحكم.

وبالإضافة إلى ما ذكر تجدر الإشارة إلى اختصاص محكمة الاستئناف التجارية بالبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص النوعي طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، والتي يلزمها أن تبت فيها داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف؛ فإذا ما بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

ويراعى بشأن اختصاصات محكمة الاستئناف التجارية في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية، الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحاكم الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، خارج الدوائر الترابية التي توجد بها محاكم استئناف تجارية، والتي تجعلها هي المختصة وحدها بالبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية سواء كانت قيمة الطلبات فيها أقل أو أكثر من عشرين ألف درهم، وكذلك بالبت في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي لا تتألف من أقسام متخصصة في القضاء التجاري، بشأن الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ عشرين ألف درهم.

وتطبق أمام محكمة الاستئناف التجارية المسطرة نفسها المطبقة أمام المحاكم التجارية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وكذا القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك؛ مع مراعاة كيفية تقديم الاستئناف والآجال المعتبرة لقبوله طبقا للمادة 18 من القانون المشار إليه آنفا؛ فيوضع مقال الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التجارية الصادر عنها الحكم، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى

الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

وإلى جانب الاختصاصات المسندة لمحكمة الاستئناف التجارية بصفتها جهة استئنافية في القضايا التجارية، يختص رئيسها الأول أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون إحداث المحاكم التجارية وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى، فيمارس مهام قاضي الأمور المستعجلة، وله أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية، متى كان النزاع معروضا على محكمته، ويمكنه ضمن النطاق نفسه – رغم وجود منازعة جدية – أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

بعد بيان تأليف وتنظيم واختصاصات محاكم الاستئناف التجارية، انتقل المشرع في هذا الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بمحاكم ثاني درجة إلى التفصيل في تنظيم محاكم الاستئناف الإدارية المحدثة سنة 2006 في كل من مدينتي الرباط ومراكش[259]، وذلك من خلال المواد التي سنتولى شرحها بعده.

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

تتناول المواد أسفله بيان تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها، باعتبارها محاكم درجة ثانية متخصصة في القضايا ذات الطبيعة الإدارية.

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

– رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

259– حددت مقارها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 الموافق 25 يوليو 2006 بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 الموافق 14 أغسطس 2006، ص 2002.

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

الشرح

بين المشرع في هذه المادة تأليف محكمة الاستئناف الإدارية، محددا تشكيلها في:

أولا- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية: وهو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، ويتولى رئاسة مكتب المحكمة والجمعية العامة بها. ولقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة محكمة الاستئناف من قبل الرئيس الأول تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الثالث من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل طبقا للمادة 20.

ثانيا- نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية: ويعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون 106.13. ويمكن تعيين أكثر من نائب واحد للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها رئيس المحكمة.

ثالثا- المستشارون: وهم القضاة العاملون بمحكمة الاستئناف الإدارية المعينون فيها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، طبقا للمادة 17 من القانون 106.13.

رابعا- مفوض ملكي أو أكثر: تكون وظيفته ومهمته الأساسية بهذه المحكمة الدفاع عن القانون والحق، ويعين من بين المستشارين بمحكمة الاستئناف الإدارية من قبل جمعيتها العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

خامسا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

سادسا- رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب نوع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

الشرح

تعرض هذه المادة التنظيم الهيكلي لمحاكم الاستئناف الإدارية، مقررة إمكانية اشتمالها على مجموعة من الغرف، والغرف أيضا يمكن أن تضم هيئة واحدة أو هيئات متعددة يسند لها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة.

ويمكن لكل غرفة من غرف محكمة الاستئناف الإدارية، البت في كل القضايا المعروضة عليها لاعتبارها جميعها أجزاء لا تتجزأ من محكمة واحدة. ويرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية مستشار من هذه المحكمة يعين لهذا الغرض.

ورؤساء الغرف بمحكمة الاستئناف الإدارية لا يعينون كما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وإنما يعينون هم ورؤساء الهيئات من بين مستشاري المحكمة، عند إعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ كما يتم تعيين نائب لكل منهم ينوب عن رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة إذا تغيب أو عاقه عائق بالكيفية نفسها.

وخلافا للمادة 63 من هذا القانون التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه "يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة"، فإن المشرع لم يضمن هذه المادة موضوع الشرح مثل هذا المقتضى لطبيعة اختصاصات محكمة الاستئناف الإدارية؛ وسكوته عن إمكانية تعين قاض للتنفيذ بهذه

المحكمة يرجع لكون تنفيذ الأحكام إنما يتابع في أغلب الأحوال من قبل قاضي التنفيذ المعين لدى المحكمة الابتدائية الإدارية، عند فتح ملف للتنفيذ لديها، وذلك بعد فصل محكمة الاستئناف في النزاع المعروض وصيرورة الحكم الصادر بشأنه قابلا للتنفيذ.

ولا يعني عدم نص المشرع على إمكانية تعيين مستشار ينتدب لمهمة من المهام بمحكمة الاستئناف الإدارية، عدم جواز هذا الأمر؛ بل بالعكس يمكن تعين مستشار أو أكثر في مهمة من المهام من قبل الجمعية العامة للمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

ولضمان أداء وتسيير مندمج ومنسجم لمختلف الأقسام والغرف فإنها جميعها تعمل تحت إشراف الرئيس الأول لهذه المحكمة.

المادة 82

تُعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الشرح

حدد المشرع في هذه المادة كيفية عقد الجلسات بمحكمة الاستئناف الإدارية والنصاب اللازم لها، معلنا نظام القضاء الذي يأخذ به بشأنها وإصدار قراراتها، مبرزا أنها تعقد جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس الهيئة المعروضة عليها القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط؛ مقررا أخذه بمبدأ القضاء الجماعي أمام هذه المحاكم المتخصصة.

ويعتبر حضور المفوض الملكي في هذه الجلسات ضروريا وإلزاميا، بدليل صيغة الوجوب التي صُدرت بها الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع الشرح، والتي وإن كانت لم تتضمن جزاء صريحا عن الإخلال بهذا الأمر، فإنها رغم ذلك تدل بدلالة الاقتضاء على أن تشكيلة الهيئة الحاكمة من النظام العام، ويترتب على الإخلال بها بطلان المسطرة والحكم الصادر فيها.

وخلافا للصياغة الواردة في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم الإدارية المنسوخة بموجب المادة 110 من هذا القانون، والتي كانت تنص على أنه "ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال"، والتي كانت تقتضي وجوبا، بدليل صيغة المضارع الموظفة في عبارة "يعرض"، أن يقدم المفوض الملكي لدى المحكمة الابتدائية الإدارية آراءه الكتابية بالملف وكذلك آراءه الشفهية بالجلسة؛ فإن صياغة الفقرة الثالثة من هذه المادة موضوع الشرح جاءت متطابقة مع صياغة التي كانت معتمدة من قبل المشرع في المادة 3 من القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية المنسوخة بموجب المادة 110 من هذا القانون، ما يدل على الاكتفاء بالإدلاء بالآراء الكتابية أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وأنه على الخيار في الاقتصار عليها، أو توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة.

ويحق للأطراف أخذ نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي بقصد الاطلاع عليها. ولا يفهم من صياغة هذه الفقرة الرابعة التي سمحت بأخذ نسخة من "المستنتجات الكتابية"، أن الأمر مقصور على المستنتجات الكتابية دون المستنتجات الشفهية التي يمكن أن يدلي بها المفوض الملكي بالجلسة، لأن هذه الأخيرة وإن كانت شفهية ابتداء في صدورها عن المفوض الملكي، إلا أنها تنتهي مكتوبة بمحضر الجلسة من قبل كاتب الضبط الذي يحرر مضمونها، ومن تم يحق للأطراف أيضا الاطلاع على هذه المستنتجات الشفهية بمحضر الجلسة، كما يحق لهم أخذ نسخة منها.

وعلى غرار ما كان مقررا بمقتضى قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، وما عليه العمل بهذه الأخيرة، أكد المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم مشاركة المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

خص المشرع هذا الفرع الثاني ببيان اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية، ورؤسائها، من خلال مقتضيات المادة 83 التي سنتولى شرحها بعده.

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون

المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الشرح

إن محاكم الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، متى كانت متعلقة بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

وتستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية. ويسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و153 من قانون المسطرة المدنية.

ويقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية التي صدر الحكم المستأنف عنها، بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة المحامي عنها أمرا اختياريا[260]. ويعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[261].

وبإيداع مقال الاستئناف بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية المصدرة للحكم المطعون فيه، يرفع مع المستندات إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه.

ويباشر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى، لا سيما ما يتعلق

260- الدولة أو الإدارات العمومية التي يمكنها أن تترافع وتمثل من قبل الوزير المعني بالأمر أو أحد موظفيها بناء على انتداب صريح من الوزير المكلف بالقطاع، طبقا للفصل المشار إليه أعلاه وكذا الفصل 529 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 250 من مدونة الجمارك والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

261 - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق 23 فبراير 2006، ص 490.

منها بممارسة مهام قاضي المستعجلات وإصدار الأوامر القضائية والبت في الطلبات الوقتية والتحفظية متى كان النزاع معروضا على محكمته، فضلا عن اختصاصه في منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، طبقا للمادة 6 والمادة 7 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الباب الثالث

محكمة النقض

إن الواقع العملي أبان عن الحاجة إلى هيئة قضائية أعلى من محاكم الاستئناف، يكون دورها هذه المرة ليس الفصل بين الأطراف وإنما السهر على مدى سلامة تطبيق المحاكم الأدنى درجة للقانون، لأن الاستمرار في عرض النزاع على المحاكم الأعلى درجة كلما صدر الحكم خلافا لمصالح أحد الأطراف سيؤدي إلى ما لا نهاية من المحاكم ومن مراحل التقاضي، كما سيؤدي إلى ضياع العدالة وسط هذه السلسلة اللامتناهية من الأحكام؛ لأجل ذلك كانت محكمة النقض في أعلى الهرم القضائي بعد محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة لا تتولى الفصل بين الأطراف وإنما النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها من زاوية مدى انطباقها على القانون[262].

ولقد عرف المغرب أول محكمة قانون مع إحداث المجلس الأعلى سابقا بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223[263] الصادر في 27 شتنبر 1957، وهو المجلس الذي كان مؤلفا من أربع غرف، بحيث يختص أساسا بنظر طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية والأحكام النهائية التي تصدرها محاكم الاستئناف وغيرها من المحاكم على اختلاف درجاتها؛ كما تختص بالبت في طلبات إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة، وكل ذلك في إطار مراقبة سلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية، طبقا لقوانين الموضوع الجاري بها العمل، وتبعا للأسباب المبررة للنقض المحددة في القوانين الإجرائية المدنية والجنائية.

262- محكمة النقض تعريب للتسمية الفرنسية «La cour de cassation» وقد اعتمدها القانون السوري والمصري والليبي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما اختلفت التشريعات العربية الأخرى في تسميتها، فمنها من اختارت "محكمة التمييز" ويتعلق الأمر بالقانون اللبناني والعراقي والكويتي والأردني، وتسمى في القانون السوداني واليمني الشمالي والصومالي والموريتاني "بالمحكمة العليا"، وفي القانون التونسي تسمى "محكمة التعقيب"، أما القانون المغربي فقد اعتمد مؤخرا في دستور 2011 تسميتها "محكمة النقض" بعدما كانت تسمى بالمجلس الأعلى.

263- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 الصادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 الموافق 18 أكتوبر 1957.

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

أتى الدور في هذا الفصل على بيان تأليف وتنظيم محكمة النقض، من خلال مجموعة من المواد التي صُدرت ببيان وظيفتها الأساسية التي تؤطر عملها، وتعكس أهمية دورها في المنظومة القضائية المغربية، بما يجعل كلا من قضاتها وقضاة محاكم الموضوع ملتزمين ومستحضرين لأهم أدوارها أثناء بتهم في القضايا المعروضة عليهم.

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

الشرح

يسلط المشرع في هذه المادة الضوء على الوظيفة الأساسية والأبدية لمحكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية تتربع على قمة هرم التنظيم القضائي للمملكة المغربية، والتي تتحدد في مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

فأما مراقبة التطبيق السليم للقانون، فمعلوم أن عمل قضاة محاكم الموضوع ينصهر فيه الواقع والقانون ومن تم كان استخلاص الوقائع وبيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها إنما يعني تمحيص هذه الوقائع وتطبيق حكم القانون عليها. هذا القانون الذي يتألف من مجموعة من القواعد التي من خصائصها العموم والتجريد، ما يعني أن الحكم الفاصل في النزاع يفترض فيه بالضرورة أن يربط بين العناصر الواقعية لموضوع القضية المخصوصة وبين فرضيات تلك القواعد، ومن تم يعطيها الوصف المناسب ويطبق عليها الحكم القانوني الذي تتضمنه تلك الفرضيات.

فطبيعة هذه العملية التي يجريها قضاة الموضوع في سبيل إصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليهم، والتي يحتك خلالها عناصر الواقع المعروض بمضمون القاعدة القانونية، تجعلها عملية قانونية بامتياز تنطلق أساسا من النص القانوني الذي يُفترض في القاضي فهمه وتفسيره تفسيرا صحيحا كي يحصر الافتراضات الواقعية التي ينظمها، ثم ينظر في الواقع المعروض ومدى تطابقه مع الفرض الواقعي للقاعدة القانونية، لينتهي إلى إعمال حكمها متى تحقق من تطابق عناصر الواقع مع عناصر الفرض الواقعي، أو يبحث لها عن حكم آخر مناسب متى لم يتحقق له ذلك التطابق.

ويترتب على ما ذكرنا أن الخطأ في شيء من ذلك يعتبر صورة من صور مخالفة القانون، وذلك بالخطأ في تطبيقه في حالة لا ينطبق عليها أو بالامتناع عن تطبيقه في حالة ينطبق عليها. وهذا الخطأ في تطبيق القانون بحالتيه هو ما أدى إلى نشوء نظريات فقهية في مجال الرقابة على محاكم الموضوع توزعت بين اتجاهين أحدهما يضيق منها والآخر يوسعها[264].

هذه الرقابة التي يكون الغرض الأساسي من وراء إجرائها، الحرص على التطبيق السليم للقانون، بما يضمن جعل كافة المواطنين سواسية أمام القانون ويساهم في استقرار المعاملات والأمن داخل المجتمع من خلال أحكام قضائية عادلة تجمع بين التصور الكامل للوقائع والتنزيل السليم للنص الملائم الذي يحكم النزاع المعروض على القضاء، ويؤدي تبعا لذلك إلى توحيد الاجتهاد القضائي بمختلف المحاكم في المسائل المشابهة المعروضة عليها، سواء تعلق الأمر بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع، أو القرارات الصادرة عن محكمة النقض نفسها.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

الشرح

على غرار تأليف محاكم الموضوع، تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف محكمة النقض باعتبارها محمة قانون، محددا تشكيلها في:

264- أنظر بشأن هذه النظريات:

- Jacques BORE et Louis BORE. La cassation en matière civile. Ed DALLOZ. 2008. p : 308.N 65.11

أولا- الرئيس الأول لمحكمة النقض: وهو الذي يرأس هذه المحكمة ويقع على أعلى هرمها ويتولى تسييرها، كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة. ورئاسة محكمة النقض من قبل الرئيس الأول تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الخامس من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة النقض في هذا المنصب من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة. فإذا ما عين الرئيس الأول لمحكمة النقض في هذا المنصب الرفيع من مناصب المسؤولية القضائية فإنه يرتب خارج الدرجة، ويحتفظ بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامه طبقا للمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وتولي الرئيس الأول لمحكمة النقض لهذه المسؤولية يترتب عليه بمقتضى القانون تحمل مسؤولية رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا منتدبا لهذا الأخير طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ثانيا- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض: ويعتبر هو الآخر من مناصب المسؤولية القضائية طبقا للبند السابع من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ويعين في هذا المنصب من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لمقتضى المادة 23 من القانون رقم 106.13.

ويعين نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض في هذا المنصب للنيابة عن الرئيس الأول إذا تغيب أو عاقه عائق، كما يمكن لهذا الأخير أن يفوض إليه بعض مهامه.

ثالثا- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض: وهو الذي يرأس جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة ويشتغل تحت إمرته محامي عام أول ومحامون عامون. وتعتبر مهمته هذه من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند السادس من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يعين لتوليها أن يكون هو الآخر من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية طبقا للمادة 23.

ويعين الوكيل العام لدى محكمة النقض في هذا المنصب من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة. فإذا ما عين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذا المنصب الرفيع من

مناصب المسؤولية القضائية فإنه يرتب خارج الدرجة، ويحتفظ بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامه طبقا للمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وتولي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهذه المسؤولية، يجعله على رأس النيابة العامة ويعطيه صلاحية رئاستها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي تنص على أنه "تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[265] يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة".

رابعا- **المحامي العام أول:** يعتبر من مناصب المسؤولية القضائية أيضا طبقا للبند التاسع من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ويعين في هذا المنصب من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طبقا لمقتضى المادة 23 من القانون رقم 106.13.

ويعين المحامي العام الأول في هذا المنصب للنيابة عن الوكيل العام لدى محكمة النقض إذا تغيب أو عاقه عائق، كما يمكن لهذا الأخير أن يفوض إليه بعض مهامه.

وقد نصت هذه المادة على أنه في حالة تغيب الوكيل العام لدى محكمة النقض والمحامي العام الأول، فإن أقدم المحامين العامين الأولين يتولى النيابة والإشراف على شؤون النيابة العامة بهذه المحكمة بما يضمن سيرها العادي والمنتظم.

خامسا- المحامون العامون: يعينون للعمل بجهاز النيابة العامة بمحكمة النقض طبقا للمادة 18 من القانون رقم 106.13، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.

سادسا- المستشارون: يعينون للعمل بمحكمة النقض وممارسة مهام قضاة الحكم بها، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف، وذلك طبقا للمادة 18 من القانون رقم 106.13.

265- تنص المادة 25 على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين".

سابعا- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها: تعتبر رئاسة الغرفة الأولى ورئاسة بقية الغرف بمحكمة النقض من مهام المسؤولية طبقا للبند التاسع من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ويعين لشغلها أحد المستشارين بمحكمة النقض، من قبل الجمعية العامة للمحكمة طبقا للمادة 92 من هذا القانون موضوع الشرح.

وقد نصت هذه المادة على أنه في حالة تغيب الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائبه، فإن رئيس الغرفة الأولى يتولى النيابة والإشراف على شؤون هذه المحكمة بما يضمن سيرها العادي والمنتظم.

ثامنا- رؤساء الهيئات: أتاحت المادة 88 من هذا القانون إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات، وهذه الهيئات يلزم أن يرأسها رؤساء يعينون من قبل الجمعية العامة للمحكمة.

تاسعا: المستشارون المساعدون: اقتناعا من المشرع بالضغط المتزايد على محكمة النقض ومستشاريها جراء العدد الكبير من الملفات المعروضة عليهم والمطلوب منهم البت فيها داخل آجال معقولة، ضمانا للجودة والنجاعة القضائية، التي تعتبر من أولى أولويات هذه المحكمة التي تتربع على قمة الهرم القضائي المغربي؛ ورغبة منه في تعزيز أداء هؤلاء المستشارين وتهيء الظروف المناسبة لاشتغالهم، أعطى للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 73 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تعيين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

وقد نص في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أن هؤلاء المستشارين المساعدين بمحكمة النقض والمرتبين في الدرجة الثانية أو الأولى يستفيدون من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

عاشرا- رئيس كتابة الضبط: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

حادي عشر- رئيس كتابة النيابة العامة: وهو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للتفصيل الذي بيناه بمناسبة شرح المادة 22 و23 من هذا القانون، وبعض المواد الأخرى ذات الصلة.

ثاني عشر- رؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط: وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة الضبط، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

ثالث عشر - **رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة:** وهم رؤساء المصالح التي تتألف منها كتابة النيابة العامة، والتي يشتغل بها موظفون منتمون إلى هذه الهيئة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمناسبة شرح المادة 22 و23 أعلاه.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛

- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛

- غرفة عقارية؛

- غرفة تجارية؛

- غرفة إدارية؛

- غرفة اجتماعية؛

- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

الشرح

لقد سبقت الإشارة إلى أن المجلس الأعلى أول ما أُحدث بتاريخ 27 شتنبر 1957 كان يشتمل على أربع غرف فقط، ثم توسعت هذه الغرف إلى أن بلغت في مرحلة ثانية خمس غرف هي الغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث والغرفة الإدارية والغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية؛ وبعد ذلك زِيد في عددها في مرحلة ثالثة لتبلغ عدد الست غرف هي الغرف المذكورة بالإضافة إلى الغرفة التجارية[266]؛ قبل أن ينتهي الأمر بالمشرع في هذا القانون إلى اعتماد سبع غرف بإضافة الغرفة العقارية. وتفصيل هذه الغرف على النحو التالي:

أولا- الغرفة المدنية: وتسمى الغرفة الأولى، ويسند إليها من حيث الأصل النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا ذات الطبيعة المدنية.

ثانيا- غرفة الأحوال الشخصية والميراث: وكانت تسمى فيما قبل بالغرفة الشرعية، نظرا لطبيعة القضايا التي تنظرها، والتي تتعلق بالبت في الطعون الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة

266- أضيفت الغرفة التجارية بموجب المادة 24 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تقضي بتغيير وتتميم المادة الفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974.

بشأن المنازعات الأسرية أو الأهلية والنيابة الشرعية والنسب وكل ما له تعلق بالحالة الشخصية للأفراد، فضلا على المنازعات ذات الطبيعة المالية المرتبطة بالميراث والحقوق العينية أو الحقوق العرفية الإسلامية[267].

ثالثا- الغرفة العقارية: أحدثت هذه الغرفة بمقتضى هذه المادة موضوع الشرح، بعد مطالبات عديدة ومتتالية نادت بضرورة التأسيس لقضاء متخصص في المادة العقارية، أو على الأقل إحداث غرفة متخصصة في هذا المجال بمحكمة النقض لتشعب وخطورة وصعوبة البت في الطعون المعروضة عليها؛ تكون لها الدراية الكافية بالقوانين المؤطرة لمنازعاتها، والتوجهات القضائية التي يسير عليها قضاتها، والتقنيات اللازمة لحل معضلاتها وفك رموزها، قبل الحسم فيها بقرارات غالبا ما تنهي النزاع وتحسم الخلاف.

رابعا- الغرفة التجارية: ويعرض على هذه الغرفة الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في المنازعات ذات الطبيعة التجارية، سواء كانت صادرة عن محاكم متخصصة في هذا المجال أو عن محاكم عادية؛ إذ العبرة بإعمال مبدأ القضاء المتخصص، الذي يفرض أن هذه الغرفة هي الأولى بنظر مثل هذه الطعون، لاسيما وأن إحداثها كان فيما قبل بموجب قانون إحداث المحاكم التجارية في مادته 24، الأمر الذي يدل بدلالة الإشارة على أن المشرع توخى من وراء ذلك تعزيز هذا المبدأ على مستوى محكمة النقض في هذا النوع من القضايا.

خامسا- الغرفة الإدارية: على غرار بقية الغرف الأخرى يفترض في هذه الغرفة أن تحال عليها الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا ذات الطبيعة الإدارية، سواء كانت صادرة عن محاكم متخصصة في هذا المجال أو عن محاكم عادية. كما تختص هذه الغرفة طبقا للمادة 9 من القانون 90-41 بالنظر باعتبارها محكمة موضوع بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة[268]؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

سادسا- الغرفة الاجتماعية: يفترض فيها أن تنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الشغل وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

267- هذا النوع من المنازعات المالية يفترض أن يحال مستقبلا على الغرفة العقارية بعد إحداثها.

268 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

رابعا- **الغرفة الجنائية:** تنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا الزجرية.

ولا يعني تقسيم غرف محكمة النقض على هذا النحو وتسميتها تبعا لأنواع معينة من القضايا، أن بعضها يمنع عليه نظر القضايا التي يفترض أن تنظرها غرفة أخرى؛ بل يمكن لكل غرفة من غرفها أن تنظر أي قضية من القضايا المعروضة على محكمة النقض.

والغرف المشار إليها أعلاه، يرأس كل واحدة منها رئيس غرفة يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات يتولى رئاستها مستشارون يعينون من قبل مكتب المحكمة.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

الشرح

تحدد هذه المادة نظام القضاء المعمول به لدى محكمة النقض في عقد الجلسات وإصدار القرارات، والتي كرس من خلالها المشرع تبني مبدأ القضاء الجماعي، بخمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط، وحضور إلزامي للنيابة العامة في جميع الجلسات أيا كان نوعها، تحت طائلة بطلان المسطرة والقرارات الصادرة فيها؛ وهو ما قرره المشرع أيضا في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة".

ويعتبر هذا النصاب المحدد في خمسة مستشارين وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة، الحد الأدنى اللازم لانعقاد الجلسات وإصدار القرارات بمحكمة النقض، ومتعلقا بالنظام العام، على نحو لا يمكن النزول عنه بأي حال من الأحوال إلى عدد أقل منه؛ بخلاف الزيادة التي يمكن قبولها بشروطها المحددة قانونا في حالات سمح بها المشرع، كما في المادة 90 بعده.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الشرح

بعد تقرير المشرع في المادة أعلاه الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات وإصدار القرارات بمحكمة النقض، انتقل في هذه المادة إلى السماح لها بإمكانية البت في القضايا المعروضة عليها بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين عن غرفة واحدة، أو بهيئة من غرفتين اثنتين، أو بهيئة مكونة من جميع الغرف بهذه المحكمة، أي بسبع غرف، كلها تبت في قضية واحدة، وذلك طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية لاسيما منها الفصل 371 والمادة 542 قانون المسطرة الجنائية ، فيحق للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس – في حالة تعادل الأصوات – حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف؛ ويمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

يضم هذا الفصل المخصص لاختصاص محكمة النقض مادة واحدة مقتضبة تحيل صراحة بهذا الشأن على مقتضيات كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الشرح

أحال المشرع صراحة في هذه المادة على قانون المسطرة المدنية، الذي حدد اختصاص محكمة النقض في المادة المدنية في الفصل 353 في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

بينما حدد قانون المسطرة الجنائية اختصاصاتها في المادة 518 في النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، فضلا على السهر على التطبيق الصحيح للقانون، والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

ولأجل ذلك تمتد رقابتها إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

وطبقا للمادة 521 من قانون المسطرة الجنائية يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تختص طبقا للمادة 732 بالغرفة الجنائية في طلبات تسليم المجرمين للخارج.

وتختص محكمة النقض أيضا طبقا لقانون إحداث المحاكم الإدارية بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة.

وتختص كذلك بالبت بصفتها جهة استئنافية في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية سواء كانت صادرة عن جهة قضائية عادية أو إدارية طبقا للمادة 13 من القانون 41.90.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

لا يكفي لسير العمل بالمحكمة سواء كانت محكمة موضوع أو محكمة قانون بيان تأليفها واختصاصاتها فقط، دون تحديد آليات تنظيم العمل بها، وتوزيع المهام بين أجهزتها وقضاتها، بشكل يضمن الانسجام والأداء الجيد للأدوار المنوطة بكل مكون من مكوناتها؛ ولأجل ذلك، وعلى غرار ما فعل المشرع بشأن تنظيم العمل بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية،

خص محكمة النقض بأجهزتها الخاصة التي تتحدد هي الأخرى في مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة.

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

إذا كان المشرع بموجب هذا القانون قد نص على إحداث مكتب للمحكمة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، فإن الحاجة إلى إحداثه بمحكمة النقض أشد وأقوى بالنظر إلى طبيعة هذه المحكمة التي تصنف باعتبارها محكمة قانون، وبالتالي يلزمها أن تكون أكثر تنظيما وانسجاما، من خلال نظام داخلي محكم وبرنامج للعمل منظم يعدان مسبقا بكل عناية ودقة قبل عرضهما على الجمعية العامة من أجل المصادقة، ومن تم اعتمادهما رسميا بالمحكمة في السنة القضائية المقبلة.

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

الشرح

تؤسس هذه المادة لجهاز جديد بمحكمة النقض هو مكتب المحكمة، ولقد اختار المشرع أن ينظمه في مواد خاصة بعيدا عن المقتضيات التي خص بها مكتب المحكمة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، لاختلاف طبيعة هذه الأخيرة التي تعتبر محاكم موضوع ومحكمة النقض التي تعتبر محكمة قانون، وكذلك لِما أناطه بمكتب محكمة النقض من المهام الإضافية التي لم يعترف بها لمكاتب محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية؛ فضلا عن كون تخصيص أجهزة هذه المحكمة بمقتضيات مستقلة مفردة في فصل خاص، فيه ما فيه من الإشارة إلى عظم شأنها وسمو موقعها ضمن المنظومة القضائية المغربية؛ الأمر الذي يدفع بمسؤوليها وقضاتها، ولو بطريقة غير مباشرة، إلى تعزيز مكانتها والرقي بأدائها من خلال الحرص على التفعيل الجيد لعمل هذه الأجهزة.

وأول هذه الأجهزة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هو مكتب المحكمة الذي أناط به المشرع تولي وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، والذي ينبغي أن ينصب أساسا على تحديد الهيئات المكونة للغرف وتأليفها، وتعيين رؤساء الغرف المقترحين لشغل هذه المسؤولية،

وتعيين المستشارين المقترحين لرئاسة الهيئات، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات بالأسبوع وأيام وساعات انعقادها؛ وكل ذلك من خلال استحضار المشاكل التي واجهت المحكمة خلال السنوات السابقة والسنة الجارية، وبلورة تصورات استشرافية للسنة المقبلة مبنية على دراسة النتائج والإحصائيات المسجلة والإكراهات المرتقب مواجهتها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

-نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

-رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها؛

-المحامي العام الأول وأقدم محام عام؛

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

الشرح

يبين المشرع في هذه المادة تأليف مكتب محكمة النقض، الذي يتكون من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته رئيسا للمكتب؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته عضوا؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته عضوا؛
- رؤساء الغرف بصفتهم أعضاء؛
- أقدم مستشار بكل غرفة بصفته عضوا؛
- أصغر مستشار بكل غرفة بصفته عضوا؛
- المحامي العام الأول بصفته عضوا؛
- أقدم محام عام بمحكمة النقض بصفته عضوا؛
- رئيس كتابة الضبط يحضر بصفة استشارية؛
- رئيس كتابة النيابة العامة يحضر بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، ورئيس كتابة الضبط.

الشرح

تلزم هذه المادة الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها بضرورة التحضير القبلي لاجتماع مكتب المحكمة، من خلال استطلاع آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة؛ ويتحقق هذا الأمر بتوجيه طلب كتابي إلى كل واحد منهم قصد إبداء آرائه وملاحظاته مكتوبة بالطريقة التي يراها مناسبة؛ ويستحسن اعتماد استبيان يعد سلفا لهذا الغرض، وفق ضوابط ومعايير محددة يتضمن أسئلة مباشرة حول مدى رضا أو عدم رضا المستشار أو المحامي العام عن توزيع المهام والقضايا خلال السنة الماضية، وعن آرائهم حول برمجة الجلسات وساعات وأيام انعقادها، وكذلك عن عدد القضايا التي يرى نفسه قادرا على البت فيها خلال السنة الواحدة، مع ترك مجال في هذا المطبوع يخصص لتدوين بعض الآراء والمقترحات الأخرى التي يراها المستشار أو المحامي العام مناسبة ومفيدة في إعداد مشروع برنامج العمل بالمحكمة.

ويمنح كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها للمستشارين والمحامين العامين، أجلا للجواب ينبغي احترامه تحت طائلة صرف النظر عن كل رأي يرد خارج الأجل المضروب؛ خشية تأثير هذا التأخير على انعقاد اجتماع مكتب المحكمة في وقته المحدد.

وقد أكدت هذه المادة موضوع الشرح في فقرتها الثانية، على أن مكتب محكمة النقض يجتمع في الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة بدعوة من الرئيس الأول، أي خلال السبعة

أيام الأولى من الشهر الأخير من السنة القضائية الآزفة على الانقضاء، كي يكون برنامج العمل جاهزا خلال النصف الأول من هذا الشهر، من أجل عرضه على الجمعية العامة التي تنعقد خلال النصف الثاني من الشهر ذاته من أجل المصادقة عليه، وبالتالي بدء العمل به بعد افتتاح السنة القضائية الجديدة. كما يمكن الدعوة لاجتماع مكتب محكمة النقض كلما دعت الضرورة لذلك.

وبعد الدعوة إلى انعقاد اجتماع المكتب، التي يفترض توجيهها لأعضائه قبل أجل كاف من التاريخ المقرر له، من أجل تمكينهم من التحضير له وإعداد الوثائق والمعطيات والإحصائيات والبيانات التي من شأنها أن تفيد في أشغاله، فإنه في اليوم والساعة المحددين له يفتتح من قبل الرئيس الأول بحضور بقية الأعضاء ويعرض جدول أعمال الاجتماع التي ينبغي أن تتمحور أساسا ولزاما حول إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية تبعا للفقرة الثالثة من هذه المادة موضوع الشرح.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد يفهم من عبارة الفقرة الثالثة من هذه المادة "يخصص الاجتماع" الذي حُلِّي بالألف واللام، أن الأمر يتعلق باجتماع وحيد وفريد يعقد مرة واحدة خلال الأسبوع الأول من شهر دجنبر من السنة القضائية الجارية، والحال أن المقصود من تعريف "الاجتماع" ينصرف إلى تعيين الغرض منه، الذي هو إعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية، على نحو يمتنع معه تخصيص الاجتماع لأي غرض آخر يؤثر أو يحول دون تحقيق هذا الغرض؛ مع إمكانية عقد أكثر من اجتماع واحد خلال هذا الأسبوع إذا لم يستقر المكتب على صيغة واحدة، أو رأى مصلحة في تعميق تدارس نقطة معينة، أو رأى فائدة في تأخير الحسم في البرنامج إلى اجتماع قريب قصد الاطلاع على بعض الإحصائيات أو البيانات قصد تكوين رؤية واضحة حول بعض النقاط.

وبخصوص كيفية اتخاذ مكتب محكمة النقض لقراراته فقد كان المشرع في هذه المادة موضوع الشرح، يقر مقتضى، ينص من خلاله على أنه يتخذها "بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس". وقد دلت بدلالة الاقتضاء على اعتماد نظام التصويت، والذي يقتضي بعد العرض والمناقشة الانتقال إلى التصويت الذي يلزم منه تعبير كل عضو من أعضاء المكتب عن موقفه من البرنامج إما بالموافقة عليها أو رفضها أو حتى الامتناع عن التصويت عليها.

وبناء عليه يفترض أن تتم عملية التصويت وفق ما جرى به العمل في المحاكم المغربية برفع أيدي الموافقين أولا عندما يطلب من الأعضاء التصويت على البرنامج، ثم بحسب عددهم؛

وبعد الانتهاء من عدِّ الأصوات الموافقة، يفتح المجال لمعرفة المعارضين للبرنامج للإدلاء بأصواتهم التي تحسب أيضا بعد رفع أيدي أصحابها.

وعند انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة وحساب عددها، فإذا كان مجموع عدد أصوات الفئتين يساوي عدد أعضاء المكتب الحاضرين كنا أمام أعضاء موافقين وأعضاء معارضين للبرنامج؛ أما إذا قل مجموع عدد الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة عن مجموع أعضاء المكتب فإننا سنكون أمام فئة ثالثة لم تصوت بالموافقة ولا بالمعارضة، فهي فئة ممتنعة عن التصويت لا تلحق أصواتها بأي جهة من الجهات؛ ويحسب عددها بخصم عدد الأصوات المعبر عنها بالموافقة أو المعارضة من عدد الأعضاء الحاضرين لاجتماع المكتب، كي تثبت بالمحضر المنجز بخصوص هذا الاجتماع.

وبعد عدِّ الأصوات ينظر فيها، فإذا حاز البرنامج موافقة الأغلبية تم اعتماده من قبل المكتب تمهيدا لرفعه للجمعية العامة، وإلا فإن عليه أن يعيد النظر في النقط التي كانت محل معارضة كي يتداركها ويعرضها مرة أخرى على التصويت في الاجتماع نفسه أو في اجتماع قريب ينعقد لهذه الغاية.

أما إذا تعادلت الأصوات ولم ترجح كفة جهة على أخرى بحيازة الأغلبية، فإن القاعدة المعمول بها للترجيح بين الفئتين، هي ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المكتب، والذي هو الرئيس الأول لمحكمة النقض. فإذا كان من بين المصوتين لصالح البرنامج تم اعتماده، لا على أساس الأغلبية، وإنما على أساس تغليب الجهة التي ينتمي إليها؛ وفي المقابل إذا كان من بين المعارضين المصوتين ضد البرنامج، وتعادلت الأصوات، لم يتم اعتماده ولزم إعادة النظر فيه، لا على أساس الأغلبية، لأنها لم تتحقق، وإنما على أساس تغليب الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

وأثناء أشغال المكتب فإن رئيس كتابة الضبط رغم كونه يحضر بصفة استشارية، فإن المشرع أسند إليه مهمة إنجاز محضر بهذه الأشغال، تدون فيه جميع المعطيات المتعلقة بالأعضاء الحاضرين والمتغيبين والنصاب القانوني وتاريخ وساعة افتتاح الاجتماع واختتامه، وكذا كل المناقشات المثارة، والخلاصات والقرارات المتخذة، ويوقع هذا المحضر بعد تلاوة مضمونه على الحضور، كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك، ورئيس كتابة الضبط.

وبعد ذلك يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده من هذا الفصل، قصد المصادقة عليه، وبالتالي اعتماده في السنة القضائية الموالية.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

انتقل المشرع بعد تسليط الضوء على بعض من الأحكام والقواعد المتعلقة بتأليف وعمل مكتب محكمة النقض، إلى بسط المواد المتعلقة بتأليف وتنظيم عمل الجمعية العامة بها، متبعا طريقة الإحالة على المقتضيات التي سبق إقرارها لمثيلتها بمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة.

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

الشرح

خصص المشرع هذه المادة لبيان تأليف الجمعية العامة لمحكمة النقض باعتبارها جهازا تنظيميا وتقريريا ينضاف إلى مكتب المحكمة المشار إليه أعلاه. وقد حدد مكوناتها في:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- جميع المستشارين العاملين بمحكمة النقض؛
- جميع المحامين العامين العاملين بمحكمة النقض.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة المشرع "جميع المستشارين"، تدفعنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار المستشارين المساعدين المعينين للقيام بهذه المهمة بمحكمة النقض[269]، داخلين في عموم العبارة أم أن عمومها ينصرف إلى استغراق جميع أفراد المستشارين المعينين بهذه المحكمة بصفة مستمرة[270]؟ وبعبارة أخرى هل العموم في هذه العبارة ينصرف إلى النوع فنقول بأن كل

269- طبقا للمادة 87 من هذا القانون والمادة 73 من القانون رقم 100.13.

270- على اعتبار أن المستشارين المساعدين يعينون للقيام بهذه المهمة لمدة خمس سنوات.

مستشار يحمل هذا الاسم بغض النظر عن صفته سواء كان مستشارا أو مستشارا مساعدا يعتبر عضوا في الجمعية العامة؛ أم أن العموم ينصرف إلى الجنس فنقول بأن المشرع ما دام قد خص جنس المستشارين بالذكر دون تقييد بالوصف "مساعدين" ولا إطلاق في النعت فإنه لا يعتبر عضوا في الجمعية العامة للمحكمة إلا المستشارون المعينون بهذه المحكمة بصفة دائمة من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل؟

إن إمعان النظر في صياغة المادة يؤكد لنا أن المقصود بالمستشارين الوارد ذكرهم في المادة والذين تتألف منهم الجمعية العامة للمحكمة هم المستشارون المعينون بالمحكمة بصفة مستمرة دون المستشارين المساعدين، بدليل أن المشرع حلّى "المستشارين" بالألف واللام التي تفيد في هذا الموضع العهد، أي المستشارون المعهود تأليفهم لمحكمة النقض بصفة دائمة وعادية، لا بصفة مؤقتة؛ ولو أراد إشراك المستشارين المساعدين لاستعمل صياغة غير هذه الصياغة، فبحذف الألف واللام، فيأتي بعبارة "تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع مستشاريها..." مستعملا صيغة النكرة في سياق الإثبات التي تفيد العموم، أو يوظف عبارة "...من جميع المستشارين والمستشارين المساعدين والمحامين العامين العاملين بها". فلما استعمل الصياغة المشار إليها موظفا فيها الألف والام التي تفيد العهد دل ذلك على أن الجمعية العامة لا تتألف إلا من المستشارين المعهود وصفهم بهذا الوصف المجرد، وأن المستشارين المساعدين لا يدخلون في تأليفها؛ لدلالة الصياغة المستعملة، وللطبيعة التقريرية للجمعية العامة التي تقتضي ألا يكون عضوا مقررا فيها، مؤثرا في اتخاذ قراراتها إلا المستشارون المعينون للعمل بها بصفة مستمرة، دون المعينين لفترة مؤقتة.

وقد نصت هذه المادة على أن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض يحضران أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية، وقد فصلنا بمناسبة شرح المادة 30 من هذا القانون في طبيعة دورهما الاستشاري عند حضور أشغال الجمعية العامة بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية الذي لا يختلف عن دورهما بمحكمة النقض، وعدم اعتبارهما عضوين فيها؛ ومن تم عدم إمكانية تصويتهما واحتساب صوتيهما من جملة الأصوات المعبر عنها[271].

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.

271- راجع شرح المادة 30 تفاديا للتكرار والإطالة.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الشرح

أسند المشرع في هذه المادة رئاسة الجمعية العامة لمحكمة النقض للرئيس الأول، وأحال بشأن كيفية انعقادها على المادتين 30 و31 من هذا القانون، اللتان تفيد دلالتهما على أنها تنعقد بدعوة من الرئيس الأول بعد التنسيق مع الوكيل العام لملك لديها في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة، وذلك بعد توجيه دعوة لأعضائها من أجل الحضور لاجتماعها قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المقرر؛ وترفق هذه الدعوة بجدول الأعمال المعد من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، وهي[272]:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض الرئيس الأول لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

272- راجع بشأن التفصيل في هذه المواضيع شرح المادة 33.

وتنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر[273].

وسواء توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول وانعقد اجتماع الجمعية العامة بمن حضر، فإنها تصادق على برنامج تنظيم العمل بأغلبية أعضائها.

والذي نسجله في هذا المقام أن المشرع حينما نظم عمل مكتب محكمة النقض بين كيفية اتخاذه لقراراته بأغلبية أعضائها، كما بين الحل في حالة تعادل الأصوات، وهو ما لم يقم به عند تنظيمه للجمعية العامة رغم أهمية دورها في المصادقة على برنامج العمل الذي يعده مكتب المحكمة والذي لا يمكن اعتماده دون هذه المصادقة؛ فاكتفى بالإحالة على المواد 30 و31 و33 التي لا تحدد هي الأخرى طريقة اتخاذ القرارات.

فإذا كانت موافقة أغلبية الأعضاء على برنامج العمل لا يطرح أي إشكال، فإن الأمر ليس كذلك إذا ما لم يحز هذه الأغلبية بأن لم يحظ بالموافقة أو القبول من غالبية الأعضاء أو تفرقوا بشأنه إلى فريقين متساويين من حيث عدد الأعضاء؛ فما العمل في مثل هذه الحالة.

انطلاقا من أهمية الحسم في برنامج العمل من قبل الجمعية العامة المنعقدة في نهاية السنة القضائية واقتراب افتتاح السنة الجديدة التي يفترض أن تنطلق وفق البرنامج الجديد ضمانا للسير العادي والسلس للعمل بالمحكمة، فإنه من المصلحة في حالة تعادل الأصوات أن يعمل بمبدأ اعتبار "صوت الرئيس مرجحا"[274]، وهو المبدأ الذي يختلف عن مبدأ "تغليب الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس" الذي يقتضي أن يدلي الرئيس بصوته وفي حالة التعادل سيرتكز الترجيح على معيار تغليب الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس موافقة أو معارضة، ما يقتضي أن يستمر تعادل عدد الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة (مثلا 20 صوتا موافقا مقابل 20 صوتا معارضا)، وأن الترجيح بينها لن يقوم على معيار عددي بإضافة صوت الرئيس إلى جهة من الجهات لسبق احتسابه، وإنما على معيار معنوي انتمائي يتجلى في تغليب الجهة التي ينتمي إليها الرئيس. وهو ما يخالف ما ندعو إليه في إطار اعتماد برنامج العمل من قبل الجمعية العامة لمحكمة النقض من أن رئيس الجمعية العامة يفترض أن لا يدلي بصوته عند عرض البرنامج على المصادقة، وإنما يحتفظ به لحل إشكال تعادل الأصوات، فيكون مرجحا ترجح به كفة جهة على الأخرى، طبقا لمبدأ **"اعتبار صوت الرئيس مرجحا"**، إذ لا يستقيم قبول إدلائه بصوته واحتسابه

273- راجع بهذا الشأن شرح المادة 31.

274. وهو المبدأ الذي تبناه المشرع في الصياغة السابقة قبل حذفها عقب التغييرات المجراة عقب قرار المحكمة الدستورية.

من جملة الأصوات، ثم في حالة التعادل اعتباره مرجحا؛ لأنه بهذا الشكل سيكون محتسبا لمرتين اثنتين، إذ سيكون صوتا مؤثرا في حصول التعادل في مرة أولى، ثم صوتا مؤثرا مرجحا في مرة ثانية بعد التعادل. ونوضح ذلك بمثال، فهب أن عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس هو 30 عضوا، فصوت 11 عضوا بالموافقة وصوت الرئيس بالموافقة أيضا فيكون عدد الأصوات الموافقة 12 صوتا، بينما صوت 12 عضوا آخرين ضد المشروع، بينما امتنع 6 أعضاء عن التصويت، ففي مثل هذه الحالة صوت الرئيس كان سببا في حصول التعادل، إذ لولاه لكانت النتيجة هي 12 صوتا معارضا في مقابل 11 صوتا موافقا، ولكان مصير المشروع إرجاعه لمكتب المحكمة لعدم تحصيله الأغلبية، فلا يعقل أن يسمح له بالتصويت ابتداء حيث أنقذ البرنامج وحصل بصوته المحتسب على التعادل، ثم يمنح مرة أخرى الحق في التصويت للترجيح بين الجهتين المتعادلتين اللتان ينتمي إلى إحداهما، والتي ستستفيد من صوته بطبيعة الحال مرة أخرى. فهذا المثال يوضح بجلاء خطأ القول بمنح الرئيس صلاحية التصويت عند عرض البرنامج أول مرة من أجل المصادقة، وإنما الصواب احتفاظه بصوته لحل إشكال تعادل الأصوات. وتبعا لهذا المنطق الذي نراه سليما نطبقه على المثال السابق أعلاه، فهب أن عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس 30 عضوا صوت 12 منهم بالموافقة و12 بالمعارضة، و5 امتنعوا عن التصويت واحتفظ الرئيس بصوته، فهنا يستقيم القول باعتبار صوت الرئيس مرجحا بدون مشاكل قانونية ولا عملية، فيدلي بصوته لإحدى الجهتين التي ستحوز ثلاثة عشر صوتا، فإن أعطى صوته للجهة الموافقة حاز البرنامج الأغلبية، وإن منح صوته للجهة الأخرى لم يحزها.

والملاحظ أن المشرع سكت عن الحل الذي يجب اعتماده في الحالة التي لا يحوز فيها البرنامج الأغلبية أو يكون محل معارضة من قبل الجمعية العامة، مستبعدا بذلك احتمال رفضه لمصلحة استمرارية السير العادي للعمل بالمحكمة؛ ففي مثل هذه الحالة نرى أنه يتعين إرجاعه للمكتب في يومه ذاك من أجل مراجعته داخل أجل قريب جدا تحدده الجمعية العامة نفسها طالما أن المشرع لم يحدد أجلا لذلك؛ أو تتولى هي نفسها إدخال التعديلات المناسبة عليه واعتمادها حالا بحسب ما تقتضيه المصلحة.

وفي الختام ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك ورئيس كتابة الضبط.

وبعد تحرير المحضر وتوقيعه، وللإحاطة علما به، يتولى الرئيس الأول، توجيه نسخة منه لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والوزير

المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض قصد الاستعداد للعمل به خلال السنة القضائية المقبلة.

وسعيا لتحقق العلم ببرنامج تنظيم العمل بالمحاكم المصادق عليه من قبل الجمعية العامة، لدى جميع القضاة والموظفين وأصحاب المهن القضائية الأخرى، يبادر الرئيس الأول على نشره بالموقع الإلكتروني للمحكمة قبل انتهاء السنة القضائية الجارية، وفي أقصى الأحوال عند افتتاح السنة القضائية المقبلة.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

مما لا شك فيه أن الوظيفة القضائية السامية لمحكمة النقض والتي تتجلى في السهر على حسن وسلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية، لا يمكن أن تؤدى بالشكل المطلوب إلا بتظافر جهود الأطر القضائية والأطر الإدارية، من خلال تنظيم إداري جيد لهذه المحكمة ولمصالحها الإدارية، بما يضمن الرفع من جودة الخدمات وسرعة البت في الملفات.

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

الشرح

يتعرض المشرع في هذه المادة لوضعية وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها، محيلا على مقتضيات المادتين 19[275] و23[276] من هذا القانون، تفاديا للتكرار. وحرصا منا أيضا على تفادي التكرار والإطالة نحيل بشأن ما ذكر على شرح المادتين المشار إليهما.

275- تنص المادة 19 على "يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما بكتابة الضبط أو بكتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه. ==

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.

الشرح

لقد سبقت الإشارة بمناسبة شرح المادة 21 من هذا القانون إلى أن الوزارة المكلفة بالعدل تتولى الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل مصالحها اللامركزة، وفي ذلك السياق تم التنبيه إلى أن الإشراف المقصود هو ذلك المنوط بها، باعتبارها جهة حكومية مكلفة بتدبير هذا القطاع بمجموع تراب المملكة، في إطار الصلاحيات التنفيذية المخولة لها، والتي تجعلها مسؤولة بالدرجة الأولى على توفير المناصب المالية الضرورية من أجل سد الخصاص في مجال الموارد البشرية سواء تعلق الأمر بالقضاة أو موظفي المحاكم عموما؛ بالإضافة إلى الالتزام القائم في حقها بضرورة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتدبير المحاكم المغربية؛ على مستوى ميزانية الاستثمار؛ وعلى مستوى ميزانية التسيير من أجل ضمان التسيير العادي والسلس لها من قبل المسؤولين القضائيين.

وهذا التسيير العادي والسلس من قبل المسؤولين القضائيين هو الذي يتم مباشرته تبعا لمقتضى هذه المادة على مستوى محكمة النقض من خلال إشراف الرئيس الأول لمحكمة النقض على جناح الرئاسة بأطره القضائية والإدارية التابعة له، وإشراف الوكيل العام للملك لديها على جناح النيابة العامة بأطره القضائية والإدارية التابعة له أيضا، في إطار التكامل والتعاون الذي يفرض عليهما دائما استحضار أن عمل كل واحد منهما في مجال اختصاصه وبما أوتي من أطر

== لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة".

276- تنص المادة 23 على "يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين لها، ومراقبة تقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل".

قضائية أو إدارية تابعة لمصالح كتابة الضبط التي يشرف عليها كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، ما هو إلا لمصلحة محكمة واحدة هي محكمة النقض.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

الشرح

تلزم هذه المادة رؤساء الهيئات بإنجاز تقارير دورية على رأس كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، يرفعونها إلى رؤساء الغرف الذين على ضوئها ينجزون، هم كذلك، تقارير دورية عن عمل غرفهم، ويرفعونها إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

وتتضمن هذه التقارير نشاط الهيئات والغرف خلال الفترات المعينة، وذلك بحصر عدد الملفات المعروضة وعدد القضايا التي تم البت فيها، وعدد الجلسات التي تم عقدها، والساعات التي استغرقتها، والمستشارين والمحامين العامين وكتاب الضبط الذين شاركوا فيها، والعراقيل والصعاب التي واجهتهم خلالها والمقترحات المناسبة لحلها، وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والندوات واللقاءات التي عقدتها أو شاركت فيها أو شارك فيها أحد أعضائها.

وبعد اجتماع هذه التقارير الدورية لرؤساء الغرف والهيئات بين يدي الرئيس الأول عن نشاط سنة قضائية كاملة يضمنها بالتقرير السنوي لمحكمة النقض، ويتخذها قاعدة بيانات أساسية لإعداده.

ويتضمن التقرير السنوي لمحكمة النقض أهم المبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي، والدراسات القانونية والقضائية التي أنجزها قضاتها وأطرها، وأهم الأنشطة خلال السنة من ندوات ولقاءات دراسية نظمتها محكمة النقض أو شاركت فيها، فضلا عن إحصائيات عمل المحكمة بجميع غرفها وهيئاتها، ومحاضر اجتماعات مكتب المحكمة ومقترحات التعديلات التشريعية التي ترى فائدة في إجرائها في سبيل توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضارب الأحكام لا سيما في القضايا والمسائل التي تكثر إثارتها والتنازع بشأنها؛ ولقد كان أول تقرير سنوي صدر عن محكمة النقض المغربية سنة 1997.

ويعمل الرئيس الأول على نشر التقرير السنوي بكل الوسائل المتاحة التي تجعله في متناول الجميع، سواء عبر دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية.

وتنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض، بما يضمن الحفاظ على المعطيات الخاصة للأفراد، سواء على شكل مقتطفات بالنشرة الإخبارية لمحكمة النقض؛ أو في مجلة قضاء محكمة النقض[277] التي تعنى بنشر قرارات محكمة النقض الصادرة عن جميع غرفها وكذا عندما يتعلق الأمر باجتماع الغرف؛ أو بنشرة قرارات الغرف، وهي سلسلة تتضمن أهم القرارات الصادرة عن كل غرفة من غرف محكمة النقض، كما ينبغي أن تنشر أيضا بطريقة إلكترونية على منصة خاصة لهذا الغرض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

لقد سعى المشرع من خلال هذا القسم إلى تعزيز الثقة في جهاز القضاء والرفع من جودة خدماته ومصداقية أحكامه وقراراته، بإخضاعه للتفتيش والإشراف القضائي، في إطار تصور وتوجه جديدين، يقومان أساسا على تكريس استقلالية القضاة عن السلطة التنفيذية متمثلة في الوزارة المكلفة بالعدل، مع الاعتراف لهذه الأخيرة بالأدوار اللازمة لمراقبة وتفتيش الأجهزة الإدارية التابعة لها بمختلف المحاكم المغربية.

الباب الأول

تفتيش المحاكم

إن إسناد وظيفة القضاء إلى القضاة بعد التأكد من كفاءتهم العلمية والأخلاقية، من خلال نجاحهم في مباراة الولوج إلى سلك القضاء وتوفقهم في الاختبارات النهائية لسنوات التكوين بالمعهد العالي للقضاء، فضلا عن إفادة الأبحاث المجراة عنهم عن دماثة أخلاقهم واستقامة سلوكهم، لا يعني ذلك كله أن مستواهم العلمي والأخلاقي، وأداءهم الوظيفي سيظل ثابتا لا يتغير زيادة أو نقصانا؛ بل بالعكس من ذلك، وفي أغلب الأحوال كلما تقادم عهد القاضي بالقضاء إلا وازداد رسوخا في علم القضاء وخشية من نقض عرى القسم الذي أقسم قبل بدء مزاولة مهامه؛ كما أن فئة قليلة منهم سرعان ما تتنكر لكل ذلك فينعكس هذا الأمر على مستواها العلمي وأدائها الوظيفي وجودة أحكامها وقراراتها. وفي كلتا الحالتين لا يمكن رصد

277- كانت تسمى مجلة قضاء المجلس الأعلى، وكان آخر عدد لها بهذه التسمية هو العدد 73.

هذا الواقع إلا من خلال تفتيش قضائي يَميزُ الخبيث من الطيب، ويحفز المحسن ويعرض المسيء على المتابعة التأديبية طبقا للإجراءات والمساطر المعمول بها.

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الشرح

صدَّر المشرع هذه المادة ببيان المقصود من العنوان الذي اختاره لهذا الباب فنص على أن تفتيش المحاكم يراد به تقييم تسييرها من قبل المسؤولين القضائيين وكتابها العامين سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة أو محكمة النقض، وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط للمهام المنوطة بهم.

وقد أسند مهمة تفتيش المحاكم لجهازين اثنين:

الأول- المفتشية العامة للشؤون القضائية: التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 53 من القانون التنظيمي 100.13 التي تنص على أنه "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك". وتمارس هذه المفتشية مهامها طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

الثاني- المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل: وهي جهاز تابع لهذه الوزارة مستقل في تأليفه وممارسة مهامه عن المفتشية العامة للشؤون القضائية التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويرأسها مفتش عام، يعمل تحت إمرته مفتشون، ويمكن أن يعين لمساعدتهم مفتشون مساعدون. وتمارس هذه المفتشية مهامها طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

وتمارس كل واحدة من هذه المفتشيات، سواء المفتشية العامة للشؤون القضائية أو المفتشية العامة لوزارة العدل، مهامها في حدود الاختصاصات المنوطة بها والصلاحيات المخولة لها في استقلال تام عن الأخرى، ونظرا لازدواجية الأدوار القضائية والإدارية في التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛ فيمكن إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه وفي احترام تام لمبدأ الاستقلالية.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

الشرح

تسند هذه المادة صلاحية إجراء التفتيش القضائي للمحاكم بصفة حصرية للمفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك من أجل ضمان استقلال القضاء والسعي إلى النهوض بقطاع العدل في بلادنا، وتوحيد الرؤى ومناهج العمل بمختلف المحاكم المغربية، وإشراك المؤسسات القضائية في تنزيل هذا التصور، بغية تعزيز الثقة لدى القضاة وجعلهم يؤمنون أن مهمة التفتيش ليس الغرض الأساسي من ورائها التنقيب عن زلات القضاة وعثراتهم ومعاقبتهم على ارتكابها، وإنما الوقوف على الاختلالات وتقديم المساعدات من أجل تجاوزها، وتشجيع وتحفيز الطاقات القضائية ودعم نفس الإبداع فيها وحس الأمانة والنزاهة لديها؛ والمساهمة، بناء على النتائج التي تتوصل إليها أبحاثهم، في توجيه وتحديد برامج التكوين المستمر للقضاة؛ دون أن ننكر الدور المهم الذي ارتبط بعمل المفتشيات في التصدي للمخالفات، و الحد من الفساد الأخلاقي والمالي للقضاة، والقطع مع ما يمكن أن يعرفه هذا المجال من تجاوزات.

ويهدف التفتيش القضائي إلى تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، وكذا رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

وقد خص المشرع المفتشية العامة للشؤون القضائية بقانون مستقل[278]، يبين تأليفها وقواعد تنظيمها ويحدد اختصاصاتها سواء في مجال التفتيش القضائي المركزي أو التفتيش القضائي اللامركزي، بغية تكريس الاستقلالية وقطع دابر أي تبعية للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل.

أ- التفتيش القضائي المركزي.

يهدف التفتيش القضائي المركزي طبقا للمادة 11 من القانون 38.21 إلى تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، وكذا رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

ونظرا لأن التفتيش القضائي لمحاكم المملكة يمتد إلى مختلف مكوناتها رئاسة ونيابة عامة، فإن المفتش العام وبتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه، يضع قبل نهاية كل سنة، برنامجا يحدد فيه محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية. وفي هذه الحالة يشعر المجلس بالبرنامج المعد ويوجه إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش.

ووضع برنامج التفتيش القضائي لا يعني عدم إمكانية إجراء أي تفتيش لغير المحاكم المدرجة بالبرنامج؛ بل يمكن مباشرة التفتيش بشكل طارئ كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، وفي هذه الحالة يشعر المجلس؛ والملاحظ أن المشرع قد سكت في المادة 12 من القانون 38.21 عن توجيه إشعار للمسؤول القضائي المعني، ولعل العلة في ذلك أن طبيعة هذا التفتيش الطارئ قد تقتضي أحيانا عنصر المباغتة للوقوف على الإخلالات أو حتى على مدى التدبير الجيد للعمل القضائي بالمحكمة.

ويتم هذا التفتيش طبقا للمادة 13 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بواسطة بعثة يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين على الأقل؛ وتباشر عملها من خلال تلقي إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية وكل شخص ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته؛ ولأجل هذا الغرض يتعين على المسؤولين القضائيين تمكين البعثة من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة.

---

278 – القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.93 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 الموافق 26 يوليوز 2021، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7009، بتاريخ 2 غشت 2021، ص 5784.

وفور قيام البعثة بالمطلوب منها تعد مشروع تقرير يتضمن ما قامت به وما سجلته من ملاحظات؛ ثم يحال فورا إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

وبعد توصل البعثة بالتعقيبات تتولى دراستها وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، على أن ترفع التعقيبات كما قدمت بالتقرير؛ كما تضمن البعثة في تقريرها التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه.

وتتولى المفتشية العامة بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، تتبع مآل التوصيات المضمنة بالتقارير المنجزة بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما تحيل الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

وطبقا للمادة 17 من القانون 38.21 يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

ب- التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم.

يهدف التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم إلى جانب التفتيش القضائي المركزي طبقا للمادة 18 من القانون 38.21 إلى الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية؛ ورصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية؛ كما يهدف إلى تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته؛ وتوحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛ والوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

وطبقا للمادة 19 من القانون 38.21 فإن الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، هم من يقوم بتفتيش المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل. ولأجل هذا الغرض يعدون مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي ويرفعونه إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة كل فيما يخصه، ويعمل على إشعار المجلس به.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك. مع تخويل المسؤولين القضائيين المذكورين إمكانية الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش.

وطبقا للمادة 20 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، يعد الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم؛ ثم يحال فورا إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

وبعد توصل الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، بالتعقيبات المدلى بها، يتعين دراستها وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفع التعقيبات كما قدمت بالتقرير؛ كما تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه، ثم يوجه التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية كل فيما يخصه، ويرفع إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس، ويحيله أيضا إلى رئيس النيابة العامة.

ويلزم التنبيه في هذا المقام إلى أنه طبقا للمادة 29 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، إسناد مهمة تفتيش محكمة لمفتش سبق له أن اشتغل بها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهامه بهذه المحكمة.

وبهذه الأحكام والمقتضيات والإجراءات يكون المشرع من خلال القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحدث بموجبه المفتشية العامة للشؤون القضائية، المسند إليها أمر التفتيش القضائي للمحاكم طبقا للقانون 38.21، قد سعى إلى تكريس استقلالية القضاء وجعله تحت رقابة أجهزته القضائية المستقلة بشكل دوري وفق مساطر واضحة.

هذا، وتجدر الإشارة، إلى أنه ولطبيعة ازدواجية الأدوار القضائية والإدارية في التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛ فإن القانون 38.21 سمح من خلال المادة 30 منه بإنجاز مهمة

تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه وفي احترام تام لمبدأ الاستقلالية، على أن تعد كل جهة تقريرا مستقلا بهذه المهمة كل فيما يخصه ودون أدنى مس بصلاحيات ومجال عمل أي هيئة من هذه الهيئات.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلف بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الشرح

بالموازاة مع التفتيش القضائي الذي ينصب على أداء المحاكم وعمل القضاة بها، أقر المشرع في هذا الفصل نوعا آخر من أنواع التفتيش ذو طبيعة إدارية ومالية، ينصب على فحص وكشف ما يمكن رصده من اختلالات إدارية ومالية في عمل مختلف موظفي هذه المحاكم، يباشر من قبل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تحت السلطة المباشرة لوزيرها.

وقد علق المشرع تحديد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلف بالعدل على صدور نص تنظيمي.

والذي يظهر من خلال الممارسة العملية والمقتضيات المؤطرة لعمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، أن لها صلاحية تفتيش مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بمختلف المحاكم المغربية أيا كان نوعها ودرجتها، في كل ما يتعلق بمجال التدبير الإداري والمالي للمهام المنوطة بموظفيها، وذلك طبقا للقوانين المنظمة لعملها، سواء فيما يتعلق بعملها ذي الارتباط بأداء المهام القضائية من قبيل رصد الاختلالات التي قد تطال إنجاز المحاضر أو التأخير في تدبير إجراءات التبليغ أو التنفيذ، أو سوء توزيع الملفات المرتبطة بها بين الموظفين؛ أو فيما يتعلق بعملها الإداري المحض المرتبط بضبط وضعية الموظفين، أو سوء توزيعهم على مختلف الأقسام والغرف بالمحكمة، أو التساهل بشأن غيابهم وتأخيرهم عن أوقات العمل المحددة بشكل يربك العمل وانسيابية عقد الجلسات، وتعتر الخدمات، أو فيما يرتبط بما هو مسند إليهم في مجال التدبير المالي والمحاسبي لمختلف متحصلات ونفقات المحكمة.

ويلزم المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل أثناء مباشرة تحرياتها احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية، وذلك برفع يدها عن كل نقطة يؤدي البحث فيها إلى المساس بهذا المبدأ، وإحالة المعني بالأمر أو النقطة المراد بحثها إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.

ولقد كان هذا القانون قبل صدور قرار المحكمة الدستورية يقر بمجموعة من الصلاحيات المخولة للمفتشين أثناء مباشرتهم للأبحاث والتحريات بشأن الإخلالات الإدارية والمالية المنسوبة للموظفين العاملين بالمحاكم[279]، نذكر منها:

- **إمكانية الاستماع إلى المسؤولين القضائيين:** ويتعلق الأمر بالاستماع إلى رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لديها، والرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك الذين ارتكب الإخلال من قبل أحد الموظفين العاملين بمحكمتهم، في حدود مهامهم الإدارية المسندة إليهم بموجب هذا القانون، والمتعلقة بتسيير المحاكم والسهر على شؤونها، بناء على ما اعترف لهم به من دور في التنسيق والتعاون مع الوزارة المكلفة بالعدل.

واعتبر البعض[280] أن هذا المقتضى يعطي الصلاحية للمفتشين التابعين لوزارة العدل، وهي سلطة تنفيذية، بالاستماع إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم، وهذا يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء؛ مضيفا "لا أدري ما الفائدة من هذا الإجراء ما دام أن السلطة القضائية لها مفتشية خاصة بها والتي يمكن دائما للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن يبحث بواسطتها في أي ادعاء متعلق بسير العمل داخل المحاكم، على أن القرار يبقى في نهاية المطاف للمجلس الذي أناط به الدستور حماية استقلال القضاء".

غير أن الذي نراه في هذه المسألة أن الاستماع للمسؤولين القضائيين سيكون فقط في حدود ملاحظاتهم وإفاداتهم المرتبطة فقط بجانب التسيير الإداري والمالي والتي لا تعلق لها مطلقا بالتدبير القضائي، طالما أن مسطرة التفتيش نفسها محركة بشأن إخلال إداري أو مالي أو هما معا مرتكب من قبل موظف تابع إداريا لهذه المحكمة التي يشرف على جميع شؤونها المسؤول القضائي.

ثم إن الذي يبرر هذا الأمر، أن القبول بإسناد مهام الإشراف والتنسيق والتعاون في الشؤون الإدارية والمالية للمسؤولين القضائيين، يفرض عليهم بطريقة تبعية ومنطقية التعاون والتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل كلما تم ارتكاب إخلال مرتبط بهذا المجال، استكمالا لهذه المهام دون المس بالاستقلالية؛ لا سيما وأن أغلب الإخلالات التي يمكن أن يرتكبها موظفو المحاكم غالبا ما ترتبط بالجانب المالي ذو الصلة بتنفيذ الميزانية التي اقترحها المسؤول القضائي وعهد إليه بالإشراف على تنفيذها.

279- اختار في الصيغة المعتمدة من هذا القانون ترك تنظيمها بموجب نص تنظيمي.

280- عبد اللطيف الشنتوف، مقال بالموقع الإلكتروني لجريدة الصباح، بتاريخ 31 أكتوبر 2018. على الرابط: https://assabah.ma/342704.html/، تاريخ التصفح 10 يناير 2019 على الساعة 19:45.

وعلى أي حال فقد قررت المحكمة الدستورية دستورية هذا الإجراء، بمناسبة مراقبتها للمادة 107 من مشروع القانون 38.15 بعد المصادقة عليه في إطار القراءة الثانية وإحالته إليها من قبل رئيس الحكومة[281].

- **الاستماع للمسؤولين الإداريين:** خاصة رئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة لما قد يقدمه من معلومات ومعطيات حول الإخلال المنسوب للموظف.

- **الاستماع للموظفين:** الذين قد تكون لهم معلومات أو معطيات، كما يمكن للمفتشين الاستماع لكل شخص آخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته.

- **الاطلاع على ملف الموظف المعني بالتفتيش:** ويقصد بملف الموظف ملفه الإداري الذي يفتح له منذ التحاقه بوظيفته، وفي هذا السياق يمكن الاطلاع أيضا على تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، مع أخذ نسخ منها؛

- **الاستماع إلى الموظف المعني:** وذلك بعد عرض المنسوب إليه ومواجهته به، ومطالبته بتقديم التوضيح الكافي، مع إمكانية توجيه الأسئلة التي يرونها مفيدة في البحث والتحري، وتحرير محضر بذلك يعرض على المعني بالأمر، ويوقعه هذا الأخير والمفتش أو المفتشون الذي استمعوا إليه.

- **الاستعانة بذوي الخبرة في مواضيع محددة:** كلما تطلب الأمر ذلك كتحقيق الخطوط إذا تعلق الأمر بتزوير، أو إجراء خبرة محاسبية من قبل محاسب إذا تلق الأمر باختلاسات مالية أو سوء تدبير مالي؛ أو إجراء خبرة حسابية أو إحصائية في الحالات التي تستدعيها.

281- جاء في قرار المحكمة الدستورية عدد 19/89 م.د ملف عدد: 19/041 بتاريخ 8 فبراير 2019 "وحيث إن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يَبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية.

وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال عليهم، بالنظر لإشرافهم على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوِجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية "الاستماع إلى المسؤولين القضائيين"، يشكل إجراء لَتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه "يُراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطال ما يَتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور".

- **الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية:** وفي هذه الحالة يتعين توجيه طلب رسمي من قبل المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات.

- **القيام بأي إجراء آخر:** أيا كان نوعه متى كان الغرض منه تسهيل مهمة المفتشين في إجراءات البحث والتحري التي يباشرونها.

ولضمان السير العادي والسلس لإجراءات البحث والتحري يتعين على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق التي بحوزتهم، والإحصائيات المطلوبة سواء كانت جاهزة أو غير جاهزة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعملون على تحضيرها في أقرب الآجال بالدقة الكافية.

غير أنه إذا تبين من البحث والتحريات أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، فإن المفتشية العامة لوزارة العدل، تلتمس من المفتشية العامة للشؤون القضائية تولي القيام بهذه المهمة، احتراما لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، لأن القاضي، هذه المرة وخلافا للمسؤولين القضائيين، لا دخل له في مهام التنسيق والتعاون والإشراف الإداري والمالي بالمحاكم، وبالتالي فلا يمكن الاستماع إليه إلا من قبل جهاز مستقل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون العدل.

وبخصوص حدود التعاطي والتعامل مع المعلومات والوثائق التي يطلع عليها مفتشو المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل بمناسبة إجراء تفتيش إداري، فإنه يتعين عليهم التزام طابع السرية؛ وهو الأمر الذي يقتضي ألا توظف تلك المعلومات والمعطيات والوثائق المتحصل عليها من قبلهم إلا لمصلحة وفائدة التفتيش فقط، دون أن يكون لهم الحق في إطلاع أي جهة أخرى عليها ولا مواجهة الشهود بها أو طلب رأيهم فيها، لأن في ذلك مساسا بطابع السرية الذي قد ينزل منزلة إخلال بالواجب المهني، الذي يرتب في حقهم المساءلة التأديبية، ولم لا المساءلة الجنائية.

ومما لا شك فيه أن المفتشين أثناء إجرائهم لتفتيش إداري متعلق بإخلال منسوب إلى أحد موظفي المحكمة، أنهم سيباشرون مجموعة من الإجراءات من قبيل الاستماع إلى المعني بالأمر والاستماع إلى المسؤول الإداري أو المسؤولين القضائيين إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكذلك الشهود، والاطلاع على الوثائق والمستندات، فضلا عما يمكنهم أن يرصدوه عيانا من ملاحظات عامة تهم سير العمل بالمحكمة أو المرفق أو المصلحة المعنية بالتفتيش؛ وكل هذه الإجراءات كي يعتد بها وتكون أساسا للنتائج التي سيتوصلون إليها، لا بد من أن تكون

موضوع تقرير شامل ودقيق ومفصل منذ افتتاح الأبحاث والتحريات إلى حين اختتامها وتحديد النتائج المتوصل إليها على ضوئها.

فإذا ما انتهى المفتشون من مهام البحث والتحري عكفوا على إنجاز تقارير بشأن النتائج والخلاصات المتوصل إليها، من أجل عرضها على المفتش العام، وبمجرد ما يتوصل المفتش العام بنتائج تقارير الأبحاث والتحريات يرفعها مذيلة برأيه إلى الوزير المكلف بالعدل، متى كان هذا الأخير هو من أمر بإجراء التفتيش إما بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو وشاية موجهة إليه، سواء انتهت نتائج التفتيش إلى ثبوت الإخلال المنسوب إلى الموظف أو عدم ثبوته؛ أما إذا كان التفتيش قد أجري بشكل تلقائي من قبل المفتشية العامة أو بناء على شكاية أو وشاية موجهة مباشرة إليها، فإنها لا تكون ملزمة برفع التقارير إلى الوزير المكلف بالعدل إلا في حالة ثبوت الإخلال المنسوب إلى الموظف، من أجل إشعاره به، أما إذا لم يثبت لها شيء من ذلك فإن المفتش العام يحفظ الملف لديه دون رفع أي تقرير.

وعلى أي حال فإن الحسم في تأليف هذه المفتشية واختصاصاتها مرده إلى صدور القانون التنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

بعد بيان المقتضيات المتعلقة بكل من التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم التي ترمي إلى رصد الاختلالات القضائية والإدارية التي يمكن أن يرتكبها كل من القضاة وموظفي المحاكم، انتقل المشرع إلى بيان ضوابط ومحددات الإشراف القضائي على مختلف المحاكم المغربية.

ويقصد بالإشراف القضائي على المحاكم مجموع الأدوار والمهام المنوطة بالمسؤولين القضائيين في مجال تدبير الشأن القضائي بالمحكمة أو المحاكم التابعة لهم، لا سيما فيما يتعلق بتحديد التوجهات القضائية، وتنزيل السياسات الجنائية وتوحيد الاجتهادات القضائية، ومراقبة مدى التزام قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بها؛ فضلا على ما لهم من دور في ترسيخ كل ما من شأنه حفظ هيبة القضاة وترسيخ استقلاليته.

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

الشرح

من البديهي أن يسند الإشراف العام على جميع المحاكم المغربية بمختلف درجاتها وأنواعها إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، اعتبارا لمركز هذه المحكمة في التنظيم القضائي المغربي، وموقعها الرفيع الذي يبوئها التربع على هرمه.

ويتحقق الإشراف الفعلي على هذه المحاكم من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، من خلال الإشراف المباشر على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى، من خلال ما يوجهه إليهم من إرشادات وتوجيهات بشأن التوجهات القضائية الجديدة، والقواعد التي ينبغي على قضاة الأحكام الالتزام بها عند نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، فضلا على ما يمكن أن يحثهم عليه في إطار ضمان استقلالية القضاء، وترسيخ هيبته.

أما إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على المحاكم فيتحقق هو الآخر عبر إشرافه الفعلي والمباشر على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، وتمتعه بسلطة مراقبتهم جميعا، بالنظر لطابع الوحدة الذي يميز عمل النيابة العامة، وكذلك بالنظر لما يتمتع به الوكيل العام للملك من سلطة رئاسية على جميع أعضاء جهازه بمختلف المحاكم؛ غير أن مراقبته أو مخاطبته لهم لا تكون لكل واحد على حدة، وإنما تتم من خلال الوكلاء العامين للملك بمحاكم ثاني درجة، ووكلاء الملك بمحاكم أول درجة.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

الشرح

تأكيدا على ما أشرنا إليه في شرح المادة السابقة من أن إشراف الرئيس الأول لمحكمة النقض على محاكم المملكة يتم من خلال إشرافه على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية عبر ما يصدر عنه من توجيهات وتوصيات وأحيانا تعليمات، يعملون على تنزيلها على أرض الواقع من خلال إشرافهم هم أيضا على جميع قضاة الأحكام العاملين بالمحاكم التابعة لهم؛ سواء تعلق الأمر بمستشاري محاكمهم أو بقضاة محاكم الدرجة الأولى التي يشرفون عليها.

فالإشراف القضائي تسلسلي، يمارسه الرئيس الأول لمحكمة النقض أصالة على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة ورؤساء محاكم أول درجة بشكل مباشر؛ وانطلاقا من هذا الإشراف يستمد رؤساء محاكم ثاني درجة صلاحية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام بمحاكمهم وبالمحاكم التي يشرفون عليها من خلال ما يوجهونه إليهم من توجيهات أو تعليمات أو توصيات بشأن أداء مهامهم القضائية التي يباشرونها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

الشرح

لقد سبقت الإشارة بمناسبة شرح المادة 101 أعلاه إلى أن إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على المحاكم يتحقق عبر إشرافه الفعلي والمباشر على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، وتمتعه بسلطة مراقبتهم جميعا؛ غير أن مراقبته أو مخاطبته لهم لا تكون لكل واحد على حدة، وإنما تتم من خلال الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، الذين خولهم المشرع بمقتضى هذه المادة موضوع الشرح، وفي حدود اختصاصهم، ممارسة سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وضباط وأعوان الشرطة القضائية، فضلا على صلاحية مراقبتهم سواء كان هؤلاء القضاة عاملين بمحاكم الدرجة الثانية أو محاكم الدرجة الأولى التابعة لهم.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

الشرح

يعتبر إشراف رؤساء محاكم الدرجة الأولى على قضاة الأحكام العاملين بها أدنى درجات الإشراف القضائي؛ ذلك أنه سبقت الإشارة أعلاه أن الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية فضلا على إشرافهم على مستشاري محاكمهم، فإنهم يشرفون أيضا على قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لهم، وذلك لكون المحكمة التي يرأسونها أعلى درجة من المحكمة الأدنى وهي محكمة أول درجة؛ وبهذا المنطق فإن رؤساء محاكم الدرجة الأولى لا يشرفون إلا على قضاة محاكمهم، بما فيهم القضاة المعينين بالمراكز القضائية، دون أن يكون لهم الإشراف على قضاة أو مستشاري محاكم أخرى أعلى درجة من محاكمهم.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

الشرح

ما قيل عن إشراف رؤساء محاكم أول درجة على قضاة الأحكام العاملين بها، يصدق على وكلاء الملك لديها؛ ذلك أنه سبقت الإشارة أعلاه أن الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف يباشرون مراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة سواء كانوا عاملين بمحاكم الدرجة الثانية أو محاكم درجة الأولى، وذلك لكونهم يمارسون مهام النيابة العامة بمحكمة أعلى؛ ونظرا لكون وكلاء الملك يمارسون مهام النيابة العامة بمحكمة أدنى فإن ممارستهم لسلطتهم على قضاة النيابة العامة لن تمتد إلا إلى القضاة العاملين بالمحكمة التي يشرفون فيها على مهام النيابة العامة، دون أن يكون بالإمكان أن تمتد إلى قضاة النيابة العامة العاملين بمحكمة أعلى عملا بمبدأ التسلسل الرئاسي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم يباشرون سلطتهم ومراقبتهم موظفي كتابة النيابة العامة بمحكمتهم وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

الشرح

تبين هذه المادة كيفية التعاطي مع الإخلالات التي يرتكبها القضاة، والإجراءات الواجب اتخاذها إزاءها، مميزة بين الإخلالات المرتكبة من قبل قضاة النيابة العامة والإخلالات المرتكبة من قبل قضاة الحكم.

فإذا ما بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم المغربية ابتدائية أو استئنافية أو نقضا، أي إخلال مرتكب من قبل قاض من قضاة النيابة العامة العاملين بمحكمته، وكان هذا الإخلال متعلقا بالتقصير في أداء الواجبات المهنية، أو المس بحسن سير إدارة العدل ، أو الإساءة إلى سمعة القضاء ووقاره دون اكتراث لشأن هذه الوظيفة السامية، ولا للمقتضيات القانونية التي

تلزمه باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، واحترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها تبعا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 53 من القانون 106.13، فإنه يتعين عليه إخبار **رئيس النيابة العامة** لدى محكمته برسالة يشعره فيها بالإخلالات المذكورة، ويرفع تقريرا مفصلا بشأن ذلك إلى السلطة الأعلى درجة، وهي السلطة الرئاسية التي تباشر الإشراف عليه. فإذا ما تعلق الأمر برصد الاخلال من قبل رئيس محكمة أول درجة أشعر وكيل الملك بمحكمته ورفع تقريرا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها محكمته؛ وإذا تعلق الأمر برصد الاخلال من قبل الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أشعر الوكيل العام للملك بمحكمته ورفع تقريرا إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ أما إذا تعلق الأمر برصد الاخلال من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض أشعر الوكيل العام للملك لديه ورفع تقريرا إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى لسلطة القضائية. والإجراء نفسه يباشر إذا بلغ إلى علم رئيس النيابة العامة إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم، فيشعر رئيس المحكمة المعنية برسالة، ويرفع تقريرا إلى السلطة الرئاسية الأعلى منه.

وإذا ما تعلق الأمر بإخلال يوجب المتابعة التأديبية[282] فإن الأمر يرفع إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يجري بحثا حول ذلك بمفتش تابع للمفتشية العامة للشؤون القضائية، ثم يعرض نتيجة البحث على المجلس الذي يقرر الحفظ أو تعيين مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 100.13؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يبلغ القاضي بالمنسوب إليه وباسم المقرر في ملفه.

وبعد إحالة الملف على المقرر يقوم باستدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة أيام، ويحق له الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة أيام على الأقل، كما يحق له التزام الصمت أثناء الاستماع إليه.

أما القاضي المقرر فيجري الأبحاث والتحريات اللازمة ويحرر محضرا للاستماع، فإذا ما أنهى مهمته أنجز تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس؛ وفي ضوء هذا التقرير يتخذ المجلس قرارا بالحفظ أو إحالة القاضي على أنظار المجلس، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق له

282- تنص المادة 96 من القانون 106.13 على أنه "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية".

الاطلاع على الملف وعلى التقرير الذي أنجزه القاضي المقرر، كما يحق له أن يستعين بمؤازرة قاض أو محام بعد استدعائه للاجتماع المخصص للنظر في قضيته قبل سبعة أيام على الأقل.

وطبقا للمادة 96 من القانون 100.13 يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره؛ ويقدم هذا الأخير توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة، كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

وفي جميع الأحوال يتم البت في الملف داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة؛ وإذا لم يبت داخل الأجل المذكور يرجع القاضي إلى عمله وتسوى وضعيته.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

على غرار بقية القوانين خصص المشرع المقتضيات الأخيرة من هذا القانون للأحكام الانتقالية والمختلفة التي من شأنها أن تسهل استجماع بنيانه وتثبيت أسسه، عبر بيان المنسوخ من الفصول، والمعدل والمعوض والمتمم من المواد؛ فضلا على تحديد أنجع الطرق للانتقال من الأحكام السابقة إلى الأحكام اللاحقة المرتقب دخولها حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

الشرح

من المعلوم أن الغرف الاستئنافية أحدثت بالمحاكم الابتدائية من أجل البت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في القضايا التي لا تتجاوز قيمة الطلبات فيها مبلغ عشرين ألف درهم، أو القضايا الزجرية الصادر فيها أحكام تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ومن المعلوم أيضا أن هذا

القانون سيدخل حيز التنفيذ ومجموعة من هذه الاستئنافات ستكون معروضة على أنظار هذه الغرف لعدم جاهزية الفصل فيها، الأمر الذي يحتم في هذه الحالة على رؤساء المحاكم الابتدائية حصر تلك الملفات ورفع أيديهم عنها وإحالتها إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية؛ فإذا ما أحيلت الملفات على محاكم الاستئناف المختصة فإنه يجب عليها استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

أما إذا كانت القضايا جاهزة وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ فإن الغرف الاستئنافية تبقى مختصة للبت فيها، لأن المشرع في هذه المادة نص على إحالة القضايا غير الجاهزة فقط دون القضايا الجاهزة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

الشرح

تفعيلا للمقتضيات والهياكل الجديدة التي جاء بها هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بإحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بكل من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ومحاكم الاستئناف، نصت هذه المادة على إحالة جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها عليها؛ لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل هذا المقتضى خاص بالقضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العادية، أم أنه يشمل حتى القضايا المعروضة على المحاكم المتخصصة بدرجتيها؟ وبعبارة أخرى إذا كان من البديهي أن القضايا ذات الطبيعة التجارية أو الإدارية المعروضة على المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية في حدود الاختصاصات المسندة لها في هذا المجال ستحال بحكم القانون على الأقسام المتخصصة بمجرد إحداثها؛ لكن هل يجب إحالة القضايا التجارية والإدارية التي تنظرها المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية على الأقسام المتخصصة، متى كانت من القضايا التي يفترض أن تعرض على هذه الأقسام في الدوائر الترابية للمحاكم التي لا توجد بها محاكم متخصصة؟ والذي نراه أن هذا النوع الأخير تبقى المحاكم المتخصصة مختصة بنظره ولو لم تكن تلك القضايا جاهزة للبت فيها، لأن قواعد الاختصاص وقت تقديم الطلب جعلته منعقدا لها،

ومعلوم أن تلك القواعد متعلقة بالنظام العام، وأن المشرع ما وضعها إلا لتكريس طابع التخصص في هذا النوع من القضايا، وأن عرض القضية على محكمة متخصصة عوضا عن قسم متخصص يعتبر ضمانة، فيها مزيد فائدة ومصلحة للأطراف، لا يجوز معها سحب القضية منها وإحالتها على محكمة عادية، لأن الإحالة في هذه الحالة ستكون من المحكمة المتخصصة إلى المحكمة العادية ابتدائية أو استئنافية، ليتولى رئيسها إحالتها على القسم المتخصص بها، ما يشكل نكوصا غير مقبول ولا مستساغ عن مبدأ القضاء المتخصص.

وعلى أي حال فإن الإحالة على الأقسام المتخصصة تكون بحكم القانون ابتداء من تاريخ بدء العمل بها بعد إحداثها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية؛ فتحال عليها جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية؛ أما القضايا الجاهزة فلا تتم إحالتها ويتم البت فيها من قبل الغرفة أو القسم الذي باشر المسطرة فيها.

وفي جميع الأحوال، يلزم عند إحالة القضايا إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق المقتضيات نفسها في حالة النقض والإحالة فلا يرجع الملف إلى الغرفة أو القسم الذي صدر عنه الحكم أو القرار المنقوض، وإنما يحال إلى القسم المتخصص.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الشرح

يحدد المشرع بموجب هذه المادة تاريخ بدء العمل بهذا القانون ودخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 14 يوليو 2022؛ فلا تطبق أحكامه ولا تنزل مقتضياته إلا بعد مضي هذا الأجل. ولقد كانت المدة المحددة في الصيغة الأولى لمشروع هذا القانون محددة في تسعين يوما ثم رفعت بعد ذلك إلى ستة أشهر لترك الوقت الكافي للمحاكم المغربية ومسؤوليها وقضاتها من أجل تصفية أكبر قدر من القضايا العالقة، وتهييئ الظروف المناسبة لتنزيل جيد لأحكامه، فضلا عن منح الوقت اللازم لصدور المراسيم الضرورية لتطبيقه.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

-الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال1417 (12 فبراير 1997) كماتم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

الشرح

يحدد المشرع في هذه المادة المقتضيات التي ستنسخ بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويتعلق الأمر أساسا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم1.74.338 الصادر بتاريخ 15يوليوز1974 كما تم تغييره وتتميمه؛ بالإضافة إلى مواد متفرقة في قوانين أخرى، ستعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون، طبقا لما تنص عليه مادته الأخيرة.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الشرح

من المعلوم أن الأحكام المنسوخة بمقتضى المادة السابقة ستترك فراغا تشريعيا بسبب الإحالة عليها من قبل المشرع في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل، ولتفادي هذا الأمر نصت هذه المادة على أن تلك الأحكام تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الخاتمة

لقد توخى المشرع من وراء إقرار هذا القانون التأسيس لصرح تنظيم قضائي جديد يراعي التحولات الكبرى التي انخرط فيها المغرب على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتأثر جميعها وبشكل مباشر بمدى نجاعة وفعالية المنظومة القضائية، ومدى مساهمتها في الدفع بعجلة التنمية من خلال قضاء قريب من المواطن، بسيط المساطر والإجراءات، سريع البت في القضايا والملفات، وفوق كل ذلك يتمتع بالقدر الكافي من النزاهة والاستقلالية.

ولقد رام المشرع في سبيل تحقيق ذلك إقرار مجموعة من المقتضيات التشريعية في هذا القانون، بعد أخذ ورد مع جميع المتدخلين والفاعلين والمهتمين، عساها تساهم في تحقيق العدالة المنشودة، ووضع اليد على الحلقة المفقودة، التي من شأن العثور عليها انتظام أحوال القضاء، وحفظ الاستقرار وضمان الرخاء، مستحضرا في ذلك الإكراهات المالية والبشرية، والصعوبات التدبيرية، والثقافة المجتمعية، التي تبقى في جميع الأحوال جزءا من مشكل البناء القضائي، الذي لا يكفي لاستكمال إقامة دعائمه الإرادة الصادقة لجهات الإصلاح، ولا الاقتناع بالنظريات الحديثة في سبل الاستصلاح، بل لا بد من الآليات الكافية، والموارد الوافية، والإرشادات الثقافية الشافية، لتنزيل التصورات، وتطبيق النظريات.

وما أشرنا إليه أعلاه، بدا جليا فيما جاء به هذا القانون من مستجدات، عكست كل تلك الإكراهات، فأكد المشرع على اعتماد مبدأ القضاء المتخصص، غير أننا لم نسجل له تحركا حقيقيا في سبيل ترسيخه وتدعيمه من خلال التوجه إلى الرفع من عدد المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بدرجتيها، وإحداث المحاكم الأسرية؛ بل اكتفى بالبحث عن الحلول التي تخدم المبدأ دون الرفع من التكلفة عبر إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

وينضاف إلى ما سبق أيضا التراجع بأقسام قضاء القرب من درجة القسم إلى درجة الغرفة وإن كان ذلك مرده إلى الرغبة في تحقيق الانسجام، مع الاحتفاظ لها بالاختصاصات نفسها المنصوص عليها في القانون 42.10 المحدث لهذا النوع من القضاء.

غير أن مما يحسب للمشرع في هذا القانون، استجابته لمطالب تنظيم كتابة الضبط داخل المحاكم المغربية، والاعتراف لها بدورها المهم، وإسناد رئاستها رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، مع إمكانية انتظامها في مصالح متعدد والارتقاء بها إلى درجة قسم مركزي.

ومما يحسب لهذا القانون اعتماده للمساعدة القانونية، وإقراره لنظام المساعدة الاجتماعية، من خلال إحداثه لمكاتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، رغم ما سيكلف ميزانية الدولة من نفقات إضافية؛ فضلا على الإقرار بتحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر من الخطأ القضائي.

ومن بين سندان ضرورة تطوير التنظيم القضائي المغربي ومطرقة الإكراهات المالية والبشرية، خرج هذا القانون موسوما بما أشرنا إليه آنفا، على أمل أن يحدث تطورا ولو نسبيا على عمل المحاكم، ومن تم على أداء القضاء المغربي؛ وإن كان الكل مجمع على أن إصلاح القضاء ومنظومة العدالة لا يمكن أن يتم مطلقا بالاقتصار على نفس الموارد المادية والبشرية التي كانت مرصودة فيما قبل، لأن الاقتصار على نفس النفقات، سيعطي حتما نفس المخرجات، التي لا سبيل إلى تطويرها إلا من خلال "الاستثمار" في هذا القطاع، أولا بضخ الموارد المالية والبشرية الكافية، وتأهيل الطاقات والأطر القضائية والإدارية وتكوينها، لكي تسهل صياغة النصوص القانونية من قبل المشرع، ويحسن تنزيلها من قبل القضاء بعيدا عن الحلول الترقيعية التي لا تزيد الوضع إلا تعقيدا.

وكيفما يكن الأمر، فإن عمل المشرع لم ينته بعد، بل ما زال مستمرا وأكثر إلحاحا، من خلال إعادة النظر في أحكام كل من قانون المسطرة المدنية، وقانون المسطرة الجنائية، التي ينبغي أن تأتي متلائمة ومتناسبة مع بناء التنظيم القضائي الجديد، من خلال الأوراش المفتوحة في هذا السياق مع جميع الفاعلين والمتدخلين والمهتمين بهذا المجال ببلادنا، التي نرجو من الله أن يديم أمنها ويحفظ استقرارها، بعدل قضائها وكفاءة قضاتها وحنكة كل المتدخلين في الدعاوى وإجراءاتها.

وفرغ منه راجي رحمة ربه محمد نعناني

بعد العشاء الآخرة من فاتح محرم 1444 هـ

الموافق 30 يوليوز 2022 م

بمدينة الدار البيضاء، بالمملكة المغربية

الفهرس

مقدمة..... 04

القسم الأول
مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

21

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية... 21

الفصل الأول: أحكام عامة..... 21

الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي..... 28

الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية..... 44

الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي..... 109

الفصل الأول: منظومة التدبير..... 109

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية..... 124

✕ الفرع الأول: مكتب المحكمة..... 124

✕ الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة..... 133

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم..... 145

الفصل الأول: حقوق المتقاضين..... 145

الفصل الثاني: تجريح القضاة ومخاصمتهم..... 172

القسم الثاني
تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

178

الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى..... 178

الفصل الأول: المحاكم الابتدائية..... 179

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها..... 179

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية..... 208

الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية..... 218

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها..... 218

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية..... 225

الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية..... 226

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها..... 226

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية 231
الباب الثاني: محاكم الدرجة الثانية 232
الفصل الأول: محاكم الاستئناف 233
الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها 233
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف 247
الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية 254
الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها 254
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية 260
الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية 262
الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها 262
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية 266
الباب الثالث: محكمة النقض 268
الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها 269
الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض 277
الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض 278
الفرع الأول: مكتب محكمة النقض 279
الفرع الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض 284
الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها 289

القسم الثالث
التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم 292
الباب الأول: تفتيش المحاكم 292
الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم 302

القسم الرابع
أحكام انتقالية ومختلفة 307
الخاتمة 311
لائحة المصادر والمراجع 313
الفهرس 319

هذا الكتاب

لقد جاء القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بمجموعة من المستجدات كان أهمها:

- التصريح بتبني مبدأ القضاء المتخصص (المادة 5)؛
- الاستمرار في المزاوجة بين نظام القضاء الفردي ونظام القضاء الجماعي (المادة 10)؛
- الاستمرار في اعتبار اللغة العربية لغة التقاضي، مع التأكيد على ضرورة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية (المادة 14)؛
- اعتماد نظام التصويت في المداولات وإصدار الأحكام، مع إمكانية إثبات رأي القاضي المخالف (المادة 16)؛
- اعتبار كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة (المادة 23)؛
- إحداث لجنة لبحث صعوبات العمل ولجنة للتنسيق بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية (المادة 18و 24)؛
- إحداث مكاتب للمحاكم تتولى إعداد برامج تنظيم العمل بها (المادة 26 و90).
- تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر من الخطأ القضائي (المادة 38)؛
- إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة (المادة 43 و44)، وكذا في محاكم الاستئناف (المادة 68)؛
- النزول بأقسام قضاء القرب من درجة القسم إلى درجة الغرفة (المادة 45)؛
- إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (المادة 50)؛
- إضافة غرفة سابعة بمحكمة النقض هي الغرفة العقارية (المادة 86)؛
- إسناد التفتيش القضائي للمحاكم للمفتشية العامة للشؤون القضائية تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 99)؛
- إسناد التفتيش الإداري والمالي للمحاكم للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل (المادة 100).

وسنتولى عبر صفحات هذا الكتاب التوقف عند هذه المستجدات دراسة ومناقشة، من خلال شرح جميع مواد هذا القانون بدءا من المادة الأولى إلى آخر مادة منه، لنبين [illegible] حافظ عليه المشرع من مبادئ وأصول، وما جاء به من جديد المقتضى [illegible] لدول، ساعين إلى بيان دلالاتها وتوضيح مشكلاتها واقتراح ما يفيد [illegible] ها، عسانا نساهم في تحصيل فهم سليم لهذه النصوص، يحول دون [illegible] راجع أو نكوص.

صدر للمؤلف

120 درهما

9 789920 656665